٢٤ ـ كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء فى الهجرة

٩٢٧٥ - عن أبى سعيد الخدرى، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها، وقال: «النَّاسُ حَيْزُ، وَأَنَا وَأَصْحَابِى حَيْزُ»، وقال: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، فقال له مروان: كذبت، وعنده رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالا: صدق[١].

رواه أحمد، والطبرانى باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٢٧٦ - وعن مجاشع بن مسعود، أنه أتى النبى ﷺ بابن أخ ليبايعه على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ بَلْ يُبَايِعُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنَّهُ لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ»[٢].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير يحيى بن إسحاق، وهو ثقة.

٩٢٧٧ - وعن غزية بن الحارث، أن شبابًا من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، فنهاهم آباؤهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، إِنَّمَا هُوَ الجِهَادُ وَالنِّيَّةُ»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٢٢)، والطبرانى فى الكبير (٣/٣٤١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٦٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٥٦).

٩٢٧٨ – وفى رواية عن غزية أيضًا: أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، إِنَّمَا هِيَ ثَلاثٌ: الجِهَادُ، وَالنِّيَّةُ، وَالحَشْرُ»(١).

رواه الطبرانى كله بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

٩٢٧٩ – وعن الحارث بن غزية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، إنما هو الإيمان والنية»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن عبيد الله بن أبى فروة، وهو متروك.

٩٢٨٠ – وعن ابن السعدى، أن النبى ﷺ قال: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتَلُ»، فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبى ﷺ قال: «الْهِجْرَةَ خَصْلَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: هَجْرُ السَّيِّئَاتِ وَالأُخْرَى: يُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا تُقُبِّلَتِ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ»(٣).

قلت: روى أبو داود والنسائى بعض حديث معاوية.

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط والصغير، من غير ذكر حديث ابن السعدى، والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدى فقط، ورجال أحمد ثقات.

٩٢٨١ – وعن جنادة بن أبى أمية، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: الهجرة قد انقطعت، فاختلفوا فى ذلك، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن ناسًا يقولون: إن الهجرة قد انقطعت، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ لاَ تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ»(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٥٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٣٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٩٢/١)، والطبرانى فى الكبير (٣٨١/١٩)، وفى الأوسط برقم (٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٦)، وفى كشف الأستار برقم (١٧٤٧، ١٧٤٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٢/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٧)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (١١٠/٨)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق (٤١١/٣)، والألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (١٦٧٤).

٩٢٨٢ - وعن عبد الله بن السعدى، رجل من بنى مالك بن حنبل، أنه قدم على النبى ﷺ فى ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رحالنا ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقضى لهم حاجتهم، ثم قال له : «ادْخُلْ»، فدخل، فقال: «حَاجَتُكَ؟»، قال: حاجتى تحدثنى، انقطعت الهجرة؟ فقال النبى ﷺ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لاَ تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ»(١).

قلت: رواه النسائى باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٨٣ - وعن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن الرسول الذى سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «لاَ تَنْقَطِعُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»(٢).

رواه أحمد، وحيوة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٨٤ - وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»(٣).

رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبى، وهو ضعيف.

٩٢٨٥ - وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتَكُونَنَّ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ إِلَى مُهَاجَرِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، حَتَّى لاَ يَبْقَى فِى الأَرْضِ إِلاَّ شِرَارُ أَهْلِهَا، وَتَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، وَتَقْذَرُهُمْ رُوحُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، تَقِيلُ حَيْثُ يَقِيلُونَ، وَتَبِيتُ حَيْثُ يَبِيتُونَ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُمْ فَلَهَا»(٤).

رواه أحمد فى حديث طويل فى قتال أهل البغى، وفيه أبو جناب الكلبى، وهو ضعيف.

قلت: وتأتى أحاديث الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة فى المغازى إن شاء الله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٧٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/١٨)، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/٢٥٧)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (٤٦٢٧٠).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٧٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٨٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٨٠).

٢ - باب هِجْرَةُ البَاتَّة والبادية

٩٢٨٦ - عن واثلة بن الأسقع، قال: خرجت مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ فصلى، فلما سلم والناس من بين خارج وقائم، فجعل النبى ﷺ لا يرى جالسًا إلا دنا إليه، فسأله: «هل لك من حاجة؟»، وبدأ بالصف الأول، ثم بالثانى، ثم الثالث، حتى دنا إلىَّ، فقال: «هل لك من حاجة؟»، قلت: نعم يا رسول الله، قال: «وما حاجتك؟»، قلت: الإسلام، قال: «هو خير لك»، قال: «وتهاجر؟»، قلت: نعم، قال: «هجرة البادية، أو هجرة الباتة؟»، قلت: أيهما أفضل؟ قال: «هجرة الباتة، وهجرة الباتة أن تثبت مع رسول الله ﷺ، وهجرة البادية أن ترجع إلى باديتك وعليك السمع والطاعة فى عسرك ويسرك، ومكرهك ومنشطك، وأثرة عليك»، قال: فبسطت يدى إليه فبايعته، قال: واستثنى لى حيث لم استثن لنفسى، قال: «فيما استطعت»، قال: ونادى رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فخرجت إلى أهلى، فوافقت أبى جالسًا فى الشمس يستدبرها، فسلمت عليه بتسليم الإسلام، فقال: أصبوت؟ فقلت: أسلمت، فقال: لعل الله يجعل لنا ولك فيه خيرًا، فرضيت بذلك منه[1]، فذكر الحديث.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٣ - باب فيمن أقام الدين فى غير الأرض التى هاجر إليها حيث كان

٩٢٨٧ - عن جبير بن مطعم، قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه ليس لنا أجر بمكة، فقال: «لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِى جُحْرِ ثَعْلَبٍ»، قال: فأصغى إلىَّ رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ فِى أَصْحَابِى مُنَافِقِينَ»[2].

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

٩٢٨٨ - وعن الفرزدق بن حنان، قال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته أذناى ووعاه قلبى لم أنسه بعد؟ خرجت أنا وعبيد الله بن حيدة فى طريق الشام، فمررنا بعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال: جاء رجل من قومكما أعرابى جاف جرىء، فقال: يا رسول الله، أين الهجرة؟ إليك حيثما كنت؟ أم إلى أرض معلومة؟ أم لقوم خاصة؟ أم إذا مت انقطعت؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الهِجْرَةِ؟»، قال:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٨٠، ٨١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٨٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٨٦).

ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ، وَإِنْ مُتَّ بِالحَضْرَمَةِ»، قال: يعنى أرضًا باليمامة.

٩٢٨٩ - وفى رواية: «الهِجْرَةُ أَنْ تَهْجُرَ الفَوَاحِشَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَتُقِيْمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، ثُمَّ أَنْتَ مُهَاجِرٌ»(١).

رواه أحمد، والبزار، وأحد إسنادى أحمد حسن، ورواه الطبرانى

٤ - باب النَّهى عَنْ مُسَاكَنة الكُفَّار

٩٢٩٠ - عن قيس بن أبى حازم، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم، فاعتصموا بالسجود، فقتلهم، فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا برىء من كل مسلم أقام مع المشركين، لا تراءى ناراهما».

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٥ - باب كراهة موت المهاجر بأرض خرج منها

٩٢٩١ - عن ابن عمر، رحمه الله، أن النبى ﷺ كان إذا دخل مكة، قال: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ مَنَايَانَا بِهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا»(٢).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا محمد بن ربيعة، وهو ثقة.

٩٢٩٢ - وعن أبى موسى، قال: مرض سعد بمكة، فأتاه النبى ﷺ يعوده، فقال له: يا رسول الله، ألست تكره أن يموت الرجل فى الأرض التى هاجر منها؟ قال: «بلى، ولعل الله تبارك وتعالى يرفعك، فينصر بك قومًا وينفع آخرين بك»(٣).

رواه البزار، والطبرانى، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا محمد بن عمر بن هياج، وهو ثقة.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٥، ١٢٥)، والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٥٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٨١)، وفى كشف الأستار برقم (١٧٥١)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٩/١٩)، وابن عبد البر فى التمهيد (٨/٣٩٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٥٢).

٦ - باب فيمن بدا بعدَ الهجرة بغير إذن ولا سَبَبٍ

٩٢٩٣ - عن عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد، قال: سمعت رجلاً يقول لجابر بن عبد الله: ما بقي معك من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: أنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، فقال رجل: أما سلمة، فقد ارتد عن هجرته، فقال جابر: لا تقل ذاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لأسلم: «أَبْدُوًّا يَا أَسْلَمُ؟»، فقالوا: يا رسول الله، إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، فقال: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُوْنَ حَيْثُ كُنْتُمْ»(١).

رواه أحمد، وعمر هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٢٩٤ - وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه حدثه أن سلمة قدم المدينة، فلقيه بريدة بن الخصيب، فقال: ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذ الله، إني في إذن من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابْدُوا يَا أَسْلَمُ، فَتَنَسَّمُوا الرِّيَاحَ، وَاسْكُنُوا الشِّعَابَ»، فقالوا: إنا نخاف يا رسول الله أن يضرنا ذلك في هجرتنا، فقال: «أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ»(٢).

قلت: لسلمة حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد، والطبراني، وفيه سعيد بن إياس بن سلمة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٢٩٥ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتيت النبي ﷺ، فقال: «أَنْتُمْ أَهْلُ بَدْوِنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ حَضَرِكُمْ»(٣).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٢٩٦ - وعن مسلم بن جرهد، قال: مرض ابن عمر، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن، قد أعشبت القفار، فلو ابتعت أعنزًا فتنزهت تصح، فقال: لم يؤذن لأحد منا في البداء غير أسلم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٦١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٥٥)، والطبراني في الكبير (٧/٢٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٥٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٤٨٥).

٩٢٩٧ – وعن شداد، أنه أتى النبى ﷺ فبايعه على الهجرة فاشتكى، فقال: «ما لك؟»، قال: يا رسول الله، اشتكيت، ولو شربت من ماء بطحان لبرأت، قال: «فما يمنعك؟»، قلت: هجرتى، قال: «اذهب، فأنت مهاجر حيث كنت»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٢٩٨ – وعن عبد الله بن سعد بن الأطول، قال: كان عبد الله يخرج إلى أصحابه بتستر يزورهم، فيقيم يوم دخوله والثانى، ويخرج فى الثالث، فيقولون له: لو أقمت، فيقول: سمعت أبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الثناوة، فمن أقام ببلد الخراج فقد ثنا، فأنا أكره أن أقيم[(٢)].

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٢٩٩ – وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفَا».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٩٣٠٠ – وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من بدا بعد الهجرة، لعن الله من بدا بعد الهجرة، إلا فى فتنة، فإن البدو خير من المقام فى الفتنة»[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

٧ – باب فَضل المهاجرين

٩٣٠١ – عن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للمهاجرين منابر من ذهب، يجلسون عليها يوم القيامة، قد أمنوا من الفزع»، قال أبو سعيد: والله لو حبوت بها أحدًا لحبوت بها قومى[(٤)].

رواه البزار، عن شيخه حمزة بن مالك بن حمزة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وتأتى أحاديث فى فضل المهاجرين والأنصار فى أواخر المناقب.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧١٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٤٦٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٠٧٤).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٥٣).

٨ - باب فى فقراء المهاجرين

٩٣٠٢ - عن عمران بن حطان، قال: قالت لى عائشة أم المؤمنين: ما تسمون الذين يدخلون فيكم من أهل القرى، ليس لهم فيكم قرابة؟ قلت: نسميهم العلوج والسقاط، فقالت عائشة: كنا نسميهم المهاجرين على عهد رسول الله ﷺ[١].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، عن شيخه أحمد بن موسى الشامى، ولم أعرفه.

٩ - باب فيمن لَمْ يُهاجِر وأقامَ الدِّين والشَّرِيعَة

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو فى باب قبل هذا بورقتين، وقد ضربت عليه، ثم كتبت عليه.

٩٣٠٣ - عن صالح بن بشير بن فديك، قال: خرج فديك إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون إنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: «أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار، ورجاله ثقات، إلا أن صالح بن بشير أرسله، ولم يقل عن فديك.

٩٣٠٤ - وعن الزبير بن العوام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأرض أرض الله، والعباد عباد الله، فحيث وجد أحدكم خيرًا فليتق الله وليقم»[٣].

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفه.

١٠ - باب الأَمِير فِى السَّفر

٩٣٠٥ - عن عمر بن الخطاب، أنه قال: إذا كنتم ثلاثة فى سفر، فأمروا عليكم أحدكم، ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ[٤].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمار بن خالد، وهو ثقة.

---

(١) أخرجه الإمام الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٤٨)، وفى الصغير برقم (١٣٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٣٦/١٨)، وفى الأوسط برقم (٢٢٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٠).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧٢).

٩٣٠٦ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغركم، فإذا أمكم فيكون أميركم»[(١)].

رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

٩٣٠٧ – وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناج اثنان دون الثالث، وإذا كانوا ثلاثة فى سفر، فليؤمروا أحدهم»[(٢)].

قلت: له حديث فى الصحيح: «لا يتناج اثنان».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عنبس بن مرحوم، وهو ثقة.

٩٣٠٨ – وعن عبد الله، قال: إذا كنتم ثلاثة فى سفر، فأمروا عليكم أحدكم، ولا يتناج اثنان دون صاحبهما.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

١١ – باب مَا يَفعل إِذَا أرادَ سفرًا

٩٣٠٩ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم سفرًا، فليسلم على إخوانه، فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرًا»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف.

١٢ – باب النهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

٩٣١٠ – عن سفينة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو[(٤)].

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن عمرو بن سفينة، وهو ضعيف.

١٣ – باب مُناجاة الرِّفاق وإجابتهم

٩٣١١ – عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا غزونا، فدعا

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧١).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٨٤٠).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٨٣).

رجل فى آخر القوم، فقال: «يا أيها الأول، أن ننتظره حتى يلحق»[١].

رواه البزار، والطبرانى، وفيه يوسف بن خالد، وهو ضعيف.

١٤ - باب وَصِيّة الأمير فى السفر

٩٣١٢ - عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش دعاه، فأمره بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الهجرة، إن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن هم لم يفعلوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين، ليس لهم فى الفئ ولا فى الغنيمة شىء، ويجوز عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين، وإن هم أرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تفعل، فإنك لا تدرى تصيب فيهم حكم الله أو لا، ولكن أنزلهم على حكمك، ثم إن أرادوك أن تعطيهم ذمة الله، فلا تفعل، ولكن أعطهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنك إن تخفر ذمتك وذمة أصحابك خير من أن تخفروا ذمة الله»[٢].

رواه البزار، وفيه سالم بن عبد الواحد المرادى، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية أحاديث هذا الباب فى باب ما نهى عن قتله فى الحرب.

٩٣١٣ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى معاذ وأبى موسى، فقال: «تشاورا وتطاوعا، ويسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[٣].

رواه البزار، وفيه عمر بن أبى خليفة العبدى، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٥ - باب أىّ يوم يُستحب السَّفر

تقدمت أحاديث استحباب السفر يوم الخميس فى كتاب الحج.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٧١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٨٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٨٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧٥).

١٦ - باب أدب السَّفر

٩٣١٤ - عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصروا فى السير، وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق، وإذا كانت الأرض مجدبة، فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على قارعة الطريق، فإنها مأوى الحيات، ومراح السباع»(١).

رواه البزار، والطبرانى موقوفًا، وفيه محمد بن أبى نعيم، وثقه أبو حاتم الرازى، وابن حبان، وضعفه ابن معين.

٩٣١٥ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرتم فى أرض خصيبة، فأعطوا الدواب حقها، أو حظها، وإذا سرتم فى أرض مجدبة، فانجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق، فإنها مأوى كل دابة»(٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات، وقد تقدمت أحاديث هذا الباب فى الحج.

١٧ - باب الخُروج من طريقٍ والرُّجوع فى غيره

٩٣١٦ - عن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من باب الشجرة ويرجع من طريق المعرس(٣).

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا هارون بن موسى بن أبى علقمة، وهو ثقة.

١٨ - باب المُرَافَقة

٩٣١٧ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم»(٤).

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٨١١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٦٩٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٩٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٩٨).

٩٣١٨ – وعن أسلم، قال: خرجت فى سفر، فلما رجعت، قال لى عمر: من صحبت؟ قلت: صحبت رجلاً من بكر بن وائل، فقال عمر: أما سمعت رسول الله ﷺ قال: «أخوك البكرى ولا تأمنه»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، من طريق زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٩٣١٩ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وما هزم قوم بلغوا اثنى عشر ألفًا من قلة، إذا صدقوا وصبروا».

قلت: رواه أبو داود والترمذى، خلا قوله: «صدقوا وصبروا».

رواه أبو يعلى، وفيه حبان بن على، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

١٩ – باب مَا جَاءَ فِى الخَيْلِ

٩٣٢٠ – عن سويد بن هبيرة، عن النبى ﷺ، وفى رواية: سمعت رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ مَالِ المَرْءِ لَهُ مُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات.

٩٣٢١ – وعن معقل بن يسار، قال: لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل، ثم قال: «اللَّهُمَّ عَقْرًا الإِبْلُ وَالنِّسَاءَ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات.

٩٣٢٢ – وعن أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٤).

رواه أحمد، والبزار، وفيه عطية، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦٨/٣)، والطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٧٠، ٦٤٧١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٨١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٩١)، وفى كشف الأستار برقم (١٦٨٦).

٩٣٢٣ - وعن أبى ذر، عن النبى ﷺ أنه قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: لَعَنَاقٌ يَأْتِى رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أُحُدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ، يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ مَنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِنَّ الْخَيْلَ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»(١).

رواه أحمد، وفيه أبو الأسود الغفارى، وهو ضعيف.

٩٣٢٤ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة، ومثل المنفق عليها كالمتكفف بالصدقة»(٢).

قلت: هو فى الصحيح باختصار صدقة النفقة.

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٢٥ - وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنم بركة، والإبل عز لأهلها، والخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وعبدك أخوك، فأحسن إليه، وإن وجدته مغلوبًا فأعنه»(٣).

رواه البزار، وفيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.

٩٣٢٦ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»(٤).

قلت: له فى الصحيح: «البركة فى نواصى الخيل».

رواه البزار، وفيه عتاب بن حرب، وهو ضعيف.

٩٣٢٧ - وعن سوادة بن الربيع، قال: أتيت النبى ﷺ، فأمر لى بذود، ثم قال لى: «إذا رجعت إلى أهلك، فمرهم فليقلموا أظفارهم، لا يغيظوا ضروع مواشيهم»، وقال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٨١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٩٢)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٤/١١)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٨/٣٢٥)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١٧٠١٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٠١٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٨٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٨٧).

رسول الله ﷺ: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[١].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩٣٢٨ – وعن أبى كبشة، صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود فى نواصيها الخير وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده بالصدقة»[٢].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٣٢٩ – وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل معقود فى نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، قلدوها ولا تقلدوها الأوتار»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، ورواه أحمد أتم منه، ورجاله ثقات، ويأتى بعد هذا بباب.

٩٣٣٠ – وعن عريب، عن النبى ﷺ قال: «الخيل معقود فى نواصيها الخير والنبل إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده فى الصدقة، وأبوالها وأرواثها لأهلها عند الله يوم القيامة من مسك الجنة»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩٣٣١ – وعن النعمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

رواه الطبرانى، وفيه أبو زياد التيمى، قال الذهبى: مجهول.

٩٣٣٢ – وعن الحسن بن أبى الحسن، أنه قال لابن الحنظلية: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»[٥].

رواه الطبرانى.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣٩/٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٢/٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٨/١٧)، وفى الأوسط برقم (١٠٨٤).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٦٢٣).

٩٣٣٣ – وعن سوادة بن الربيع الجرمى، قال: أتيت النبى ﷺ، فأمر لى بذود، وقال: «عليك بالخيل، فإن الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة»(١).

رواه الطبرانى، عن سليمان الجرمى، عن سوادة، وسليمان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٣٤ – وعن أبى أمامة، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس، فوهبه لرجل من الأنصار، فكان يسمع صهيله، ثم إنه فقده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما فعل فرسك؟»، فقال: يا رسول الله، خصيته، فقال: «الخيل فى نواصيها الخير والمغنم إلى يوم القيامة، نواصيها دفاؤها، وأذنابها مذابها»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه راشد بن يحيى المازنى، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف.

٩٣٣٥ – وعن خباب بن الأرت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن، فما اتخذ فى سبيل الله وقتل عليه أعداء الله عز وجل، وأما فرس الإنسان، فما استبطن ويحمل عليه، وأما فرس الشيطان، فما روهن عليه وقومر عليه»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه مسلمة بن على، وهو ضعيف.

٩٣٣٦ – وعن على، أن النبى ﷺ قال: «من ارتبط فرسًا فى سبيل الله فعلفه وأثره فى ميزانه يوم القيامة».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحارث، وهو ضعيف.

٢٠ – باب مِنْهُ فيما جَاءَ فِى الخَيْلِ وارْتِبَاطِهَا

٩٣٣٧ – عن رجل من الأنصار، عن النبى ﷺ قال: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ، فَثَمَنُهُ وِزْرٌ وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى، أَنْ يَكُونَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٤٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٩٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٧٠٧).

سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[١].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدم حديث خباب الذى رواه الطبرانى قبل هذا.

٩٣٣٨ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِى يُرْبَطُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ»، وذكر ما شاء الله، «وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِى يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِىَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ»[٢].

رواه أحمد، ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود، فالحديث صحيح.

٩٣٣٩ - وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَابًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، فَلاَحٌ فِى مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَفَرَحًا، وَمَرَحًا، فَإِنَّ شِبَعَهَا، وَجُوعَهَا، وَرِيَّهَا، وَظَمَأَهَا، وَأَرْوَاثَهَا، وَأَبْوَالَهَا، خُسْرَانٌ فِى مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣].

رواه أحمد، وفيه شهر، وهو ضعيف.

٩٣٤٠ - وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّبْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا بِالأَوْتَارِ»، قال على: «وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْثَانَ»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٣٨١/٥)، والطبرانى فى الكبير (٩٣/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٩٣)، والسيوطى فى الدر المنثور (١١٦/٣)، والألبانى فى إرواء الغليل (٣٣٩/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٥/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٩٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢١/١٠)، وابن عدى فى الكامل (١٩٨٥/٥)، والألبانى فى إرواء الغليل (٣٣٨/٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٥/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٥٢/٣)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٨٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٩٧).

رواه **أحمد**، **والطبرانى** فى الأوسط باختصار، ورجال أحمد ثقات.

٢١ - باب فِى خَيلِ النَّبِىِّ ﷺ

٩٣٤١ - عن سهل بن سعد، قال: كان للنبى ﷺ عند أبى ثلاثة أفراس يعلفهن، قال: وسمعت أبى يسميهن: اللزاز، واللحيف، والضرب.

قلت: لسهل حديث فى الصحيح فيه ذكر اللحيف فقط، وهو هنا عنه، عن أبيه.

رواه **الطبرانى**، وفيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

٩٣٤٢ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس يسبح به سبحًا فأعجبه، فقال رسول الله ﷺ: «إنما فرسى هذا بحر»[(١)].

رواه **الطبرانى**، وفيه مروان بن سالم الشامى، وهو ضعيف.

٩٣٤٣ - وعن ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ فرس يقال له: المرتجز.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه سليمان بن داود الشاذكونى، وهو ضعيف.

٢٢ - باب ألوان الخَيلِ، وَمَا يُستَحَبَّ مِنْهَا وَمَا يُكره

٩٣٤٤ - عن أبى وهب الكلاعى، وسُئل: لم فضل الأشقر؟ قال: لأن رسول الله ﷺ بعث سرية، فكان أول من جاء بالفتح صاحب الأشقر[(٢)].

رواه **أحمد**، ورجاله ثقات، وقوله: أبى وهب الكلاعى، وهم؛ لأن عقيل بن شبيب لم يرو إلا عن أبى وهب الجشمى.

٩٣٤٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل فى شقرها، وأيمنها ناصية ما كان منها أغر محجلاً مطلق اليد اليمنى».

قلت: اقتصر أبو داود على قوله: «يمن الخيل فى شقرها».

رواه **الطبرانى**، وفيه فرج بن يحيى، وهو ضعيف.

٩٣٤٦ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردت أن تغزو، فاشتر فرسًا أغر محجلاً مطلق اليمنى، فإنك تسلم وتغنم»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٣٩٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٤٩٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٢٩٣، ٢٩٤).

رواه الطبراني، وفيه عبيد بن الصباح، وهو ضعيف.

٩٣٤٧ - وعن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنَفِّلَةَ فَإِنَّهَا إِنْ تَلْقَ تَفِرَّ وَإِنْ تَغْنَمْ تَغُلَّ»(١).

رواه أحمد، وكأنه ﷺ أراد بالخيل أصحاب الخيل، والله أعلم، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٢٣ - باب تأديب الخَيْل

٩٣٤٨ - عن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عاتبوا الخيل، فإنها تعتب».

رواه الطبراني، من رواية إبراهيم بن العلاء الزبيدى، عن بقية، وبقية مدلس، وسأل ابن جوصا محمد بن عوف عن هذا الحديث، فقال: رأيته على ظهر كتاب إبراهيم ملحقًا فأنكرته، فقلت له فتركه، قال: وهذا من عمل ابنه محمد بن إبراهيم، كان يسوى الأحاديث، وأما أبوه، فشيخ غير متهم، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، ووثقه ابن حبان.

٢٤ - باب إكرام الخَيْل

٩٣٤٩ - عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ ربما فتل عرف فرسه بيده(٢).

رواه الطبراني، وفيه عوف بن الأزهر، وهو متروك.

٢٥ - باب الدُّعاء للخيل

٩٣٥٠ - عن جعيل الأشجعى، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ فى بعض غزواته وأنا على فرس لى عجفاء ضعيفة، فكنت فى آخر الناس فلحقنى، فقال: «سر يا صاحب الفرس»، فقلت: يا رسول الله، عجفاء ضعيفة، فرفع رسول الله ﷺ مخفقة كانت معه فضربها بها، وقال: «اللهم بارك له فيها»، قال: فلقد رأيتنى ما أمسك رأسها أتقدم الناس، قال: ولقد بعت من بطنها باثنى عشر ألفًا(٣).

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٤٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢١٧٢).

٢٦ - باب المُسابقة والرِّهان وما يَجوز فيه

٩٣٥١ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «لا سبق إلا فى خف، أوحافر، أو نصل».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن هارون القروى، وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره.

٩٣٥٢ - وعن عبد الله بن الحارث، قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيرًا بنى العباس، ثم يقول: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، قال: فيستبقون إليه، فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتزمهم[١].

رواه أحمد، وفيه يزيد بن أبى زياد، وفيه ضعف لين، وقال أبو داود: لا أعلم أحدًا ترك حديثه، وغيره أحب إلىَّ منه، وروى له مسلم مقرونًا، والبخارى تعليقًا، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٥٣ - وعن كثير بن عباس، قال: كان النبى ﷺ يجمعنا أنا، وعبد الله، وعبيد الله، وقثم، فيفرج يديه هكذا، فيمد باعه، ويقول: «من سبق إلىَّ فله كذا وكذا».

رواه الطبرانى، وفيه الصباح بن يحيى، وهو متروك.

٩٣٥٤ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينها سبقًا، وجعل فيها محللاً، وقال: «لا سبق إلا فى حافر، أو نصل»[٢].

قلت: فى الصحيح بعضه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٣٥٥ - وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل وراهن[٣].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: وراهن.

رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

٩٣٥٦ - وعن أبى لبيد لمازة بن زياد، قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج والحكم ابن أيوب أمير على البصرة، فقلنا: لو أتينا الرهان، فأتيناه، ثم قلنا: لو ملنا إلى أنس بن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٤/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٣٥٥٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٩٣٤).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٤).

مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه، فقال: نعم، لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه[١].

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: فأتيناه وهو في قصره بالزاوية، فسألناه: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله قد راهن على فرس، يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه، ورجال أحمد ثقات.

٩٣٥٧ - وعن جابر، أن النبي ﷺ ضمر الخيل وسابق بينها، فرآني راكبًا على بعير، فقال: «يا جابر، لا تزال تتعته»، أي لا تزال تضربه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف.

٩٣٥٨ - وعن عروة بن مضرس، أنه كان يسوق فرسه بين يدي النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تبارك الله الذي كيف حوافرهن وسوافلهن».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٩٣٥٩ - وعن عصمة، أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا، فجرى به، فرجع إلينا، فقال: «وجدناه بحرًا»[٢].

رواه الطبراني، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف.

٩٣٦٠ - وعن عبد الله بن مغفل، قال: بينما نحن ذات يوم بالمدينة، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ على فرس له، فانطلق حتى خفي علينا، ثم أقبل وهي تعدو ما دفعها، ولما اعترقت به فمر بشجرة، فطار منها طائر، فحادت فندر عنها رسول الله ﷺ على أرض غليظة، فأتيناه تسعًا، فإذا هو جالس، وعرض ركبتيه وحرقفتيه ومنكبيه، وعرض وجهه منسح بيض ماء أصفر، فجلسنا حوله نبكي.

رواه الطبراني، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف.

٩٣٦١ - وعن بريدة، قال: ضمر رسول الله ﷺ الخيل، ووقت لإضمارها وقتًا، وقال: «يوم كذا وكذا، موضع كذا وكذا»، وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/١٦٠)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٨٤٨)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩١).

رواه البزار، وفيه صالح بن حبان، وهو ضعيف.

٩٣٦٢ – وعن عياض الأشعرى، قال: قال أبو عبيدة: من يراهنى؟ قال شاب: أنا، إن لم تغضب، قال: فسبقه، قال: فلقد رأيت عقيصتى أبى عبيدة تنقزان وهو خلفه على فرس عرى.

رواه **الطبرانى**، ورجاله ثقات.

٩٣٦٣ – وعن أبى بلج، قال: رأيت لبى بن لبا الأسدى، وكان رجلاً من أصحاب النبى ﷺ، وقد أدرك النبى ﷺ، سبق فرس له جلله بردًا عدنيًا، ورأيت عليه ثوب خز ومطرفًا[١].

رواه **الطبرانى**، ورجاله ثقات.

٢٧ – باب النهى عَنْ الجَلَبِ وَالجَنَبِ

٩٣٦٤ – عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من خبب عبدًا على سيده، وليس منا من أفسد امرأة على زوجها، وليس منا من أجلب على الخيل يوم الرهان»[٢].

رواه **أبو يعلى**، **والطبرانى** باختصار، ورجال أبى يعلى ثقات.

٩٣٦٥ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جلب فى الإسلام»[٣].

رواه **الطبرانى**، وفيه أبو شيبة، وهو ضعيف.

٩٣٦٦ – وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شغار فى الإسلام، والشغار أن يبدل الرجل أخته بغير صداق، فلا شغار فى الإسلام، ولا جلب ولا جنب»[٤].

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، ورجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢١٨/١٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٤١٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣١٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٩٧).

٢٨ - باب النهى عن خِصاء الخيل وغيرها

٩٣٦٧ - عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق[١].

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

٩٣٦٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر ذى الروح، وعن إخصاء البهائم نهيًا شديدًا[٢].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٢٩ - باب إنزاء الحُمُرِ عَلى الخَيْلِ

٩٣٦٩ - عن دحية الكلبى، قال: قلت: يا رسول الله، ألا أحمل لك حمارًا على فرس فينتج لك بغلاً فتركبها؟ قال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: عن الشعبى، أن دحية مرسل، وهو عند أحمد عن الشعبى، عن دحية، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا عمر بن حسيل، من آل حذيفة، ووثقه ابن حبان.

٣٠ - باب فيمن أَطْرَقَ فرسًا أو غيره

٩٣٧٠ - عن أبى عامر الهوزنى، عن أبى كبشة الأنمارى، أنه أتاه فقال: أطرقنى فرسك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فعقب له الفرس، كان له كأجر سبعين فرسًا حمل عليها فى سبيل الله عز وجل».

رواه أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أطرق فرسه مسلمًا فعقب له الفرس، كان له كأجر سبعين فرسًا حمل عليها فى سبيل الله، فإن لم يعقب كان له كأجر فرس يحمل عليها فى سبيل الله»، ورجالهما ثقات.

٩٣٧١ - وعن ابن عمر، قال: ما تعاطى الناس بينهم قط أفضل من الطرق، يطرق الرجل فرسه، فيجرى له أجره، ويطرق الرجل فحله، فيجرى له أجره، ويطرق الرجل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٧).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣١١)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٤٩٩٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٨).

كبشه، فيجرى له أجره[١].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٣١ - باب كيف يُعْرَفُ الفَرَسُ العَتِيق مِنْ غيره

٩٣٧٢ - عن محمد بن سلام، قال: حدثنى بعض أصحابنا، قال: عرض سلمان بن ربيعة الخيل، فمر عمرو بن معد يكرب على فرس له، فقال له سلمان بن ربيعة: هذا هجين، فقال له عمرو: عتيق، فأمر به فعطش، ثم جاء بطست من ماء، ودعا بعتاق الخيل فشربت، فجاء فرس عمرو فثنى يديه وشرب، وهذا صنع الهجين، فنظر إليه، فقال له: ألا ترى؟ فقال له: أجل الهجين يعرف الهجين، فبلغ عمر، فكتب إليه: قد بلغنى ما قلت لأميرك، وبلغنى أن لك سيفًا تسميه الصمصامة، وعندى سيف مصمم، وتالله لئن وضعته على هامتك لا أقلع حتى أبلغ شيئًا ذكره من جوفه، فإن سرك أن تعلم أحق ما أقول فعلت.

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٣٢ - باب سهم الفرس

تأتى أحاديث هذا الباب إن شاء الله تعالى.

٩٣٧٣ - عن الزبير، أن النبى ﷺ أعطى الزبير سهمًا، وأمه سهمًا، وفرسه سهمين[٢].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

قلت: وتأتى أحاديث سهمان الخيل فى قسمة الغنيمة.

٣٣ - باب رُكوب ثلاثة على دابَّة

٩٣٧٤ - عن ابن عباس، قال: أردفنى رسول الله ﷺ خلفه، وقثم أمامه.

قلت: إردافه لابن عباس فى الصحيح.

رواه أحمد.

٩٣٧٥ - وله عند البزار، قال: أفاض رسول الله ﷺ من جمع أو عرفة، وقثم بين

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٠٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٩).

يديه، والفضل خلفه، وإردافه للفضل فى الصحيح، وفى إسناد أحمد والبزار جابر الجعفى، وهو ضعيف.

٣٤ - باب صاحب الدابة أحق بصدرها

وبعض أحاديث هذا الباب فى الأدب.

٩٣٧٦ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاحب الدابة أحق بصدرها»[(١)].

رواه البزار، وضعفه.

٣٥ - باب فى دوابّ الغُزاة وكراهية الأَجراس

قد تقدمت أحاديث فى كراهية الأجراس والكلاب فى الصيد.

٩٣٧٧ - عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «إن لله ملائكة ينزلون كل ليلة يحبسون الكلاب عن دواب الغزاة، إلا دابة فى عنقها جرس».

رواه الطبرانى، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم كلام لا يدفع عدالتهم.

٣٦ - باب كيف المشى

٩٣٧٨ - عن جابر، قال: شكا ناس إلى النبى ﷺ، فدعا لهم، وقال: «عليكم بالنسلان»، فانتسلنا، فوجدناه أخف علينا[(٢)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٣٧ - باب ما جاء فى القسى والرمى والرماح والسيوف

٩٣٧٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن المدينى وأبو حاتم وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٩٢).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٣).

٩٣٨٠ – وعن عويم بن ساعدة، قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً معه قوس فارسية، فقال: «اطرحها»، ثم أشار إلى القوس العربية، فقال: «بهذه الرماح القنا، يمكن الله لكم فى البلاد، وينصركم على عدوكم»[(١)].

رواه الطبرانى، وفى إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا.

٩٣٨١ – وعن عبد الله بن بسر، قال: بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب إلى خيبر بعمامة سوداء، ثم أرسلها من ورائه، أو قال: على كتفه اليسرى، ثم خرج رسول الله ﷺ يتبع الجيش وهو متوكئ على قوس، فمر به رجل يحمل قوسًا فارسيًا، فقال: «القها، فإنها ملعونة، ملعون من يحملها، عليكم بالقنا والقسى العربية، فإن بها يعز الله دينكم، ويفتح لكم البلاد»، قال يحيى بن حمزة: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنها كانت إذ ذاك على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فقد صارت عدة وقوة لأهل الإسلام.

رواه الطبرانى، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطى، قال الذهبى: وهو مقارب الحديث، وقال النسائى: ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أنى لم أجد لأبى عبيدة عيسى بن سليم من عبد الله بن بسر سماعًا.

٩٣٨٢ – وعن سعد بن أبى وقاص، رفعه، قال: «عليكم بالرمى، فإنه خير، أو من خير، لهوكم»[(٢)].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ولفظه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالرمى، فإنه خير لعبكم»، ورجال البزار رجال الصحيح، خلا حاتم بن الليث، وهو ثقة، وكذلك رجال الطبرانى.

٩٣٨٣ – وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «لا تشهد الملائكة من رهنكم إلا النصال والنضال»[(٣)].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٤١/١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٠٤٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٠١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٤٧٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٠٥).

رواه البزار، والطبرانى، وفيه عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك.

٩٣٨٤ – وعن أبى هريرة، قال: مر رسول الله ﷺ على قوم يرمون، فقال: «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا»[(١)].

رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٣٨٥ – وعن جابر، أن النبى ﷺ مر على قوم وهم يرمون، فقال: «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا»[(٢)].

رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

٩٣٨٦ – وعن حمزة بن عمرو الأسلمى، أن رسول الله ﷺ قال للأسلميين: «ارموا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا»، قال رسول الله ﷺ: وأنا مع محجن بن الأدرع، فأمسك القوم، قال: «ما لكم؟»، قالوا: من كنت معه فقد غلب، قال: «ارموا وأنا معكم كلكم».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن يزيد البكرى، وهو ضعيف.

٩٣٨٧ – وعن عمرو بن عطية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأرض ستفتح عليكم وتكفون الدنيا، فلا يعجز أحدكم أن يلهو باسمه»[(٣)].

رواه الطبرانى، عن شيخه بكر بن سهل، قال الذهبى: مقارب الحديث، وقال النسائى: ضعيف، وفيه ابن لهيعة أيضًا.

٩٣٨٨ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إذا لج به همه أن يتقلد قوسه فينفى به همه»[(٤)].

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه محمد بن الزبير الزبيدى، وهو ضعيف جدًا.

٩٣٨٩ – وعن قيس بن أبى حازم، قال: رأيت خالد بن الوليد يوم اليرموك يرمى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٠٢)، فى الأصل: بنى إسرائيل، وما بين المعقوفتين ورد فى الأصل: بنى إسرائيل، والتصحيح من كشف الأستار للمصنف.

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٠٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤١/١٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٣٨/٢).

بين هدفين ومعه رجال من أصحاب محمد ﷺ، قال: وقال: أمرنا أن نعلم أولادنا الرمى والقرآن[١].

رواه الطبراني، وفيه المنذر بن زياد الطائى، وهو متروك.

٩٣٩٠ - وعن عطاء بن أبى رباح، قال: رأيت جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الله الأنصارى يرتميان، فمل أحدهما فجلس، فقال له الآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة»[٢].

رواه الطبراني فى الكبير والأوسط، والبزار، ورجال الطبرانى رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة.

٩٣٩١ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء من لهو الدنيا باطل، إلا ثلاث: «انتضالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق»، وقال رسول الله ﷺ: «انتضلوا واركبوا، وإن تنتضلوا أحب إلىّ، وإن الله عز وجل ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب فيه، والممد به، والرامى به»[٣].

قلت: فذكر الحديث، وهو بتمامه فى صدقة التطوع.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، قال أحمد: متروك، وضعفه الجمهور، ووثقه دحيم، وبقية رجاله ثقات.

٩٣٩٢ - وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل لهو يكره، إلا ملاعبة الرجل امرأته، ومشيه بين الهدفين، وتعليمه فرسه»[٤].

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه المنذر بن زياد الطائى، وهو ضعيف.

٩٣٩٣ - وعن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «من مشى بين الغرضين، كان له بكل خطوة حسنة».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٨٣٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٧٨٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٠٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٣٠٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٨١).

رواه الطبراني، وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

٩٣٩٤ – وعن مجاهد، قال: رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين، ويقول: إنى بها، إنى بها.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

٩٣٩٥ – وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، قال: «من تعلم الرمى ثم نسيه، فهى نعمة جحدها»[(١)].

رواه البزار، والطبراني فى الصغير والأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثورى وغيرهما، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٣٨ – باب فيمن رمى بسهم

٩٣٩٦ – عن عتبة بن عبد السلمى، أن النبى ﷺ قال لأصحابه: «قُومُوا فَقَاتِلُوا»، قال: فرمى رجل بسهم، فقال النبى ﷺ: «أَوْجَبَ هَذَا»[(٢)].

رواه أحمد، والطبراني، وإسنادهما حسن، وبقية طرقه تأتى فى سورة المائدة فى التفسير.

٩٣٩٧ – وعن أنس بن مالك، عن النبى ﷺ قال: «من رمى رمية فى سبيل الله، قصر أو بلغ، كان له مثل أجر أربع أناس من بنى إسماعيل أعتقهم»[(٣)].

رواه البزار، والطبراني فى الأوسط، وفيه شبيب بن بشر، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٣٩٨ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رمى بسهم فى سبيل الله، كان له نورًا يوم القيامة»[(٤)].

رواه البزار، عن شيخه عبد الرحمن بن الفضل بن موفق، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٧٥)، وفى الصغير (١/١٩٧)، وأورده المنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/٢٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٨٤)، والطبرانى فى الكبير (١٧/١٢٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٧٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٣٥٦)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٠٦).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٠٧).

٩٣٩٩ – وعن عتبة بن عبد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم قريظة والنضير: «من أدخل هذا الحصن سهمًا، فقد وجبت له الجنة»، قال عتبة: فأدخلت ثلاثة أسهم[١].

رواه الطبراني، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٩٤٠٠ – وعن محمد بن الحنفية، قال: رأيت أبا عمرو الأنصارى، وكان بدريًا عقبيًا أحديًا، وهو صائم يتلوى من العطش، وهو يقول لغلام له: ويحك ترسنى، فترسه الغلام حتى نزع بسهم نزعًا ضعيفًا، حتى رمى بثلاثة أسهم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم فى سبيل الله، قصر أو بلغ، كان له نورًا يوم القيامة»، فقتل قبل غروب الشمس.

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٩٤٠١ – وعن أبى أمامة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبة فى سبيل الله، أخطأ أو أصاب، كان له مثل رقبة من ولد إسماعيل»[٢].

رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

٩٤٠٢ – وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شاب شيبة فى الإسلام، كانت له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهم فى سبيل الله، كتب الله له به درجة».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن سالم بن أبى الجعد لم يدرك معاذًا.

٩٤٠٣ – وعن عمران بن حصين، قال: مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، ومن رمى بسهم فى سبيل الله، فبلغ أخطأ أو أصاب، فبعتق رقبة، ومن شاب شيبة فى سبيل الله، كانت له نورًا يوم القيامة.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

٣٩ – باب الإصابة فى الرَّمى

٩٤٠٤ – عن ثمامة، قال: كان أنس يجلس ويطرح له فراش ويجلس عليه، ويرمى ولده بين يديه، فخرج علينا يومًا ونحن نرمى، فقال: يا بنى، بئس ما ترمون، ثم أخذ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٢٠، ١٢١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٥٦).

القوس فرمى، فما أخطأ القرطاس[١].

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

٤٠ - باب فِى الأوائِلِ أول من رمى بسهمٍ وغير ذلك

٩٤٠٥ - عن القاسم: أول من أفشى القرآن بعد رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود، وأول من بنى مسجدًا يصلى فيه عمار بن ياسر، وأول من أذن بلال، وأول من غدا به فرسه فى سبيل الله المقداد بن الأسود، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله سعد، وأول من قتل من المسلمين يوم بدر مهجع مولى عمر بن الخطاب، وأول حى ألفوا مع رسول الله ﷺ جهينة، وأول من أدوا الصدقة طائعين من قبل أنفسهم بنو عذرة بن سعد.

رواه **الطبرانى**، وإسناده منقطع.

٤١ - باب ما جاء فى السيف

٩٤٠٦ - عن مرزوق الصيقل، أنه صقل سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار، وكانت له قبيعة من فضة، وحلق فى قيده، وبكرة فى وسطه من فضة[٢].

رواه **الطبرانى**، وفيه أبو الحكم الصيقل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٠٧ - وعن عتبة بن عبد، أن النبى ﷺ قال: «أرنى سيفك»، فسله فنظر إليه، فإذا فيه دقة وضعف، فقال: «لا تضربن بهذا، ولكن اطعن به طعنًا».

رواه **الطبرانى**، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٤٢ - باب آلات الحرب وتسميتها، وما كان لرسول الله ﷺ

٩٤٠٨ - عن ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمى ذا الفقار، وكان له قوس يسمى السداد، وكانت له جعبة تسمى الجمع، وكانت له درع موشحة بنحاس تسمى ذات الفضول، وكانت له حربة تسمى النبعاء، وكان له مجن يسمى الدفن، وكان له ترس أبيض يسمى الموجز، وكان له فرس أدهم يسمى السكب، وكان له سرج يسمى الداح الموجز، وكانت له بغلة شهباء

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٦٠).

تسمى الدلدل، وكانت له ناقة تسمى القصوى، وكان له حمار يسمى يعفور، وكان له بساط يسمى الكر، وكانت له عنزة تسمى النمر، وكانت له ركوة تسمى الصادر، وكانت له مرآة تسمى المرآة، وكان له مقراض يسمى الجامع، وكان له قضيب شوحط يسمى الممشوق.

رواه الطبراني، وفيه على بن عروة، وهو متروك.

٤٣ - باب الرَّايات والأَلْوية

يأتى إن شاء الله.

٤٤ - باب فَضْل الجِهاد

٩٤٠٩ - عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ»(١).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط أطول من هذا، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات.

٩٤١٠ - وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ قال: «عليكم بالجهاد فى سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة، يذهب الله به الهم والغم»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك.

٩٤١١ - وعن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك، فلما أن أصبح، صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا، فلما أن طلعت الشمس، نعس الناس على أثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره، والناس تفرقت بهم ركابهم على جواد الطريق تأكل وتسير، فبينا معاذ على أثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل مرة وتسير أخرى، عثرت ناقة معاذ، فكبحها بالزمام، فهبت حتى نفرت منها ناقة رسول الله ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه فالتفت، فإذا ليس فى الجيش أدنى إليه من معاذ، فناداه رسول الله ﷺ فقال: «يَا مُعَاذُ»، فقال: لبيك يا رسول الله،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٣٢).

قال: «ادْنُ دُونَكَ»، فدنا منه حتى لصقت راحلتاهما إحداهما بالأخرى، فقال رسول الله ﷺ: «مَا كُنْتُ أَحْسِبُ النَّاسَ مِنَّا كَمَكَانِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ»، فقال معاذ: يا رسول الله، نعس الناس، فتفرقت بهم ركابهم ترتع وتسير، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا كُنْتُ نَاعِسًا»، فلما رأى معاذ بشر رسول الله ﷺ وخلوته له، قال: يا رسول الله، ائذن لى أسألك عن كلمة أمرضتنى وأسقمتنى وأحزنتنى، فقال رسول الله ﷺ: «سَلْ عَمَّ شِئْتَ»، قال: يا رسول الله، حدثنى بعمل يدخلنى الجنة، لا أسألك عن شىء غيره، قال رسول الله ﷺ: «بَخٍ بَخٍ بَخٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعَظِيمٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعَظِيمٍ، لَقَدْ سَأَلْتَ لَعَظِيمٍ»، ثلاثًا «وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ»، فلم يحدثه بشىء إلا أعاده ثلاث مرات حرصًا؛ لكيما يتقنه عنه، فقال نبى الله ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَتَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»، قال: يا رسول الله، أعد لى، فأعاد ذلك ثلاث مرات، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ يَا مُعَاذُ حَدَّثْتُكَ بِرَأْسِ هَذَا الأَمْرِ، وَقَوَامِ هَذَا الأَمْرِ، وَذُرْوَةِ السَّنَامِ»، فقال معاذ: بلى يا رسول الله، حدثنى بأبى أنت وأمى، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَأْسَ هَذَا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ قَوَامَ هَذَا الأَمْرِ: إِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَإِنَّ ذُرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ، مَا شَحَبَ وَجْهٌ وَلاَ اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِى عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ تَقُلَّ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ لَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ»(١).

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

٩٤١٢ - وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام ثلاث

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٤٥، ٢٤٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/٦٣، ٧٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٤)، وفى كشف الأستار برقم (١٦٥٣).

أبيات، سفلى، وعليا، وغرفة، فأما السفلى، فالإسلام دخل فيه عامة المسلمين فلا يسأل أحدًا منهم إلا قال: أنا مسلم، وأما العليا، فتفاضل أعمالهم بعض المسلمين أفضل من بعض، وأما الغرفة العليا، فالجهاد فى سبيل الله، لا ينالها إلا أفضلهم».

رواه الطبرانى من رواية أبى عبد الملك، عن القاسم، وأبو عبد الملك لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤١٣ - وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد، لا يناله إلا أفضلهم»(١).

رواه الطبرانى، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

٩٤١٤ - وعن معاذ بن أنس، عن النبى ﷺ، أن امرأة أتته، فقالت: يا رسول الله، انطلق زوجى غازيًا، وكنت أقتدى بصلاته إذا صلى وبفعله كله، فأخبرنى بعمل يبلغنى عمله حتى يرجع، فقال لها: «أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِى وَلاَ تَقْعُدِى، وَتَصُومِى وَلاَ تُفْطِرِى، وَتَذْكُرِى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلاَ تَفْتُرِى حَتَّى يَرْجِعَ؟»، قالت: ما أطيق هذا يا رسول الله، فقال: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ طُقْتِيهِ مَا بَلَغْتِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه رشدين بن سعد، وثقة أحمد وضعفه جماعة.

٩٤١٥ - وعن عبد الله بن محمد، وعمر وعمار ابنى حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، قالوا: جاء بلال إلى أبى بكر، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أفضل عمل المؤمنين جهاد فى سبيل الله»، وقد أردت أن أربط نفسى فى سبيل الله حتى أموت»، فقال أبو بكر: أنا أنشدك بالله يا بلال وحرمتى وحقى، لقد كبرت سنى، وضعفت قوتى، واقترب أجلى، فأقام بلال معه، فلما توفى أبو بكر جاء عمر، فقال له مثل مقالة أبى بكر، فأبى بلال عليه، فقال عمر: فمن يا بلال؟ قال: إلى سعد، فإنه قد أذن بقباء على عهد رسول الله ﷺ، فجعل عمر الأذان إلى عقبة وسعد.

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن سهل بن عمار، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٨٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٩/٣)، والطبرانى فى الكبير (١٩٥/٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٢).

٩٤١٦ – وعن جدار، رجل من أصحاب النبى ﷺ، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فلقينا عدونا، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنكم قد أصبحتم بين أخضر وأصفر وأحمر، وفى الرحال ما فيها، فإذا لقيتم عدوكم فقدما قدمًا، فإنه ليس أحد يحمل فى سبيل الله إلا ابتدرت إليه ثنتان من الحور العين، فإذا استشهد فإن أول قطرة تقع إلى الأرض من دمه يكفر الله عز وجل عنه كل ذنب، ويمسحان الغبار عن وجهه، يقولان: قد أنى لك، ويقول: قد أنى لكما»[(١)].

رواه الطبرانى، والبزار، وفيه العباس بن الفضل الأنصارى، وهو ضعيف، ويأتى حديث يزيد بن شجرة فى فضل الشهادة بنحوه.

٩٤١٧ – وعن أبى مالك الأشعرى، أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، ومات يعبد الله لا يشرك به شيئًا، فإن حقًا على الله أن يدخله الجنة، هاجر أو قعد فى مولده»، فقال رجل: يا رسول الله، إن حدثت بها الناس يطمئنوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أعد للمجاهدين فى سبيله مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فلو كان عندى ما أنفق به وأقوى المسلمين، أو بأيديهم ما ينفقون ما انطلقت سرية إلا كنت صاحبها، ولكن ليس بيدى ولا بأيديهم، ولو خرجت ما بقى أحد فيه إلا انطلق معى، وذلك يشق علىَّ وعليهم، ولوددت أن أغزو فأقتل ثم أحيا، ثم أغزو فأقتل، ثم أحيا فأقتل».

رواه الطبرانى، وفيه سعيد بن يوسف، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٤١٨ – وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ»[(٢)].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٤١٩ – وعن أبى هند، رجل من أصحاب النبى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٢٠٣)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٢/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢١)، وفى كشف الأستار برقم (١٦٤٥)، والسيوطى فى الدر المنثور (٢٤٥/١، ٢٤٦)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١٠٦٥١، ١٠٦٥٢).

«مثل المجاهد فى سبيل الله، مثل الصائم القانت، لا يفتر من صيام، ولا صلاة، ولا صدقة»[١].

رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وهو ضعيف.

٩٤٢٠ - وعن عمرو بن عبسة، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ»[٢].

رواه أحمد، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

٩٤٢١ - وعن عائشة، أن مكاتبًا لها دخل عليها ببقية مكاتبته، فقالت له: ما أنت بداخل علىَّ غير مرتك هذه، فعليك بالجهاد فى سبيل الله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ رَهَجٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[٣].

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٢٢ - وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رجف قلب المؤمن فى سبيل الله، تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عذق النخلة».

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٤٢٣ - وعن أبى المنذر، أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن فلانًا هلك فصل عليه، فقال عمر: إنه فاجر فلا تصل عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، ألم تر الليلة التى أصبحت فيها فى الحرس، فإنه كان فيهم، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه، ثم تبعه حتى جاء قبره، فقعد حتى إذا فرغ منه، حثا عليه ثلاث حثيات، ثم قال: «تثنى عليك الناس سوءًا وأثنى عليك خيرًا»، فقال عمر: وما ذاك يا رسول الله، فقال النبى ﷺ: «دعنا منك يا ابن الخطاب، من جاهد فى سبيل الله وجبت له الجنة».

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن ثعلب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٢٤ - وعن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خرج الغازى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٤٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٨٧/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥١٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٨٥/٦)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٩٤٢١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٠)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٧٤/٢)، والسيوطى فى الدر المنثور (٢٤٩/١)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١٠٦٢٣).

فى سبيل الله، جعلت ذنوبه جسرًا على باب بيته، فإذا خلفه خلف ذنوبه كلها، فلم يبق عليه منها مثل جناح بعوضة، وتكفل الله له بأربع، بأن يخلفه فيما يخلف من أهل ومال، وأى ميتة مات بها أدخله الجنة، وأى ردة رده رده سالمًا بما ناله من أجر أو غنيمة، ولا تغرب شمس إلا غربت بذنوبه»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف.

٩٤٢٥ - وعن أبى هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج، فقالوا: يا رسول الله، نخرج الليلة أو نمكث حتى نصبح؟ قال: «ألا تحبون أن تبيتوا فى خراف الجنة».

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطى، قال الذهبى: مقارب الحديث، وقال النسائى: ضعيف، وفيه ابن لهيعة أيضًا.

٩٤٢٦ - وعن عبد الله بن عتيك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مهاجرًا فى سبيل الله عز وجل، ثم قال: بأصابعه هؤلاء الثلاث الوسطى والسبابة والإبهام فجمعهن، وقال: وأين المجاهدون؟، فخرعن دابته فمات، فقد وقع أجره على الله، أو مات حتف أنفه، فقد وقع أجره على الله عز وجل»، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: «فمات فقد وقع أمره على الله، ومن قتل فقضى فقد استوجب المآب».

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات.

٩٤٢٧ - وعن معاذ، يعنى ابن جبل، قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ فى خمس، من فعل منهن واحدة، كان ضامنًا على الله عز وجل: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِى بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ»(٢).

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٤٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧/٢٠)، وفى الأوسط برقم (٨٦٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٣٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٦٤٩).

٩٤٢٨ - وعن حميد بن هلال، قال: كان رجل من الطفاوة طريقه علينا يأتى على الحى فيحدثهم، قال: أتيت المدينة فى عير لنا، فبعنا بضاعتنا، ثم قلت: لأنطلقن إلى هذا الرجل، فلأتين من بعدى بخبره، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يرينى بيتًا، قال: «إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ فَخَرَجَتْ فِى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَتْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ عَنْزًا لَهَا وَصِيصِيَتَهَا كَانَتْ تَنْسِجُ بِهَا»، قال: «فَفَقَدَتْ عَنْزًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَتَهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَدْ ضَمِنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّى قَدْ فَقَدْتُ عَنْزًا مِنْ غَنَمِى وَصِيصِيَتِى، وَإِنِّى أَنْشُدُكَ عَنْزِى وَصِيصِيَتِى»، قال: فجعل رسول الله ﷺ يذكر له شدة مناشدتها لربها تبارك وتعالى، قال رسول الله ﷺ: : «فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصِيَتُهَا وَمِثْلُهَا وَهَاتِيكَ فَأْتِهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ»، قال: قلت: بل أصدقك[1].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٢٩ - وعن عائشة، عن النبى ﷺ قال: «خصال ست، ما من مسلم يموت فى واحدة منهن، إلا كان ضامنًا على الله أن يدخله الجنة: رجل خرج مجاهدًا، فإن مات فى وجهه كان ضامنًا على الله، ورجل تبع جنازة، فإن مات فى وجهه كان ضامنًا على الله، ورجل توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد لصلاة، فإن مات فى وجهه كان ضامنًا على الله، ورجل فى بيته لا يغتاب المسلمين ولا يجر إليهم سخطًا ولا نعمة، فإن مات فى وجهه كان ضامنًا على الله».

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبى فروة، وهو متروك.

٩٤٣٠ - وعن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حرم أحدكم الزوجة والولد، فعليه بالجهاد»[2].

رواه الطبراني، وفيه موسى بن محمد بن حاطب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٣١ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد فى سبيل الله»[3].

رواه أبو يعلى، وأحمد، إلا أنه قال: «لكل نبى رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد»،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦٧/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٣٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤٢/٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٦/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٢٠٤).

وفيه زيد العمى، وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٤٣٢ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة سياحة، وإن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله، وإن لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتى الرباط فى نحور العدو»(١).

رواه الطبرانى، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٩٤٣٣ - وعن عمار بن ياسر، أنه قال يوم صفين: الجنة تحت الآبار، قفوا الظمآن يرد الماء موارده.

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٤٣٤ - وعن عبد الله بن سلام، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ سمع القوم وهم يقولون: أى الأعمال أفضل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، ثم سمع نداءًا فى الوادى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فقال ﷺ: «وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجالهما ثقات.

٩٤٣٥ - وعن الشفاء بنت عبد الله، وكانت امرأة من المهاجرات، أن رسول الله ﷺ سُئل عن أفضل الأعمال، فقال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ، فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»(٣).

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٩٤٣٦ - وعن عبادة بن الصامت، قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد فى سبيله، وحج مبرور»، فلما ولى الرجل، قال: «وأهون عليك من ذلك إطعام الطعام، ولين

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥١/٥)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨٩٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٧٢/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٦).

الكلام، وحسن الخلق»، فلما ولى، قال: «وأهون عليك من ذلك لا تتهم الله على شيء قضاه عليك».

٩٤٣٧ - وفى رواية: إن الرجل هو الذى قال: يا رسول الله، أريد أهون من ذلك، قال: «السماحة والصبر».

رواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وفى الآخر سويد بن إبراهيم، وثقه ابن معين فى روايتين، وضعفه النسائى، وبقية رجالهما ثقات.

٩٤٣٨ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّمَا كَانَتْ هَيْعَةٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِى يَلِيهِ؟»، قالوا: بلى، قال: «الرَّجُلُ فِى ثُلَّةٍ مِنْ غَنَمِهِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ وَيُؤْتِى الزَّكَاةَ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الَّذِى يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلاَ يُعْطِى بِهِ»[(١)].

قلت: لأبى هريرة حديث فى الصحيح بغير هذا السياق.

رواه أحمد، وأبو معشر نجيح ضعيف، وأبو معشر مولى أبى هريرة لم أعرفه.

٩٤٣٩ - وعن عائشة أم المؤمنين، أن النبى ﷺ سُئل: أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد فى سبيل الله، وحج مبرور»[(٢)].

رواه البزار، وفيه الوليد بن عبد الله بن أبى ثور، ضعفه الجمهور، وزكاه هو وشريك.

٩٤٤٠ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «حجة خير من أربعين غزوة، وغزوة خير من أربعين حجة، وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة»[(٣)].

رواه البزار، ورجاله ثقات، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان، وجهله الذهبى.

٩٤٤١ - وعن أبى أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سرية من سراياه، قال فمر رجل بغار فيه شيء من ماء، قال: فحدث نفسه بأن يقيم فى ذلك الغار،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٦/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥١٨).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٥٠).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٥١).

فيقوته ما كان فيه شيء من ماء، ويصيب ما كان حوله من البقل، ويتخلى من الدنيا، ثم قال: لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فإن أذن لى فعلت، وإلا لم أفعل، فأتاه، فقال: يا نبى الله، إنى مررت بغار فيه ما يقوتنى من الماء والبقل، فحدثت نفسى بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا، قال: فقال النبى ﷺ: «إِنِّى لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّى بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِى الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً»(١).

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

٩٤٤٢ - وعن أبى هريرة، قال: مر رجل من أصحاب النبى ﷺ بشعب من ماء فأعجبه طيبه، فقال: لو اعتزلت الناس وأقمت فى ذلك الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم فى سبيل الله خير له من مقامه فى بيته ستين عامًا، أو كذا عامًا، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة»(٢).

رواه البزار، ورجاله ثقات، ويأتى حديث عمران بن حصين فى فضل مقام الرجل فى الصف للقتال.

٤٥ - باب القَرض للجِهاد وفَضله

٩٤٤٣ - عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: جاء رجل، فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الخيل شيئًا؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة، اشتروا على الله، واستقرضوا على الله»، قيل: يا رسول الله، كيف نشترى على الله ونستقرض على الله، قال: «قولوا أقرضنا إلى مقاسمنا، وبعنا إلى أن يفتح الله لنا، لا تزالون بخير ما دام جهادكم خضر، وسيكون فى آخر الزمان قوم يشكون فى الجهاد، فجاهدوا فى زمانهم ثم اغزوا، فإن الغزو يومئذ خضر».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٦٦)، والطبرانى فى الكبير (٨/٢٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦١٣)، والسيوطى فى الدر المنثور (١/٢٤٩)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١٠٦٨٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٥٢).

رواه أبو يعلى، وفيه بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٤٦ - باب فَضْل المُهاجرين على القَاعِدين

٩٤٤٤ - عن الفلتان بن عاصم، قال: كنا عند النبى ﷺ، فأنزل عليه، وكان إذا أنزل عليه دام بصره، مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله، قال: فكنا نعرف ذلك منه، قال: فقال للكاتب: «اكتب: ﴿لاَّ يَسْتَوِى الْقَـاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ﴾، قال: فقام الأعمى، فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا، فأنزل الله، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبى ﷺ، فخاف أن يكون ينزل عليه شىء فى أمره، فبقى قائمًا يقول: أعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ، فقال النبى ﷺ للكاتب: «اكتب: ﴿غير أولى الضرر﴾» [النساء: ٩٥].

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، ورواه الطبرانى، إلا أنه قال: فبقى قائمًا يقول: أتوب إلى الله.

قلت: وتأتى بقية طرقه فى التفسير.

٤٧ - باب الجِهاد فى المغرب

٩٤٤٥ - عن أبى مصعب، قال: قدم رجل من أهل المدينة، فرأوه موثرًا فى جهازه، فسألوه فأخبرهم أنه يريد المغرب، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ إِلَى الْمَغْرِبِ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الشَّمْسِ»[(١)].

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩٤٤٦ - وعن عمرو بن الحمق، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون فتنة يكون أسلم الناس فيها الجند الغربى»، قال ابن الحمق: فلذلك قدمت عليكم يا أهل مصر[(٢)].

رواه البزار، والطبرانى، من طريق عميرة بن عبد الله المعافرى، وقال الذهبى: لا يدرى من هو.

٤٨ - باب الجِهاد فى البحر

٩٤٤٧ - عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله ﷺ فى بيت بعض نسائه، إذ وضع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٥٦).

رأسه فنام، فضحك فى منامه، فلما استيقظ، قالت له امرأة من نسائه: لقد ضحكت فى منامك، فما أضحكك؟ قال: «أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِى يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فذكر لهم خيرا كثيرًا[١].

رواه أحمد، وفيه محمد بن ثابت العبدى، وثقه ابن معين فى رواية، وكذلك النسائى، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٤٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة فى البحر خير من عشر غزوات فى البر، ومن أجار البحر فكأنما أجار الأودية كلها، والمائد كالمتشحط فى دمه».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه غيره.

٩٤٤٩ - وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا فى البحر غزوة فى سبيل الله، والله أعلم بمن يغزو فى سبيله، فقد أدى إلى الله طاعته كلها، وطلب الجنة كل مطلب، وهرب من النار كل مهرب»[٢].

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه عمر بن الصبح، وهو متروك.

٩٤٥٠ - وعن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الغزو معى، فيلغز فى البحر».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

٩٤٥١ - وعن أبى هريرة، رفعه، قال: كلم الله تبارك وتعالى هذا البحر الغربى، وكلم البحر الشرقى، فقال للبحر الغربى: إنى حامل فيك عبادًا من عبادى، فكيف أنت صانع بهم؟ قال: أغرقهم، قال: بأسك فى نواحيك، فحرمه الحلبة والصيد، وكلم هذا البحر الشرقى، فقال: إنى حامل فيك عبادًا من عبادى، فما أنت صانع بهم؟ قال: أحملهم على ثديى، أكون لهم كالوالدة لولدها، فأثابه الحلبة والصيد»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٩/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٢٨).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٥٤/١٨)، وفى الأوسط برقم (٢٩٦٢)، وفى الصغير (٩٠/١).
(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٩).

رواه البزار وجادة، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمرى، وهو متروك.

٩٤٥٢ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز»[١].

رواه البزار، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٤٩ - باب غَزو الهند

٩٤٥٣ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أمتى أحرزهما الله من النار، عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وسقط تابعيه، والظاهر أنه راشد بن سعد، وبقية رجاله ثقات.

٥٠ - باب فى المجاهدين ونفقتهم

٩٤٥٤ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أكثر فى الجهاد فى سبيل الله، من ذكر الله تعالى، فإن له بكل كلمة سبعين ألف حسنة، كل حسنة منها عشرة أضعاف مع الذى له عند الله من المزيد»، قيل: يا رسول الله، النفقة، قال: «النفقة على قدر ذلك»، قال عبد الرحمن: فقلت لمعاذ: إنما النفقة بسبعمائة ضعف، فقال معاذ: قل فهمك، إنما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون بين أهليهم غير غزاة، فإذا غزوا وأنفقوا، خبأ الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم، فأولئك حزب الله، وحزب الله هم الغالبون[٣].

رواه الطبرانى، وفيه رجل لم يسم.

٩٤٥٥ - وعن أنس بن مالك، قال: النفقة فى سبيل تضعف بسبعمائة ضعف[٤].

رواه البزار، وفيه محمد بن أبى إسماعيل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٣٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٧٧).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٤).

٥١ - باب فيمن خَرَجَ غَازِيًا فمات

قد تقدمت أحاديث فى فضل الجهاد فى معنى هذا الباب.

٩٤٥٦ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فمن خرج حاجًا فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج غازيًا فمات، كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة».

رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٥٧ - وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صرع عن دابته فى سبيل الله فمات، فهو شهيد».

رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

٥٢ - باب فيمن جَهَّزَ غازيًا أو خلفه فى أهله

٩٤٥٨ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازيًا أو خلفه فى أهله بخير، فإنه معنا»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف، ورجل لم يسم.

٩٤٥٩ - وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازيًا فى سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد فى غير حديث سفيان، وكذلك ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وضعفه جماعة.

٩٤٦٠ - وعن زيد بن ثابت، عن النبى ﷺ قال: «من جهز غازيًا فى سبيل الله، فله مثل أجره»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٤٦١ - وعن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال عام بنى لحيان: «ليخرج من كل اثنين منكم رجل، وليخلف الغازى فى أهله وماله وله مثل نصف أجره».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/١٦٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٣٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٨٨١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٥٣ - باب إعَانة المُجاهِدين

٩٤٦٢ - عن جبلة، يعنى ابن حارثة، أن النبى ﷺ كان إذا لم يغز أعطى سلاحه عليا أو أسامة[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٦٣ - وعن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِى سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِى رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِى ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»[٢].

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف، ولم أعرفه، وعبد الله بن محمد بن عقيل، حديثه حسن.

٩٤٦٤ - وعن عمرو بن مرداس، قال: أتيت الشام، فإذا رجل غليظ الشفتين، أو قال: ضخم الشفتين والأنف، وإذا بين يديه سلاح فسألوه، وهو يقول: يا أيها الناس، خذوا من هذا السلاح واستصلحوه، وجاهدوا به فى سبيل الله، قال رسول الله ﷺ[٣].

رواه أحمد هكذا، وفى إسناده أبو الورد بن ثمامة، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٦٥ - وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أظل رأس غاز، أظله الله يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله، ومن جهز غازيًا حتى يستقل، كان له مثل أجره».

قلت: روى ابن ماجه طرفًا من آخره.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وصالح بن معاذ شيخ البزار لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وإسناد أحمد منقطع، وفيه ابن لهيعة.

٩٤٦٦ - وعن عبد الله، قال: لأن أمتع بسوط فى سبيل الله أحب إلىَّ من أن أحج

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢١٩٤)، وفى الأوسط برقم (١٩٦٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٨٧/٣)، والطبرانى فى الكبير برقم (٥٥٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٢٥).

(٣) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٧٧).

حجة بعد حجة[١].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٥٤ - باب فيمن لم يغزو ولم يجهِّز غَازيًا

٩٤٦٧ - عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أهل بيت لا يغزو منهم غاز، أو يجهز غازيًا بسلك، أو مأثرة، أو ما يعدلها من الورق، أو يخلفه فى أهله بخير، إلا أصابهم الله بقارعة قبل يوم القيامة»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٩٤٦٨ - وعن أبى بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب».

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه على بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذاك، وقال الذهبى: روى عنه الناس.

٥٥ - باب فضل الغُدْوة والرَّوْحَة فِى سَبِيل الله

٩٤٦٩ - عن معاذ بن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه بالغزو، فقال رجل لأهله: أتخلف حتى أصلى مع رسول الله ﷺ، ثم أسلم عليه وأودعه، فيدعو لى بدعوة تكون سابقة يوم القيامة، فلما صلى النبى ﷺ أقبل الرجل مسلمًا عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أَتَدْرِى بِكَمْ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ؟»، قال: نعم، سبقونى اليوم بغدوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبْعَدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِى الْفَضِيلَةِ»[٣].

رواه أحمد، وفيه زبان بن فائد، وثقه أبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧٠ - وعن معاوية بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٧٥، ٩١٥٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٨/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠١/٦)، والطبرانى فى الكبير (١٩٢/٦، ١٩٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٣٤).

رواه أحمد، والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧١ – وعن سفيان بن وهب الخولاني، أنه كان تحت ظل راحلة رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع، وأن رجلاً حدثه ذلك ورسول الله ﷺ على كور، فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ»، فظننا أنه يريدنا، فقال: نعم، ثم أعاده ثلاث مرات، وقال فيما يقول: «رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَنَفْسُهُ، حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ»(١).

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٧٢ – وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها».

رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه عمرو بن صفوان المزني، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٧٣ – وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»(٢).

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

٥٦ – باب فَضل الغُبار فِي سَبيل الله

٩٤٧٤ – عن أبي الدرداء يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ، وَمَنْ جُرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَتَمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ بِهَا الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فُلاَنٌ عَلَيْهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٦٨)، والطبراني في الكبير برقم (٦٤٠٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٦).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٤٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٥٣٠).

رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبى الدرداء، ولم يدركه.

٩٤٧٥ – وعن أبى المصبح، قال: بينا نحن نسير بدرب ملمة، إذ رنا الأمير مالك ابن عبد الله الخثعمى رجلاً يقود فرسه فى عراض الجبل، فقال: يا أبا عبد الله، ألا تركب؟ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله، فهما حرام على النار».

رواه أحمد من طريقين، **وأبو يعلى**، إلا أنه قال فى أحد الطريقين: «ساعة من نهار»، ورجال أحمد فى أحد الطريقين رجال الصحيح، خلا أبى المصبح، وهو ثقة، وقال أحمد فى الرواية الأخرى: «ساعة من نهار» أيضًا.

٩٤٧٦ – وعن مالك بن عبد الله الخثعمى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»(١).

رواه أحمد، **والطبرانى**، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٧٧ – وعن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار، فما رأيت يومًا أكثر ماشيًا من يومئذ ونحن من وراء الدروب».

رواه أبو يعلى فى الكبير، **والبزار**، وفيه محمد بن عبد الله بن عمير، وهو متروك.

٩٤٧٨ – وعن سليمان بن موسى، قال: مر مالك بن عبد الله الخثعمى وهو على الناس بالصائفة بأرض الروم، فمر رجل يقود دابته، فقال له: اركب، فإنى أرى دابتك ظهيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله إلا حرم الله عليهما النار»، قال: فنزل مالك ونزل الناس يمشون، فما رؤى يوم أكثر ماشيًا منه.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٩٤٧٩ – وعن عبد الله بن سليمان بن أبى ربيب، أن مالك بن عبد الله الجهنى مر على خبيب بن مسلمة، أو حبيب، مر على مالك وهو يقود فرسه ويمشى، فقال: ألا تركب، فقد حملك الله، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٧٩/٣)، والطبرانى فى الكبير (٢٩٧/١٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٣١).

حرمه الله على النار».

رواه الطبرانى، وعبد الله بن سليمان، لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

٩٤٨٠ - وعن أبى بكر، يعنى الصديق، أن النبى ﷺ قال: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمهما على النار»(١).

رواه البزار، وفيه كوثر بن حكيم، وهو متروك.

٩٤٨١ - وعن عمرو بن قيس الكندى، قال: كنا مع أبى الدرداء منصرفين من الصائفة، فقال: يا أيها الناس، اجتمعوا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه صدقة بن موسى الدقيقى، ضعفه الجمهور، ووثقه مسلم بن إبراهيم.

٩٤٨٢ - وعن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرىء مسلم»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن أبى داود الحرانى، وهو ضعيف مذكور فى ترجمة ابنه محمد.

٩٤٨٣ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع فى منخرى عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عمير القرشى الأعمى، وهو متروك.

٩٤٨٤ - وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «ما من رجل يغبر وجهه فى سبيل الله إلا أمن الله قدميه النار يوم القيامة»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه جميع بن توب، بالفتح، وقال: بالضم، وهو متروك.

٩٤٨٥ - وعن ربيع بن زيد، قال: بينما رسول الله ﷺ يسير معتدلاً عن الطريق،

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٨٩٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٧٨٢).

إذ أبصر شابًا من قريش يسير معتزلاً، فقال: «أليس ذاك فلان؟»، قالوا: نعم، قال: «فادعوه»، فجاء فقال له النبى ﷺ: «ما لك اعتزلت عن الطريق؟»، قال: كرهت الغبار، قال: «فلا تعتزله، فوالذى نفسى بيده إنه لذريرة الجنة».

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٥٧ - باب الحَرس فى سبيل الله

٩٤٨٦ - عن أبى ريحانة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فأتينا ذات يوم على سرف فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر فى الأرض حفرة يدخل فيها، ويلقى عليه الجحفة، يعنى الترس، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس، قال: «من يحرسنا الليلة وأدعو الله له بدعاء يكون فيه فضلاً»، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، قال: «ادنه»، فدنا، فقال: «من أنت؟»، فتسمى له الأنصارى، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء فأكثر منه، قال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ، قلت: أنا رجل آخر، فقال: «ادنه»، فدنوت، فقال: «من أنت؟»، فقلت: أبو ريحانة، فدعا لى بدعاء هو دون ما دعا للأنصارى، ثم قال: «حرمت النار على عين دمعت، أو بكت، من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله»، وقال: حرمت النار على عين أخرى ثالثة، لم يسمعها محمد بن سمير.

قلت: روى النسائى طرفًا منه.

قلت: **رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط**، ورجال أحمد ثقات.

٩٤٨٧ - وعن معاذ بن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَطَوِّعًا لاَ يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿**وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا**﴾ [مريم: ٧١]»[(١)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى، وفى أحد إسنادى أحمد ابن لهيعة، وهو أحسن حالاً من رشدين.

٩٤٨٨ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٣، ٤٣٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/١٨٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٤٥).

أبدًا، عين باتت تكلى فى سبيل الله، وعين بكت من خشية الله»[١].

رواه **أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط** بنحوه، إلا أنه قال: «لا يريان النار»، ورجال أبى يعلى ثقات.

٩٤٨٩ - وعن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت فى جوف الليل من خشية الله تبارك وتعالى، وعين باتت تحرس فى سبيل الله عز وجل».

رواه **الطبرانى**، وفيه عثمان بن عطاء الخراسانى، وهو متروك ووثقه دحيم.

٩٤٩٠ - وعن معاوية بن حيدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست فى سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين كفت عن محارم الله»[٢].

رواه **الطبرانى**، وفيه أبو حبيب العنقزى، ويقال: القنوى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩١ - وعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على البحر احتسابًا ونية احتياطًا للمسلمين، كتب الله له بكل قطرة فى البحر حسنة».

رواه **الطبرانى**، وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك، والإسناد منقطع.

٩٤٩٢ - وعن أبى عطية، أن رسول الله ﷺ جلس، فحدث أن رجلاً توفى، فقال: «هل رآه أحد منكم على عمل من أعمال الخير؟»، فقال رجل: نعم، حرست معه ليلة فى سبيل الله، فقام رسول الله ﷺ ومن معه فصلى عليه، فلما أدخل القبر حثا رسول الله بيده من التراب، ثم قال: «إن أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة»، ثم قال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: «لا تسأل عن أعمال الناس، ولكن سل عن الفطرة»[٣].

رواه **الطبرانى**، عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصى، ضعفه الذهبى.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٥٩١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤١٦/١٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧٨/٢٢).

٥٨ - باب التَّكبير على ساحل البحر

٩٤٩٣ - عن قرة بن إياس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كبر تكبيرة على ساحل البحر عند غروب الشمس رافعًا صوته، أعطاه الله من الأجر بعدد كل قطرة فى البحر عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام بالفرس المسرع».

رواه الطبرانى، وفيه خليفة بن حميد، قال الذهبى: فيه جهالة، وهذا خبر ساقط.

٥٩ - باب فى الرباط

٩٤٩٤ - عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: : «رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»(١).

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٩٤٩٥ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ، فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ»، وفى رواية: «وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ»(٢).

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٩٤٩٦ - وعن أم الدرداء، ترفع الحديث، قال: «مَنْ رَابَطَ فِى شَىْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَجْزَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى من رواية إسماعيل بن عياش، عن المدنيين، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩٧ - وعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حرس ليلة على ساحل البحر، كان أفضل من عبادته فى أهله ألف سنة».

قلت: رواه ابن ماجه، خلا قوله: «على ساحل البحر».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٧٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٥٧)، والطبرانى فى الكبير (١٨/٣١٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٦٢)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٥٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٤٤).

رواه أبو يعلى، وفيه سعيد بن خالد بن أبى طويل القرشى، وهو ضعيف، وإن كان ابن حبان وثقه، فقد قال فى الضعفاء: إنه يجوز الاحتجاج به.

٩٤٩٨ – وعن عثمان بن عفان، وأبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من مات مرابطًا فى سبيل الله، أجرى عليه عمل الصائم، وأجرى عليه رزقه، وأمن من الفتان، ويبعثه الله يوم القيامة آمنًا من الفزع الأكبر»[(١)].

قلت: حديث أبى هريرة رواه ابن ماجه.

رواه البزار، وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب، فقال: ثقة مأمون، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٤٩٩ – وعن أنس بن مالك، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أجر الرباط، فقال: «من رابط يومًا حرسًا من وراء المسلمين، كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٩٥٠٠ – وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يومًا فى سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق، كل خندق كسبع سموات وسبع أرضين».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة، وهو ضعيف.

٩٥٠١ – وعن أبى أمامة، أن النبى ﷺ قال: «من رابط فى سبيل الله، أمنه الله من فتنة القبر».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط.

٩٥٠٢ – وعن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يومًا فى سبيل الله، باعده الله من النار سبعين خريفًا، ومن توفى مرابطًا وقى فتنة القبر، وجرى عليه رزقه»[(٣)].

قلت: روى النسائى وابن ماجه منه الصوم فقط.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد تقوى بالمتابعات.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٥٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٥١٠).

٩٥٠٣ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يومًا، ومن رابط أربعين يومًا لم يبع ولم يشترى ولم يحدث حدثًا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

رواه الطبرانى، وفيه أيوب بن مدرك، وهو متروك.

٩٥٠٤ - وعن أبى الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «رباط شهر خير من صيام دهر، ومن مات مرابطًا فى سبيل الله، أمن من الفزع الأكبر، وغدى عليه برزقه، وريح من الجنة، ويجرى عليه أجر المجاهد حتى يبعثه الله عز وجل».

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٥٠٥ - وعن العرباض بن سارية، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات، إلا المرابط فى سبيل الله، فإنه ينمى له عمله، ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة»(١).

رواه الطبرانى بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

٩٥٠٦ - وعن شرحبيل بن السمط، أنه رأى سلمان الفارسى وهو مرابط بساحل، فقال: ما لك؟ قال: مرابط، قال سلمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم فى سبيل الله كصيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا جرى عليه عمله الذى كان يعمل، وأمن الفتان، وبعث يوم القيامة شهيدًا»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

٩٥٠٧ - وعن عتبة بن الندر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أساطت غزوكم، واستحلت الغنائم، وكثرت الغرائم، فخير جهادكم الرباط»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

٦٠ - باب الخِدمة فِى سبيل الله

٩٥٠٨ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الغزاة فى سبيل الله

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٥٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦١٧٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٣٥، ١٣٦).

خادمهم، ثم الذى يأتيهم بالأخبار، وأخصهم منزلة عند الله الصائم، ومن استقى لأصحابه قربة فى سبيل الله سبقهم إلى الجنة سبعين درجة، أو سبعين عامًا»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عنبسة بن مهران، وهو ضعيف.

٦١ - باب أى الجهاد أفضل

٩٥٠٩ - عن جابر يبلغ به، قال: «أفضل الجهاد من عقر جواده، وأهريق دمه».

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط

٩٥١٠ - وله فى المعجم الصغير، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله، أى الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك عز وجل»، قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه»، وروى مسلم بعض هذا، ورجال أبى يعلى والصغير رجال الصحيح، ورواه أحمد بنحوه.

٦٢ - باب مَا جَاءَ فِى الشَّهادَةِ وَفَضْلِها

٩٥١١ - عن عتبة بن عبد السلمى، وكان من أصحاب النبى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقَتْلُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ جَاهَدَ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِىَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخِرُ فِى خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِىَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ مَصْمَصَةٌ مُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِىَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِى النَّارِ، السَّيْفُ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ»[(٢)].

رواه أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: «وأدخل من أى أبواب الجنة شاء، ولها ثمانية أبواب، وبعضها أفضل من بعض»، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا المثنى الأملوكى، وهو ثقة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٩٩١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٨٠، ١٨٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٤٧).

٩٥١٢ – وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء ثلاثة: رجل خرج بنفسه وماله محتسبًا فى سبيل الله، لا يريد أن يقاتل ولا يقتل، يكثر سواد المسلمين، فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبه كلها، وأجير من عذاب القبر، ويؤمن من الفزع، ويزوج من الحور العين، وحلت عليه حلة الكرامة، ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد، والثانى خرج بنفسه وماله محتسبًا يريد أن يقتل ولا يقتل، فإن مات أو قتل كانت ركبته مع إبراهيم خليل الرحمن بين يدى الله تبارك وتعالى فى مقعد صدق عند مليك مقتدر، والثالث خرج بنفسه وماله محتسبًا يريد أن يقتل ويقتل، فإن مات أو قتل جاء يوم القيامة شاهرًا سيفه، واضعه على عاتقه، والناس جاثون على الركب، ألا أفسحوا لنا، فإنا قد بذلنا دماءنا لله تبارك وتعالى»، قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لو قال ذلك إبراهيم خليل الرحمن، أو النبى من الأنبياء، لزحل لهم عن الطريق لما يرى من واجب حقهم، حتى يأتوا منابر من نور تحت العرش، فيجلسون عليها ينظرون كيف يقضى بين الناس، لا يجدون غم الموت، ولا يقيمون فى البرزخ، ولا تفزعهم الصيحة، ولا يهمهم الحساب ولا الميزان ولا الصراط، ينظرون كيف يقضى بين الناس، ولا يسألون شيئًا إلا أعطوه، ولا يشفعون فى شىء إلا شفعوا فيه، ويعطون من الجنة ما أحبوا، ويتبوءون من الجنة حيث أحبوا»[1].

رواه البزار، وضعفه بشيخه محمد بن معاوية، فإن كان هو النيسابورى، فهو متروك، وفيه أيضًا مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٥١٣ – وعن نعيم بن همار، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أى الشهداء أفضل؟ قال: «الذين إن يلقوا فى الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون فى الغرف العلى من الجنة، ويضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد فى الدنيا، فلا حساب عليه».

رواه أحمد، وأبو يعلى، وقال: عن نعيم بن همار، أنه سمع النبى ﷺ وجاءه رجل، فقال: أى الشهداء أفضل؟ قال: «الذين يلقون فى الصف الأول»، والباقى بنحوه، **والطبرانى فى الكبير والأوسط** بنحوه، ورجال أحمد وأبى يعلى ثقات.

٩٥١٤ – وعن أبى سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد عند

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧١٥).

الله يوم القيامة الذين يلتقون فى الصف الأول، فلا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون فى الغرف العلى من الجنة، ينظر إليهم ربك، إذا ضحك إلى قوم، فلا حساب عليهم»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، من طريق عنبسة بن سعيد بن أبان، وثقه الدارقطنى كما نقل الذهبى، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٥١٥ – وعن عبد الله بن مسعود، عن النبى ﷺ قال: «القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها»، أو قال: «كل شىء، إلا الأمانة، والأمانة فى الصلاة، والأمانة فى الصوم، والأمانة فى الحديث، وأشد ذلك الودائع»[٢].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٥١٦ – وعن عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ مثل حديث قبله، وهو هذا، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِى أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِى سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»[٣].

رواه أحمد هكذا، قال: مثل ذلك، **والبزار**، **والطبرانى**، إلا أنه قال: «سبع خصال»، وهى كذلك، ورجال أحمد والطبرانى ثقات.

٩٥١٧ – وعن قيس الجذامى، رجل كانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ، يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٢٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٥٣٧).

(٣) أخرجه الأمام أحمد فى المسند (١٣١/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٥٢)، وفى كشف الأستار برقم (١٧٠٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٠/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٥٤).

رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعفه جماعة.

٩٥١٨ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «للشهيد ست خصال: يغفر له بأول دفعة من دمه، ويؤمن من الفزع، ويرى مقعده من الجنة، ويزوج من الحور العين، ويجار من عذاب القبر».

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

٩٥١٩ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن أول قطرة تقطر من دم الشهيد تكفر بها ذنوبه، والثانية يكسى من حلل الإيمان، والثالثة يزوج من الحور العين»[(١)].

رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

٩٥٢٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهيد يغفر له في أول كل دفقة من دمه، ويزوج حوراوين، ويشفع في سبعين من أهل بيته، والمرابط إذا مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة، وأتى عليه وريح برزقه، ويزوج سبعين حوراء، وقيل له: قف فاشفع إلى أن يفرغ من الحساب».

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: مقارب الحديث، وضعفه النسائي.

٩٥٢١ - وعن يزيد بن شجرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم قد أصبحتم بين أحمر وأخضر وأصفر، فإذا لقيتم عدوكم فقدما قدمًا، فإنه ليس أحد يحمل في سبيل الله إلا ابتدرت له ثنتان من الحور العين، فإذا استشهد كان أول قطرة تقع من دمه كفر الله عنه كل ذنب، ويمسحان الغبار عن وجهه ويقولان: قد آن لك، ويقول هو قد آن لكما»[(٢)].

رواه البزار، والطبراني، وفي إسناد البزار إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وفي إسناد الآخر فهد بن عوف، وكلاهما ضعيف جدًا، وقد تقدم حديث جدار أتم من هذا في فضل الجهاد.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٤١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٧/٢٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٧١٢).

٩٥٢٢ – وعن مجاهد، عن يزيد بن شجرة، وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قوله فعله، قال: خطبنا فقال: يا أيها الناس، اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن نعمة الله عليكم، نرى من بين أحمر وأخضر وأصفر، وفى الرجال ما فيها، وكان يقول: إذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال، فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنة، وأبواب النار، وزين الحور العين واطلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، وإذا أدبر احتجبن منه، وقلن: الله اغفر له، فانهكوا وجوه القوم، فدى لكم أبى وأمى، ولا تخزوا الحور العين، فإن أول قطرة تنضح تكفر عنه كل شىء عمله، وتنزل إليه زوجتان من الحور يمسحان وجهه، ويقولان: قد أنى لك، ويقول: قد أنى لكم، ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بنى آدم، ولكن من نبت الجنة، لو وضعن بين إصبعين لوسعنه، وكان يقول: نبئت أن السيوف مفاتيح الجنة»[(١)].

رواه الطبرانى من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

٩٥٢٣ – وعن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة».

رواه الطبرانى، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٩٥٢٤ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِى قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»[(٢)].

رواه أحمد، وإسناده رجاله ثقات، **ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط**

٩٥٢٥ – وعن سعد بن أبى وقاص، أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبى ﷺ يصلى، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتنى ما تؤتى عبادك الصالحين، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفًا؟»، قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «إذًا تعقر جوادك، وتستشهد»[(٣)].

رواه أبو يعلى، والبزار بإسنادين، وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح، خلا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٦٦)، والطبرانى فى الكبير (١٠/٤٠٥)، وفى الأوسط برقم (١٢٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٥٠)، والحاكم فى المستدرك (٢/٧٤).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٠٨).

محمد بن مسلم بن عائذ، وهو ثقة.

٩٥٢٦ – وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول لنا: «من قتل منكم صابرًا مقبلاً، فقتل فى سبيل الله، فإنه فى الجنة»(١).

رواه الطبرانى، والبزار، وفى إسناد الطبرانى مستور، وبقية رجاله ثقات، وإسناد البزار ضعيف.

٩٥٢٧ – وعن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يومًا: «ما تقولون فى رجل قتل فى سبيل الله؟»، قالوا: الجنة، قال رسول الله ﷺ: «الجنة إن شاء الله»، قال: «فما تقولون فى رجل مات؟، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلا خيرًا»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «الجنة إن شاء الله»، قال: «فما تقولون فى رجل مات؟ فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم خيرًا»، فقالوا: النار، فقال رسول الله ﷺ: «مذنب والله غفور رحيم»(٢).

رواه الطبرانى، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف.

٩٥٢٨ – وعن أبى قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة»(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٩٥٢٩ – وعن جابر يبلغ به النبى ﷺ قال: «من قتل يلتمس وجه الله، لم يعذبه الله».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن بكير الغنوى، وهو ضعيف.

٩٥٣٠ – وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقف العبد للحساب، جاء قوم واضعى سيوفهم على رقابهم تقطر دمًا، فازدحموا على باب الجنة، فقيل: من هؤلاء؟ قيل: الشهداء، كانوا أحياءًا مرزوقين».

رواه الطبرانى فى الأوسط فى حديث طويل يأتى فى البعث إن شاء الله، وفى إسناده الفضل بن يسار، وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٧٠١)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧١١).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٤٨/١٩).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٨٠).

٩٥٣١ - وعن أبى موسى، أن النبى ﷺ كان فى غزوة، فبارز رجل من المشركين رجلاً من المسلمين فقتله المشرك، ثم برز له رجل من المسلمين فقتله المشرك، ثم جاء فوقف على النبى ﷺ، فقال: «على ما تقاتلون؟»، فقالوا: ديننا أن نقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن نفى لله بحقه، قال: والله إن هذا لحسن، آمنت بهذا، ثم تحول إلى المسلمين، فحمل على المشركين، فقاتل حتى قتل، فوضع مع صاحبيه الذين قتلهما قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «هؤلاء أشد أهل الجنة تحابًا»[(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وسماع ابن المبارك من المسعودى صحيح، فصح الحديث إن شاء الله، فإن رجاله ثقات.

٦٣ - باب فِى زَوْجَةِ الشَّهيد

٩٥٣٢ - عن سلمى بنت جابر، أن زوجها استشهد، فأتت عبد الله بن مسعود، فقالت: إنى امرأة استشهد زوجى وخطبنى الرجال، فأبيت أن أتزوج حتى ألقاه، فترجو لى إذا اجتمعت أنا وهو أن أكون من أزواجه، قال: نعم، فقال له رجل عنده: ما رأيناك فعلت هذا منذ قاعدناك، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِى بِى لُحُوقًا فِى الْجَنَّةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ»[(٢)].

رواه أحمد، وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.

٦٤ - باب فيمن قُتل فى سبيل الله مُقبلاً وغير ذلك

٩٥٣٣ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «سبق المقتول فى سبيل الله مقبلاً غير مدبر المقتول المدبر إلى الجنة سبعين خريفًا، والأنبياء قبل سليمان بن داود بأربعين خريفًا، لما كان فيه من الملك»[(٣)].

رواه الطبرانى من رواية جويبر، عن الضحاك، وكلاهما ضعيف.

٦٥ - باب فى شُهداء البر والبحر

٩٥٣٤ - عن سعد بن جنادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شهداء البر أفضل عند

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٠١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٠٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٧٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٥١).

الله من شهداء البحر»[١].

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم.

٦٦ - باب تمنى الشهادة

٩٥٣٥ - عن ابن أبى عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ». وقال ابن أبى عميرة: قال رسول الله ﷺ: «أُقْتَلَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِىَ الْمَدَرُ وَالْوَبَرُ»[٢].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٥٣٦ - وعن أبى أمامة، قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لى بالشهادة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم غنمهم وسلمهم»، قال: فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزوًا ثانيًا فأتيته، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لى بالشهادة، فقال: «اللهم سلمهم وغنمهم»، قال ثم أنشأ غزوًا ثالثًا فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إنى أتيتك مرتين قبل هذه، فسألتك أن تدعو الله لى بالشهادة، فقلت: «اللهم سلمهم وغنمهم»، فسلمت وغنمت، فقلت: يا رسول الله، ادع الله لى بالشهادة، قال: فسلمنا وغنمنا[٣]، فذكر الحديث، وقد تقدم بتمامه فى الصوم.

رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦٧ - باب فيمن جُرح أو نُكب فى سبيل الله، أو سأل الله الشهادة

٩٥٣٧ - عن أبى مالك الأشعرى، عن النبى ﷺ قال: «من سأل الله القتل فى سبيله صادقًا عن نفسه ثم مات أو قتل، فله أجر شهيد، ومن جرح جرحًا فى سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تأتى يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران، وريحها ريح المسك، ومن جرح به جراح فى سبيل الله، كان عليه طابع الشهداء»[٤].

رواه الطبراني، وفيه سعيد بن يوسف الرحبى، وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٤٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢١٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٥٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٤٦٥).

الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٣٨ – وعن أنس، قال البزار: ولم أجد فى كتابى عن النبى ﷺ، وأحسبه مرفوعًا، قال: «من خرج فى سبيل الله، جاء يوم القيامة ودمه أغزر ما كان لونه الزعفران، وريحه ريح المسك، وعليه طابع الشهداء»[1].

رواه البزار، وفيه على بن يزيد الحنفى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٨ – باب التعرض للشهادة

٩٥٣٩ – عن ابن عمر، أن عمر قال يوم أُحُد لأخيه: خذ درعى يا أخى، قال: أريد من الشهادة مثل الذى تريد، فتركاها جميعًا.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٦٩ – باب فى أرواح الشهداء

٩٥٤٠ – عن عبد الله بن عمرو، قال: إذا قتل العبد فى سبيل الله، فأول قطرة تقع على الأرض من دمه يكفر الله ذنوبه كلها، ثم يرسل إليه بربطة من الجنة فتقبض فيها نفسه، ويجسد من الجنة حتى تركب فيه روحه، ثم يعرج مع الملائكة كأنه كان معهم منذ خلقه الله، حتى يؤتى به إلى السماء، فما مر بباب إلا فتح له، ولا ملك إلا صلى عليه واستغفر له، حتى يؤتى به الرحمن عز وجل، فيسجد قبل الملائكة، ثم تسجد الملائكة بعده، ثم يغفر له ويطهر، ثم يؤمر به إلى الشهداء، فيجدهم فى رياض خضر وقباب من حرير، عندهم نور وحور يلعبان لهم كل يوم بشىء لم يلعباه بالأمس، يظل الحوت فى أنهار الجنة، فيأكل من كل رائحة من أنهار الجنة، فإذا أمسى وكزه بقرنه فذكاه، فأكلوا من لحمه فوجدوا فى طعم لحمه كل رائحة من أنهار الجنة، ويبيت الثور نافشًا فى الجنة يأكل من ثمر الجنة، فإذا أصبح عدا عليه الحوت فذكاه بذنبه، فأكلوا من لحمه فوجدوا فى طعم لحمه كل ثمرة فى الجنة، ينظرون إلى منازلهم يدعون الله بقيام الساعة. فذكر الحديث، وقد تقدم فى الجنائز.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ثقة.

٩٥٤١ – وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهَرٍ

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧١٦).

بِبَابِ الْجَنَّةِ فِى قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»[١].

رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات.

٩٥٤٢ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش[٢].

رواه الطبرانى، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٩٥٤٣ - وعن سالم الأفطس، قال: لما أصيب حمزة بن عبد المطلب، ومصعب بن عمير، وعبد الله بن جحش، ورأوا ما رأوا من الخير والرزق، فازدادوا رغبة فى الشهادة، تمنوا أن أصحابهم يعلمون ما أصابهم من الخير والرزق، قال الله: فأنا أبلغكهم عنكم، فأنزل الله: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ اللّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

رواه الطبرانى، منقطع الإسناد.

٩٥٤٤ - وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تموت وهى من الله على خير تحب أن ترجع إليكم ولها نعيم الدنيا وما فيها، إلا القتل فى سبيل الله، فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى؛ لما يرى من ثواب الله له».

قلت: رواه النسائى، خلا قوله: «لما يرى من ثواب الله له».

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامى، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث فى الجنائز فى هذا المعنى وغيره.

٧٠ - باب فيما تَحْصُل بِهِ الشَّهادة

٩٥٤٥ - عن راشد بن حبيش، أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت يعوده فى مرضه، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِى؟»، فأزم القوم، فقال عبادة: ساندونى، فأسندوه، فقال: يا رسول الله، الصابر المحتسب، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِى إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنُّفَسَاءُ يَجُرُّهَا وَلَدُهَا بِسُرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ»، قال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٦/١)، والطبرانى فى الكبير (٤٠٥/١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٥٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٠٥).

وزاد أبو العوام، سادن بيت المقدس: «وَالْحَرْقُ وَالسَّيْلُ»[١].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٥٤٦ - وروى بإسناده إلى عبادة، قال فذكره، وفيه رجل لم يسم.

٩٥٤٧ - وعن عبادة بن الصامت، قال: أتانى رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض فى ناس من الأنصار، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الشَّهِيدُ؟»، فسكتوا، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ الشَّهِيدُ؟»، فقلت لامرأتى: اسندينى، فأسندتنى، فقلت: من أسلم، ثم هاجر، ثم قتل فى سبيل الله تبارك وتعالى، فهو شهيد، فذكر نحوه.

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، إلا أنه قال: «إن لم يكن شهداء أمتى إلا هؤلاء، إنهم إذًا لقليل، القتل فى سبيل الله شهيد، والغرق شهيد، والمبطون شهيد، والطاعون شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة»[٢]، وفيه المغيرة بن زياد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

٩٥٤٨ - وعن عبادة بن الصامت، قال: دخلنا على عبد الله بن رواحة نعوده، فأغمى عليه، فقلنا: يرحمك الله، إن كنا لنرجو أن تموت على غير هذا، وإن كنا لنرجو لك الشهادة، فدخل النبى ﷺ ونحن نذكر هذا، فقال: «وفيم تعدون الشهادة؟»، فأزم القوم، وتحرك عبد الله، فقال: ألا تجيبون رسول الله ﷺ؟ ثم أجابه هو، فقال: نعد الشهادة فى القتل، فقال: «إن شهداء أمتى إذًا لقليل، إن فى القتل شهادة، وفى الطاعون شهادة، وفى البطن شهادة، وفى الغرق شهادة، وفى النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة».

رواه الطبرانى، وأحمد بنحوه، ورجالهما ثقات.

٩٥٤٩ - وعن ربيع الأنصارى، أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخى جبر الأنصارى، فجعل أهله يبكون، فقال لهم جبر: لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يبكين ما دام حيًا، فإذا وجب فليسكتن»، فقال بعضهم: ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل فى سبيل الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أو ما الشهادة إلا القتل فى سبيل الله، إن شهداء أمتى إذًا لقليل، إن الطعن شهادة، والبطن شهادة، والطاعون والنفساء يجمع شهادة، والحرق شهادة، والغرق والهدم شهادة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٨٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٦٠).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٦٢).

وذات الجنب شهادة».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟»، فقلنا: من قتل فى سبيل الله، فقال: «من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن غرق فى سبيل الله فهو شهيد، ومن قتله البطن فهو شهيد، والمرأة يقتلها نفاسها فهى شهيدة».

رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

٩٥٥١ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «ما تعدون الشهداء فيكم؟»، قالوا: من يقتل فى سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر شهيد، قال: «إن شهداء أمتى إذًا لقليل، المقتول فى سبيل الله شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والنفساء يقتلها ولدها بسرره إلى الجنة»[(١)].

رواه الطبراني، وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعى، وهو ضعيف.

٩٥٥٢ - وعن سعد، يعنى ابن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستشهدون بالقتل، والطاعون، والغرق، والبطن، وموت المرأة جمعا موتها فى نفاسها»[(٢)].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٣ - وعن عبد الله بن بسر، قال: عاد رسول الله ﷺ سعد بن عبادة، فقال: «ما تعدون الشهداء من أمتى؟»، قال ذلك ثلاثًا، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال سعد بن عبادة: إن شاء رسول الله ﷺ أذن لى فأخبرته من الشهداء من أمته، قال: «فأخبرنى من الشهداء من أمتى»، قال: اسندونى، فأسندوه، قال: من آمن بالله، وجاهد فى سبيل الله، وقاتل حتى يقتل فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتى إذًا لقليل، القتل فى سبيل الله شهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد، والنفساء شهيدة».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير أبى صالح الفراء، وهو ثقة.

٩٥٥٤ - وعن عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، قال: قال

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٦٨٦).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧١٩).

رسول الله ﷺ ذات يوم: «ما تعدون الشهيد فيكم؟»، قلنا: يا رسول الله، من قتل فى سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتى إذًا لقليل، من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، والمتردى شهيد، والنفساء شهيدة، والغرق شهيد»، زاد الحلوانى: «والسل شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد»(١).

رواه الطبرانى، وعبد الملك متروك.

٩٥٥٥ - وعن سلمان الفارسى، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالزكاة مرارًا، فقال: «وما تعدون الشهيد فيكم؟»، قالوا: الذى يقتل فى سبيل الله، قال: «إن شهداء أمتى إذًا لقليل، القتل فى سبيل الله شهادة، والنفساء شهادة، والغرق شهادة، والسل شهادة، والبطن شهادة».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف، وقد وثق، ورواه البزار.

٩٥٥٦ - وعن أبى هريرة رفعه، قال: «البطن والغرق شهادة».

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٥٧ - وعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ليس الشهيد إلا من قتل فى سبيل الله؟ قال: «يا عائشة، إن شهداء أمتى إذًا لقليل، من قال فى يوم خمسًا وعشرين مرة: اللهم بارك فى الموت وفيما بعد الموت، ثم مات على فراشه، أعطاه الله أجر شهيد»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفهم، وقد تقدمت أحاديث فى فضل الجهاد فى من خرج من بيته فى سبيل الله فمات بأى حتف كان، فهو شهيد.

٩٥٥٨ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صرع عن دابته فهو شهيد»(٣).

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٥٥٩ - وعن ابن مسعود، قال: من تردى من رءوس الجبال، وتأكله السباع،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٨٧، ٨٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٣٢٣).

ويغرق فى البحار، لشهيد عند الله.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث الطاعون فى الجنائز.

٩٥٦٠ - وعن محمد بن زياد الألهانى، قال: ذكر عند أبى عتبة الشهداء، فذكر المطعون والمبطون والنفساء، فغضب أبو عتبة، وقال: حدثنا أصحاب نبينا ﷺ، عن نبينا ﷺ، أنه قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِى الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ فِى خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا»(١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧١ - باب رُبَّ قَتِيل بين الصَّفَّيْن الله أعلمُ بنيَّته

٩٥٦١ - عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، أن أبا محمد أخبره، وكان من أصحاب ابن مسعود، حدثه عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِى أَصْحَابُ الْفُرُشِ وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ»(٢).

رواه أحمد هكذا، ولم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات.

٧٢ - باب فيمن يُؤيد بهم الإسلام من الأشرار

٩٥٦٢ - عن أبى بكرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى، ورجالهما ثقات.

٩٥٦٣ - وعن ميمون بن سنباذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قِوَامُ أُمَّتِى بِشِرَارِهَا»(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٠٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٦٧)، والمتقى الهندى فى كنز العمال برقم (١١٤٩)، والألبانى فى السلسلة الصحيحة برقم (١٩٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٦٩).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٥/٢٢٧)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٥٣)، وفى الأوسط برقم (٧٥٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٧٠)، وفى كشف الأستار برقم (١٧٢٤).

رواه عبد الله بن أحمد، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه هارون بن دينار، وهو ضعيف.

٩٥٦٤ - وعن أنس، عن النبى ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم».

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال.

٩٥٦٥ - وعن عمر بن الخطاب، قال: لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سيمتع هذا الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات»، ما تركت أعرابيًا إلا قتلته أو يسلم[1].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عمر القرشى، وهو ثقة.

٩٥٦٦ - وعن أبى موسى الأشعرى، قال: نزلت سورة نحوًا من براءة، فرفعت فحفظت منها: إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم. فذكر الحديث.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، غير على بن زيد، وفيه ضعف ويحسن حديثه لهذه الشواهد.

٩٥٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله».

رواه الطبرانى، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف، لغير كذب فيه.

٩٥٦٨ - وعن النعمان بن عمرو بن مقرن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[2].

رواه الطبرانى فى ترجمة عمرو بن النعمان بن مقرن، وضبب عليه، ولا يستحق التضبيب؛ لأنه صواب، وقد ذكر المزى فى ترجمة أبى خالد الوالبى أنه روى عن عمرو ابن النعمان بن مقرن، والنعمان بن مقرن، قلت: ورجاله ثقات.

٩٥٦٩ - وعن عبد الله، يعنى ابن مسعود، قال: إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٩/١٧).

رواه الطبرانى، وفيه عاصم بن أبى النجود، وهو ثقة، وفيه كلام.

٧٣ - باب الاستعانة بالمشركين

٩٥٧٠ - عن خبيب بن يساف، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوًا لنا، ورجل من قومى، ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهدًا لا نشهده معهم، قال: «أَوَ أَسْلَمْتُمَا؟»، قلنا: لا، قال: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»، قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلاً وضربنى ضربة، فتزوجت بابنته بعد ذلك، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح، فأقول: لا عدمت رجلاً عجل أباك إلى النار[1].

رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد ثقات.

٩٥٧١ - وعن أبى حميد الساعدى، أن النبى ﷺ خرج يوم أُحُد، حتى إذا جاوز ثنية الوداع، فإذا هو بكتيبة خشناء، فقال: «من هؤلاء؟»، قالوا: عبد الله بن أبى فى ستمائة من مواليه من اليهود من بنى قينقاع، فقال: «وقد أسلموا؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «مروهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه سعد بن المنذر بن أبى حميد، ذكره ابن حبان فى الثقات، فقال: سعد بن أبى حميد، فنسبه إلى جده، وبقية رجاله ثقات.

٧٤ - باب النهى عن قِتال التُرك والحَبَشة ما لم يَعْتَدوا

٩٥٧٢ - عن رجل من أصحاب النبى ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلاَّ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»[2].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن جبير، وهو ثقة.

٩٥٧٣ - وعن معاوية بن أبى سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اتركوا الترك ما تركوكم».

رواه الطبرانى، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٥٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (٤١٩٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٧١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥١٢).

٩٥٧٤ – وعن معاوية بن خديج، قال: كنت عند معاوية بن أبى سفيان حين جاءه كتاب عامله يخبره أنه وقع بالترك وهزمهم، وكثرة من قتل منهم، وكثرة ما غنم، فغضب معاوية من ذلك، ثم أمر أن يكتب إليه: قد فهمت ما ذكرت مما قتلت وغنمت، فلا أعلمن ما عدت لشىء من ذلك ولا قاتلتهم حتى يأتيك أمرى، قلت له: لم يا أمير المؤمنين؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتظهرن الترك على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح والقيصوم»، فأنا أكره قتالهم لذلك.

رواه أبو يعلى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩٥٧٥ – وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتركوا الترك ما تركوكم، فإن أول من يسلب أمتى ما خولهم الله، بنو قنطوراء»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مروان بن سالم، وهو متروك.

٩٥٧٦ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يملأ الله أيديكم من العجم، فيصبرون أشداء لا يفرون، يضربون أعناقكم ويأكلون فيئكم».

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبزار، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

قلت: وتأتى أحاديث من نحو هذا فى كتاب الفتن إن شاء الله.

٧٥ – باب كَراهية تَمَنِّى لقاء العدو

٩٥٧٧ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَكُونُ فِى ذَلِكَ»[(٢)].

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ».

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس.

٧٦ – باب عَرض الإسْلام والدُّعاء إليه قبل القِتال

٩٥٧٨ – عن ابن عباس، قال: ما قاتل النبى ﷺ قومًا حتى يدعوهم.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٠/٢٢٣، ٢٢٤)، وفى الأوسط برقم (٥٦٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٠٠)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٨٠٥٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٧١).

٩٥٧٩ - وعن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب إلى قوم يقاتلهم، ثم بعث إليه رجلاً، فقال: «لا تدعه من خلفه، وقل له: لا تقاتلهم حتى تدعوهم».

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن يحيى القرقسانى، وهو ثقة.

٩٥٨٠ - وعن مرثد بن ظبيان، قال: جاءنا كتاب من رسول الله ﷺ، فما وجدنا له قارئًا يقرؤه علينا، حتى قرأه رجل من بنى ضبيعة: «مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»[(١)].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨١ - وعن أنس، قال: كتب النبى ﷺ إلى بكر بن وائل: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فما وجدوا من يقرؤه لهم إلا رجل من بنى ضبيعة، فهم يسمون بنى الكاتب.

رواه البزار، وأبو يعلى، والطبرانى فى الصغير، ورجال الأولين رجال الصحيح.

٩٥٨٢ - وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، وكتب رسول الله ﷺ قبل أن يموت إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار[(٢)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٣ - وعن أنس، أن النبى ﷺ قال لرجل: «أسلم تسلم»، قال: إنى أجدنى كارهًا، قال: «وإن كنت كارهًا».

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٩٥٨٤ - وعن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ دخل على رجل من بنى النجار يعوده، فقال له رسول الله ﷺ: «يَا خَالُ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، فقال: خال أنا أو عم؟ فقال النبى ﷺ: «لاَ بَلْ خَالٌ»، فقال: «قل: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قال: هو خير لى؟ قال: «نَعَمْ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٣٦)، والطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٥١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/١٥٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٩٨).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٥ - وعن أسماء بنت أبى بكر، قالت: لما كان يوم الفتح، قال رسول الله ﷺ لأبى قحافة: «أسلم تسلم»[(١)].

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٨٦ - وعن المسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقال: «إن الله بعثنى رحمة للناس كافة، فأدوا عنى رحمكم الله، ولا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى، عليه السلام، فإنه دعاهم إلى مثل ما أدعوكم إليه، فأما من بعد مكانه فكرهها، فشكا عيسى ابن مريم ذلك إلى الله عز وجل، فأصبحوا وكل رجل منهم يتكلم بكلام القوم الذين وجه إليهم، فقال لهم عيسى: هذا أمر قد عزم الله لكم عليه فافعلوا»، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: نحن يا رسول الله نؤدى إليك، فابعثنا حيث شئت، فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وبعث سليط بن عمرو إلى هوذة بن على صاحب اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى صاحب هجر، وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابنى جلندى ملكى عمان، وبعث دحية الكلبى إلى قيصر، وبعث شجاع بن وهب الأسدى إلى المنذر بن الحارث بن أبى شمر الغسانى، وبعث عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى، فرجعوا جميعًا قبل وفاة رسول الله ﷺ، غير العلاء بن الحضرمى، فإن رسول الله ﷺ توفى وهو بالبحرين[(٢)].

رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٩٥٨٧ - وعن دحية، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قيصر صاحب الروم بكتاب، فقلت: استأذنوا لرسول رسول الله ﷺ، فأتى قيصر، فقيل له: إن على الباب رجلاً يزعم أنه رسول رسول الله ﷺ، ففزعوا لذلك، فقال: أدخله علىَّ، فأدخلنى عليه وعنده بطارقته، فأعطيته الكتاب فقرئ عليه، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى قيصر صاحب الروم»، فنخر ابن أخ له أحمر أزرق سبط، فقال: لا تقرأ الكتاب اليوم؛ لأنه بدأ بنفسه، وكتب صاحب الروم، ولم يكتب ملك الروم، قال:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٩٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٨).

فقرئ الكتاب حتى فرغ منه، ثم أمر بهم فخرجوا من عنده، ثم بعث إلىَّ فدخلت عليه، فسألنى فأخبرته، فبعث إلى الأسقف، فدخل عليه، وكان صاحب أمرهم، يصدرون عن رأيه وعن قوله، فلما قرئ الكتاب، قال الأسقف: هو والله الذى بشرنا به موسى وعيسى الذى كنا ننتظر، قال قيصر: فما تأمرنى؟ قال الأسقف: أما أنا، فإنى مصدقه ومتبعه، قال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكى وقتلنى الروم[1].

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف.

٩٥٨٨ – وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يذهب بكتابى هذا إلى طاغية الروم؟»، فعرض ذلك عليهم ثلاث مرات، فقال بعد ذلك: «من يذهب وله الجنة؟»، فقال رجل من الأنصار يدعى عبيد الله بن عبد الخالق: أنا أذهب به ولى الجنة إن هلكت دون ذلك؟ قال: «نعم، ولك الجنة إن بلغت أو قتلت، وإن هلكت فقد أوجب الله لك الجنة»، فانطلق بكتاب النبى ﷺ حتى بلغ الطاغى، فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليك، فأذن له فدخل، فعرف طاغية الروم أنه قد جاء بالحق من عند نبى مرسل، ثم عرض عليه كتاب النبى ﷺ، فجمع الروم عنده، ثم عرضه عليهم، فكرهوا ما جاء به، وآمن به رجل منهم فقتل عند إيمانه، ثم إن الرجل رجع إلى النبى ﷺ، فأخبره بالذى كان منه وما كان من قبل الرجل، فقال النبى ﷺ عند ذلك: «يبعثه الله يوم القيامة أمة وحده»، لذلك الرجل المقتول[2].

رواه الطبرانى، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى، وهو ضعيف.

٩٥٨٩ – وعن عبد الله بن شداد، قال: قال أبو سفيان: إن أول يوم رعبت فيه من محمد ﷺ، ليوم قال قيصر فى ملكه وسلطانه وحضرته ما قال، قال، يعنى قوله: لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه، قال أبوسفيان: وحضرته يتحادر جبينه عرقًا مركوب الصحيفة التى كتب إليه النبى ﷺ، قال أبو سفيان: فما زلت مرعوبًا من محمد ﷺ حتى أسلمت، وفى رسالته: ﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن**

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١٩٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٦٠٨).

دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قلت: لأبى سفيان حديث فى الصحيح غير هذا.

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

٩٥٩٠ - وعن خالد بن سعيد، قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «من لقيت من العرب فسمعت فيهم الأذان، فلا تعرض لهم، ومن لم تسمع فيهم الأذان، فادعهم إلى الإسلام»[1].

رواه **الطبرانى**، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى، وهو ضعيف.

٩٥٩١ - وعن دحية الكلبى، أنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قيصر، فقدمت عليه، فأعطيته الكتاب وعنده ابن أخ له أزرق سبط الرأس، فلما قرأ الكتاب كان فيه: «من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم»، قال: فنخر ابن أخيه نخرة، وقال: لا تقرأ هذا اليوم، فقال له قيصر: لم؟ قال: إنه بدأ بنفسه، وكتب صاحب الروم، ولم يكتب ملك الروم، فقال له قيصر: لتقرأنه، فلما قرأ الكتاب وخرجوا من عنده، أدخلنى عليه وأرسل إلى الأسقف، وهو صاحب أمرهم، فأخبره وأقرأه الكتاب، فقال الأسقف: هذا الذى كنا ننتظر وبشرنا به عيسى، فقال له قيصر: فكيف تأمرنى؟ قال له الأسقف: أما أنا فمصدقه ومتبعه، فقال له قيصر: أما أنا إن فعلت ذهب ملكى، ثم خرجنا من عنده، فأرسل قيصر إلى أبى سفيان وهو يومئذ عنده، فقال: حدثنى عن هذا الذى خرج بأرضكم ما هو؟ قال: شاب، قال: كيف حسبه فيكم؟ قال: هو فى حسب منا لا يفضل عليه أحد، قال: هذه آية النبوة، قال: كيف صدقه؟ قال: ما كذب قط، قال: هذه آية النبوة، قال: أرأيت من خرج من أصحابكم إليه، هل يرجع إليكم؟ قال: لا، قال: هذه آية النبوة، قال: أرأيت من خرج من أصحابه إليكم يرجعون إليه؟ قال: نعم، قال: هذه آية النبوة، قال: هل ينكث أحيانًا إذا قاتل هو وأصحابه؟ قال: قد قاتله قوم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١١٦).

فهزمهم، قال: هذه آية النبوة، قال: ثم دعانى، فقال: أبلغ صاحبك أنى أعلم أنه نبى، ولكن لا أترك ملكى، قال: وأما الأسقف، فإنهم كانوا يجتمعون إليه فى كل أحد، فيخرج إليهم فيحدثهم ويذكرهم، فلما كان يوم الأحد، لم يخرج إليهم وقعد إلى يوم الأحد الآخر، فكنت أدخل إليه فيكلمنى ويسائلنى، فلما جاء الأحد الآخر انتظروه ليخرج إليهم، فلم يخرج إليهم واعتل عليهم بالمرض، ففعل ذلك مرارًا وبعثوا إليه: لتخرجن إلينا أو لندخلن عليك فنقتلك، فإنا قد أنكرناك منذ قدم هذا العربى، فقال الأسقف: خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك، فاقرأ عليه السلام وأخبره أنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأنى قد آمنت به وصدقته واتبعته، وأنهم قد أنكروا علىَّ ذلك، فبلغه ما ترى، ثم خرج إليهم فقتلوه، ثم خرج دحية إلى النبى ﷺ وعنده رسل عمال كسرى على صنعاء، بعثهم إليه وكتب إلى صاحب صنعاء يتوعده، يقول: لتكفينى رجلاً خرج من أرضك يدعونى إلى دينه، أو أؤدى الجزية، أو لأقتلنك، أو لأفعلن بك، فبعث صاحب صنعاء إلى رسول الله ﷺ خمسة وعشرين رجلاً، فوجدهم دحية عند رسول الله ﷺ، فلما قرأ صاحبهم تركهم خمس عشرة ليلة، فلما مضت خمس عشر ليلة تعرضوا له، فلما رآهم دعاهم، فقال: اذهبوا إلى صاحبكم، فقولوا له: إن ربى قتل ربه الليلة، فانطلقوا فأخبروه بالذى صنع، فقال: احصوا هذه الليلة، قال: أخبرونى كيف رأيتموه؟ قالوا: ما رأينا ملكًا أهنأ منه، يمشى فيهم لا يخاف شيئًا، مبتذلاً لا يحرس ولا يرفعون أصواتهم عنده، قال دحية: ثم جاء الخبر أن كسرى قتل تلك الليلة[1].

رواه البزار عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

٩٥٩٢ - وعن عمير بن مقبل الجذامى، عن أبيه، قال: وفد رفاعة بن زيد الجذامى على رسول الله ﷺ، فكتب له كتابًا فيه: «من محمد رسول الله، لرفاعة بن زيد، إنى بعثته إلى قومه عامة، ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله وإلى رسوله، فمن آمن ففى حزب الله وحزب رسوله، ومن أدبر فله أمان شهرين»، فلما قدم على قومه أجابوه، ثم سار حتى نزل الحرة الرجلى، ثم لم يلبث أن قدم دحية الكلبى من عند قريظة، حين بعثه رسول الله ﷺ، حتى إذا كانوا بواد من أوديتهم يقال له: شنار، ومعه تجارة، أغار عليهم

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٢٣٧٤).

الهنيد بن بن العريص، وأبوه العريض الضبعى، بطن من جذام، فأصابوا كل شىء معه، ثم إن نفرًا من قوم رفاعة نفذوا إليه، فأقبلوا إليه وفى من أقبل النعمان بن أبى جعال، حتى لقوهم واقتتلوا، ورمى قرة بن أشقر الضبعى النعمان بن أبى جعال بحجر، فأصاب كعبه ودماه، وقال: ابن أثالة ثم رماه النعمان بن أبى جعال بحجر، فأصاب ركبته، وقال: أنا ابن أثالة، وقد كان حسان بن مسلة صحب دحية الكلبى قبل ذلك، فعلمه أم الكتاب واستنقذوا ما فى أيديهم، فردوه على دحية، ثم إن دحية قدم على النبى ﷺ وأخبره الخبر، فاستسقاه دم الهنيد وأبيه عريص، فبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وبعث معه جيشًا وقد توجهت غطفان وجذام ووائل ومن كان من سلمان وسعد بن هذيل، حتى جاءهم رفاعة بكتاب رسول الله ﷺ، فنزل الحرة، حرة الرجلى، ورفاعة بكراع العميم ومعه ناس من بنى ضبيب وسائر بنى الضبيب بوادى مدارة من ناحية الحرة[1].

رواه الطبرانى متصلاً هكذا، ومنقطعًا مختصرًا عن ابن إسحاق، لم يجاوزهم، وفى المتصل جماعة لم أعرفهم، وإسنادهما إلى ابن إسحاق جيد.

٩٥٩٣ - وعن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى حى من العرب يدعوهم إلى الإسلام، فلم يقبلوا الكتاب، ورجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «أما إنى لو بعثت به إلى قوم بشط عمان من أزد شنوءة وأسلم لقبلوه»، ثم بعث رسول الله ﷺ إلى الجلندى يدعوه إلى الإسلام فقبله وأسلم، وبعث إلى رسول الله ﷺ هدية، فقدمت الهدية وقد قبض رسول الله ﷺ، فجعل أبو بكر الهدية مورثًا، فقسمها بين فاطمة وبين الناس»[2].

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن صالح الأزدى، وهو متروك.

٩٥٩٤ - وعن مجمع بن عتاب بن شمر، عن أبيه، قال: قلت للنبى ﷺ: إن لى أبا شيخًا كبيرًا وإخوة، فأذهب إليهم لعلهم أن يسلموا فآتيك بهم؟ قال: «إن هم أسلموا فهو خير لهم، وإن هم أقاموا، فالإسلام عريض واسع»[3].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٩٤٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٦٢، ١٦٣).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الصمد بن جابر، وهو ضعيف.

٩٥٩٥ – وعن أبى وائل، قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس يدعوهم إلى الإسلام: بسم الله الرحمن الرحيم، من خالد بن الوليد إلى رسيم ومهران وملأ فارس، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فإن معى قومًا يحبون القتل فى سبيل الله كما تحب فارس الخمر، والسلام على من اتبع الهدى.

رواه الطبرانى، وإسناده حسن، أو صحيح.

٧٧ – باب منه فى الدعاء إلى الإسلام وفرائضه وسننه

٩٥٩٦ – عن الجارود، أنه أخذ هذه النسخة من نسخة العلاء الذى كتبه النبى ﷺ حين بعثه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله ﷺ، النبى الأمى القرشى الهاشمى، رسول الله ونبيه، إلى كافة خلقه، للعلاء بن الحضرمى ومن تبعه من المسلمين عهدًا أعهده إليهم، اتقوا الله أيها المسلمون ما استطعتم، فإنى قد بعثت عليكم العلاء بن الحضرمى، وأمرته أن يتقى الله وحده لا شريك له، وأن يلين الجناح فيكم ويحسن فيكم السيرة، ويحكم بينكم وبين من لقيه من الناس بما أمر الله فى كتابه من العدل، وأمرتكم بطاعته إذا فعل ذلك، فإن حكم فعدل، وقسم فأقسط، واسترحم فرحم، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته ومعونته، فإن لى عليكم من الحق طاعة وحقًا عظيمًا لا تقدرونه كل قدره، ولا يبلغ القول كنه عظمة حق الله وحق رسوله، وكما أن لله ولرسوله على الناس عامة وعليكم خاصة حقًا فى طاعته والوفاء بعهده، فرضى الله عن من اعتصم بالطاعة، حق كذلك للمسلمين على ولاتهم حق واجب وطاعة، فإن الطاعة درك خير، ونجاة من كل شر، وأنا أشهد الله على كل من وليته شيئًا من أمر المسلمين، قليلاً أو كثيرًا، فليستخيروا الله عند ذلك، ثم ليستعملوا عليهم أفضلهم فى أنفسهم، ألا وإن أصابت العلاء بن الحضرمى مصيبة الموت، فخالد بن الوليد سيف الله يخلف فيهم العلاء بن الحضرمى، فاسمعوا له وأطيعوا، وأحسنوا مؤازرته وطاعته، فسيروا على بركة الله وعونه ونصره وعاقبة رشده وتوفيقه، من لقيهم من الناس فليدعوهم إلى كتاب الله وسنته وسنة رسوله ﷺ، وإحلال ما أحل الله لهم فى كتابه، وتحريم ما حرم الله فى كتابه، وأن يخلعوا الأنداد، ويبرءوا من الشرك والكفر

والنفاق، وأن يكفروا بعبادة الطواغيت واللات والعزى، وأن يتركوا عبادة عيسى ابن مريم، وعزير بن حروة، والملائكة والشمس والقمر والنيران، وكل من يتخذ نصبًا من دون الله، وأن يتبرءوا مما برئ الله ورسوله، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به، فقد دخلوا فى الولاية، وسموهم عند ذلك بما فى كتاب الله الذى تدعونهم إليه كتاب الله المنزل به الروح الأمين على صفيه من العالمين، محمد بن عبد الله رسوله ونبيه أرسله رحمة للعالمين عامة، الأبيض منهم والأسود، والإنس والجن، كتاب فيه تبيان كل شىء، كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، ليكون حاجزًا بين الناس حجز الله به بعضهم عن بعض، وهو كتاب الله مهيمنًا على الكتب، مصدقًا لما فيها من التوراة والإنجيل والزبور، يخبركم الله فيه بما كان قبلكم مما فاتكم دركه من آبائكم الأولين، الذين أتتهم رسل الله وأنبياؤه كيف كان جوابهم لرسلهم؟ وكيف تصديقهم بآيات الله؟ وكيف كان تكذيبهم بدينه؟ فتجنبوا مثل ذلك أن تعملوا مثله؛ لكى لا يحل عليكم من سخطه ونقمته مثل الذى حل عليهم من سوء أعمالهم وتهاونهم بأمر الله، وأخبركم فى كتابه هذا بإنجاء من نجا ممن كان قبلكم لكى تعملوا مثل أعمالهم، فكتب لكم فى كتابه هذا تبيان ذلك كله رحمة منه لكم، وشفقًا من ربكم عليكم، وهو هدى من الله من الضلالة، وتبيان من العمى، وإقالة من العثرة، ونجاة من الفتنة، ونور من الظلمة، وشفاء من الأحداث، وعصمة من الهلاك، ورشد من الغواية، وبيان ما بين الدنيا والآخرة، فيه كمال دينكم، فإذا عرضتم عليهم فأقروا لكم، فقد استكملوا الولاية، فاعرضوا عليهم عند ذلك الإسلام، والإسلام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، والطهور قبل الصلاة، وبر الوالدين المشركين، فإذا فعلوا ذلك فقد أسلموا، فادعوهم عند ذلك إلى الإيمان، وانعتوا لهم شرائعكم، ومعالم الإيمان: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن ما جاء به محمد الحق، وأن ما سواه الباطل، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وأنبيائه، واليوم الآخر، والإيمان بهذا الكتاب وما بين يديه وما خلفه بالتوراة والإنجيل والزبور، والإيمان بالبينات، والموت والحياة والبعث بعد الموت، والحساب، والجنة، والنار، والنصح لله ولرسوله وللمؤمنين كافة، فإذا فعلوا ذلك وأقروا به، فهم مسلمون مؤمنون، ثم تدعوهم بعد ذلك إلى الإحسان، أن يحسنوا فيما بينهم وبين الله فى أداء الأمانة وعهده الذى عهد إلى رسوله، وعهد رسوله إلى خلقه وأئمة المؤمنين، والتسليم لأئمة المسلمين من كل غائلة على لسان ويد، وأن يبتغوا

لأئمة المسلمين خيرًا كما يبتغى أحدكم لنفسه، والتصديق بمواعيد الرب ولقائه ومعاتبته، والوداع من الدنيا من كل ساعة، والمحاسبة للنفس كل يوم وليلة، والتعاهد لما فرض الله، يؤدونه إليه فى السر والعلانية، فإذا فعلوا ذلك فهم مسلمون مؤمنون محسنون، ثم انعتوا لهم الكبائر ودلوهم عليها، وخوفوهم من الهلكة فى الكبائر، إن الكبائر هن الموبقات، أولهن الشرك بالله، إن الله لا يغفر أن يشرك به، والسحر، وما للساحر من خلاق، وقطيعة الرحم يلعنهم الله، والفرار من الزحف، يبوءوا بغضب من الله، والغلو فيأتوا بما غلوا يوم القيامة، لا يقبل منهم، وقتل النفس المؤمنة جزاؤه جهنم، وقذف المحصنة لعنوا فى الدنيا والآخرة، وأكلوا مال اليتيم يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا، وأكل الربا فائذنوا بحرب من الله ورسوله، فإذا انتهوا عن الكبائر فهم مسلمون مؤمنون محسنون متقون، فقد استكملوا التقوى، فادعوهم بعد ذلك إلى العبادة، والعبادة الصيام، والقيام، والخشوع، والركوع، والسجود، والإنابة، والإحسان، والتحميد، والتمجد، والتهليل، والتكبير، والصدقة بعد الزكاة، والتواضع، والسكينة، والسكون، والمؤاساة، والتضرع، والإقرار بالملكة والعبودية له، والاستقلال لما كثر من العمل الصالح، فإذا فعلوا ذلك فهم محسنون متقون عابدون، فإذا استكملوا العبادة فادعوهم عند ذلك إلى الجهاد، وبينوا لهم ورغبوهم فيما رغبهم الله فيه من فضل الجهاد وفضل ثوابه عند الله، فإن انتدبوا فبايعوهم وادعوهم حين تبايعوهم إلى سنة الله وسنة رسوله، عليكم عهد الله وذمته وسبع كفالات منه، لا تنكثوا أيديكم من بيعة، ولا تنقضوا أمر وال من ولاة المسلمين، فإذا أقروا بذلك فبايعوهم واستغفروا الله لهم، فإذا خرجتم تقاتلون فى سبيل الله غضبًا لله ونصرًا لدينه، فمن لقيهم من الناس فليدعوهم إلى مثل الذى دعاهم إليه من كتاب الله وإسلامه وإحسانه وتقواه وعبادته وهجرته، فمن اتبعهم فهو المستجيب المؤمن المحسن التقى العابد المهاجر، له ما لكم، وعليه ما عليكم، ومن أبى هذا عليكم فقاتلوه حتى يفىء إلى أمر الله، ويفىء إلى فيئتخ، ومن عاهدتم وأعطيتموهم ذمة الله، فوفوا له بها، ومن أسلم وأعطاكم الرضا، فهو منكم وأنتم منه، ومن قاتلكم على هذا من بعد ما بينتموه له فقاتلوه، ومن حاربكم فحاربوه، ومن كايدكم فكايدوه، ومن جمع لكم فاجمعوا له، أوغالكم فغولوه، أو خادعكم فخادعوه من غير أن تعتذروا، أو ما كركم فامكروا به من غير أن تعتذروا سرًا وعلانية، فإنه من ينتصر من بعد ظلمه، فأولئك ما عليهم من سبيل، واعلموا أن الله معكم يراكم ويرى

أعمالكم، ويعلم ما تصنعونه، فاتقوا الله وكونوا على حذر، إنما هذه أمانة ائتمننى عليها ربى أبلغها عباده عذرًا منه إليهم، وحجة أحتج بها على من يعلمه من خلقه جميعًا، فمن عمل بما فيه نجا، ومن تبع ما فيه اهتدى، ومن خاصم به فلح، ومن قاتل به نصر، ومن تركه ضل حتى يراجعه، تعلموا ما فيه وسمعوه آذانكم، واوعوه أجوافكم، واستحفظوه قلوبكم، فإنه نور الأبصار، وربيع القلوب، وشفاء لما فى الصدور، وكتابه أمرًا ومعتبرًا وزجرًا وعظة وداعيًا إلى الله ورسوله، وهذا هو الخير الذى لا شر فيه، كتاب محمد رسول الله، للعلاء بن الحضرمى حين بعثه إلى البحرين يدعو إلى الله عز وجل ورسوله، أمرهم أن يدعو إلى ما فيه من حلال، وينهى عما فيه من حرام، ويدل على ما فيه من رشد، وينهى عما فيه من غى»[(١)].

رواه الطبرانى من رواية داود بن المحبر، عن أبيه، وكلاهما ضعيف.

قلت: وتأتى بقية دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام وصبره على الأذى فى المغازى إن شاء الله.

٧٨ - باب النهى عن قتل الرُّسُل

٩٥٩٧ - عن أبى وائل، قال: قال عبد الله، يعنى ابن مسعود، حين قتل ابن النواحة: إن هذا وابن أثال كانا أتيا النبى ﷺ رسولين لمسيلمة الكذاب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ؟»، فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، قال: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»، قال: فجرت السنة أن الرسل لا تقتل، فأما ابن أثال، فكفاناه الله عز وجل، وأما هذا فلم يزل ذلك فيه حتى أمكن الله عز وجل منه[(٢)].

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن.

٩٥٩٨ - وعن ابن معيز السعدى، قال: خرجت أسقى فرسًا لى فى الشجر، فمررت بمسجد بنى حنيفة، وهم يقولون: إن مسيلمة رسول الله، فأتيت عبد الله بن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٩/١٨ - ٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٩٦/١، ٤٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٨٠)، وفى كشف الأستار برقم (١٦٨١).

مسعود، فأخبرته فبعث الشرطة، فجاءوا بهم، فاستتابهم، فتابوا فخلى سبيلهم، وضرب عنق عبد الله بن النواحة، فقالوا: أخذت قومًا فى أمر واحد، فقتلت بعضهم وتركت بعضهم، فقال: إنى سمعت رسول الله ﷺ وقدم عليه هذا وابن أثال بن بحر، فقال: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ؟»، فقالا: تشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال النبى ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَفْدًا لَقَتَلْتُكُمَا»، فلذلك قتلته[1].

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، وابن معيز لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وله طريق أتم من هذه فى الحدود.

٩٥٩٩ - عن نعيم بن مسعود، أن رسولى مسيلمة قدما على رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم»، وكتب معهما: «من محمد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب، أما بعد، فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين»، قال: وقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا كلهم يزعم أنه نبى».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبرانى من طريق ابن إسحاق، قال: حدثنى شيخ من أشجع، ولم يسمعه، وسماه أبو داود: سعد بن طارق، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٠٠ - وعن وبر بن مشهر، قال: بعثنى مسيلمة، وابن سلعاف، وابن النواحة، إلى رسول الله ﷺ، فقدمنا عليه، فتقدمانى فى الكلام وكانا أسن منى، فتشهدا، ثم قالا: نشهد أنك نبى، وأن مسيلمة من بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «ما تقول يا غلام؟»، قلت: أشهد بما شهدت به، وأكذب بما كذبت به، فقال: «إنى أشهد عدد تراب الدهناء أن مسيلمة كذاب»، ثم قال: «خذوهما»، فأخذوا وأمر بهما إلى بيت كيسان، فشفع فيهما رجل من أصحابه، فخلى عنهما[2].

رواه الطبرانى، وفيه جماعة لم أعرفهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٠٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٨٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/١٥٣).

٧٩ - باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك

٩٦٠١ - عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، أن النبى ﷺ حين بعثه إلى ابن أبى الحقيق بخيبر، نهى عن قتل النساء والصبيان(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ويأتى حديث الطبرانى أيضًا.

٩٦٠٢ - وعن أيوب، قال: سمعت رجلاً منا يحدث عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فنهانا أن نقتل العسفاء والوصفاء(٢).

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٩٦٠٣ - وعن الصعب بن جثامة الليثى، قال: قال رسول الله ﷺ، وسألته عن أولاد المشركين، فقال: «اقْتُلْهُمْ مَعَهُمْ»، قال: وقد نهى عنهم يوم خيبر(٣).

رواه عبد الله بن أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: إنه سأله عن السرية تصيب الذرية فى غشم الغارة، ورجال المسند رجال الصحيح.

٩٦٠٤ - وعن كعب بن مالك، أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان.

رواه الطبرانى بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

٩٦٠٥ - وعن ابن عباس، أن رجلاً أخذ امرأة وسباها، فنازعته قائم سيفه فقتلها، فمر عليها النبى ﷺ، فأخبر بأمرها، فنهى عن قتل النساء(٤).

رواه أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: إن النبى ﷺ مر بمرأة يوم الخندق مقتولة، فقال: «من قتل هذه؟»، قال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «لم»؟ قال: نازعتنى سيفى، فسكت، وفى إسنادهما الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤١٣/٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٨٣)، والعسفاء بضم العين: الأجراء، واحدهم عسيف، وقيل: الشيخ الفانى، والوصيف: العبد.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند (٧٣/٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (٧٤٥١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٥٦/١)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٢٠٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٨٧).

٩٦٠٦ – وعن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا النساء»[١].

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الله بن نمران، وهو ضعيف.

٩٦٠٧ – وعن عبد الله بن عتيك، أن النبى ﷺ حين بعثه هو وأصحابه لقتل ابن أبى الحقيق، وهو بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن مصفى، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٩٦٠٨ – وعن ابن عباس، قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: خيل من المسلمين وقعت على قوم من المشركين فقتلوهم وقتلوا أبناءهم، فقال رسول الله ﷺ: «هم مع آبائهم»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٠٩ – وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان[٣].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦١٠ – وعن الأسود بن سريع، قال: أتيت النبى ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظفرًا وقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان، وقال مرة: الذرية، فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أبناء المشركين، ثم قال: «ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، فإن كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها، فأبوها يهودانها، أو ينصرانها».

رواه أحمد بأسانيد، والطبرانى فى الكبير والأوسط كذلك، إلا أنه قال: فبلغ ذلك النبى ﷺ، فقال: «ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية»، فقال رجل، والباقى بنحوه، وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

٩٦١١ – وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه، قال: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تُمَثِّلُوا

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٨٩٣).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧٩).

وَلاَ تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلاَ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»[١].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط، إلا أنه قال فيه: «ولا تقتلوا وليدًا، ولا امرأة، ولا شيخًا»، وفى رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

٩٦١٢ - وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قتل صغيرًا أو كبيرًا، أو أحرق نخلاً، أو قطع شجرة مثمرة، أو ذبح شاة لإهابها، لم يرجع كفافا»[٢].

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وابن لهيعة فيه ضعف.

٩٦١٣ - وعن جرير بن عبد الله البجلى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال: «بسم الله، وفى سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان».

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الثلاثة، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وله طريق فى الكبير ضعيفة.

٩٦١٤ - وعن أبى موسى، أن النبى ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «اغزوا بسم الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدًا».

رواه البزار، والطبرانى فى الصغير والكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، غير عثمان بن سعيد المرى، وهو ثقة.

٩٦١٥ - وعن عطاء بن أبى رباح، قال: كنا مع ابن عمر، فجاء فتى من أهل البصرة، فسأله عن شىء، فقال: سأخبرك عن ذلك، قال: كنت عند رسول الله ﷺ عاشر عشرة فى مسجد رسول الله ﷺ أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وحذيفة، وأبو سعيد الخدرى، ورجل آخر سماه، وأنا، فجاء فتى من الأنصار، فسلم على رسول الله ﷺ ثم جلس، فقال: يا رسول الله، أى المؤمنين أفضل؟ قال:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٩٩/١)، والطبرانى فى الكبير (٢٢٤/١١) برقم (١١٥٦٢)، وفى الأوسط برقم (٤١٦٠)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٢٥٤٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٨٨)، وفى كشف الأستار برقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٧٦/٥).

«أحسنهم خلقًا»، قال: أى المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكرًا، وأكثرهم له استعدادًا قبل أن ينزل بهم»، أو قال: «ينزل به، أولئك الأكياس»، ثم سكت، وأقبل علينا النبى ﷺ، فقال: «لم تظهر الفاحشة فى قوم قط إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم، ولا نقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوهم، فأخذ بعض ما كان فى أيديهم، ولم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»، قال: ثم أمر عبد الرحمن بن عوف يتجهز لسرية أمره عليها، فأصبح قد اعتم بعمامة كرابيس سوداء، فدعاه النبى ﷺ فنقضها وعممه، وأرسل من خلفه أربع أصابع، ثم قال: «هكذا يا ابن عوف فاعتم، فإنه أعرب وأحسن»، ثم أمر النبى ﷺ بلالاً أن يدفع إليه اللواء، فحمد الله، ثم قال: «اغزوا جميعًا فى سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوًا وليدًا، فهذا عهد رسول الله ﷺ وسنته فيكم»[(١)].

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٩٦١٦ - وعن أبى ثعلبة الخشنى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سلم بن ميمون الخواص، وهو ضعيف.

٩٦١٧ - وعن أبى سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقال «هما لمن غلب»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف.

٨٠ - باب تفاوت الرِّجال فى الرَّأى والشَّجاعة

٩٦١٨ - عن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شىء أحب من ألف مثله إلا الإنسان»[(٣)].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٢٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٠٩٥).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن يوسف، وهو ثقة.

٩٦١٩ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأجد من الدواب الدابة خير من مائة، ومن الرجال الرجل خير من مائة»(١).

رواه البزار، وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف.

٩٦٢٠ - وعن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أجد من الدواب صنفًا الدابة الواحدة منه خير من صواحبها، غير الرجل تجده خير من مائة رجل»(٢).

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم، وقد تقدمت في كتاب الإيمان أحاديث من هذا.

٨١ - باب عَرض المُقاتلة ليعلمَ من بلغَ منهم فيجاز

٩٦٢١ - عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، أن أم سمرة، مات عنها زوجها وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلاً إلا رجلاً تكفل لها بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمن بلغ منهم بعثه، فعرضهم ذات عام، فمر به غلام، فبعثه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فرده، فقال سمرة: يا رسول الله، أجزت غلامًا ورددتني، ولو صارعني لصرعته، قال: «فدونك فصارعه»، فصارعته فصرعته، فأجازني في البعث(٣).

رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله ثقات.

٩٦٢٢ - وعن رافع بن خديج، قال: جئت أنا وعمي إلى رسول الله ﷺ وهو يريد بدرًا فقلت: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج معك، فجعل يقبض يده ويقول: «إني أستصغرك، ولا أدري ما تصنع إذا لقيت القوم؟»، فقلت: أتعلم أني أرمي من رمى، فردني، فلم أشهد بدرًا.

رواه الطبراني، وفيه رفاعة بن هرير، وهو ضعيف، وفي غزوة أُحُد في المغازي أحاديث نحو هذا.

---

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٦٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٨٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٤٩).

٨٢ - باب المُشاورة فى الحرب

٩٦٢٣ - عن عبد الله بن عمرو، قال: كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص: إن رسول الله ﷺ شاور فى الحرب، فعليك به[١].

رواه الطبرانى، ورجاله قد وثقوا.

٩٦٢٤ - وعن محمد بن سلام، يعنى البيكندى، قال عمرو بن معد يكرب: له فى الجاهلية وقائع، وقد أدرك الإسلام، قدم على النبى ﷺ ووجهه عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص إلى القادسية، وكان له هناك بلاء حسن، كتب عمر إلى سعد: قد وجهت إليك، أو أمددتك، بألفى رجل: عمرو بن معد يكرب، وطليحة بن خويلد، وهو طليحة بن خويلد الأسدى، فشاورهما فى الحرب، ولا تولهما شيئًا.

رواه الطبرانى هكذا منقطع الإسناد.

٨٣ - باب الرأى والخَديعة فى الحَرب

٩٦٢٥ - عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى غزوة ذات السلاسل، منع الناس أن يوقدوا نارًا ثلاثًا، قال: فكلم الناس أبا بكر، قالوا: كلمه لنا، فأتاه قال: قد أرسلوك إلى لا يوقد أحد نارًا إلا ألقيته فيها، ثم لقوا العدو فهزموهم، فلم يدعهم يطلبوا العدو، فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه الخبر وشكوا إليه، فقال: يا رسول الله، كانوا قليلاً فكرهت أن يطلبوا العدو، وخفت أن يكون لهم مادة فيعطفون عليهم، فحمد رسول الله ﷺ أمره.

٩٦٢٦ - وفى رواية: فقال عمرو: نهيتهم أن يوقدوا نارًا خشية أن يرى العدو قلتهم.

رواه الطبرانى بإسنادين، ورجال الأول رجال الصحيح.

٨٤ - باب الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

٩٦٢٧ - عن أنس بن مالك، أن النبى ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»[٢].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٢٤/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩).

رواه أحمد بإسنادين، فى أحدهما عمرو بن جابر، وثقه أبو حاتم ونسبه بعضهم إلى الكذب.

٩٦٢٨ - وعن عبد الله بن سلام، أن النبى ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه هشام بن زياد، وهو متروك.

٩٦٢٩ - وعن المسيب بن نجبة، قال: دخلت على الحسن بن على، فقال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه حكيم بن عبيد، وهو متروك، ضعفه الجمهور، وقال أبو حاتم: محله الصدق إن شاء الله.

٩٦٣٠ - وعن الحسين بن على، أن النبى ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»(١).

رواه البزار، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك.

٩٦٣١ - وعن ابن عمر، أن النبى ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»(٢).

رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ضعيف.

٩٦٣٢ - وعن نبيط بن شريط، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٩٦٣٣ - وعن زيد بن ثابت، عن النبى ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»(٣).

رواه الطبرانى، وفيه فضالة بن المفضل، وهو ضعيف.

٩٦٣٤ - وعن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود ليقتله، قال: يا رسول الله، ائذن لى فأقول، قال: «قل ما بدا لك، فإنما الحرب خدعة».

قلت: روى ابن ماجه منه: «الحرب خدعة» فقط.

رواه الطبرانى، وفيه مطر بن ميمون، وهو ضعيف.

٩٦٣٥ - وعن عوف بن مالك، أن النبى ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»(٤).

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٢٥).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٢٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٨٦٦).

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن عمرو الواقعى، وهو ضعيف.

٩٦٣٦ - وعن النواس بن سمعان، أن النبى ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

رواه الطبرانى، وفيه سليمان بن داود الشاذكونى، وهو ضعيف.

٨٥ - باب بعث العُيون

٩٦٣٧ - عن عمرو بن أمية، أن النبى ﷺ بعثه عينًا وحده إلى قريش، وقال: فجئت إلى خشبة خبيب وأنا أتخوف العيون، فرقيت فيها، فحللت خبيبًا فوقع إلى الأرض، فانتبذت غير بعيد، ثم التفت فلم أر خبيبًا ولكأنما ابتلعته الأرض، فلم ير لخبيب أثر حتى الساعة[1].

رواه أحمد، والطبرانى، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

٨٦ - باب مَا جَاءَ فِى الرَّايات والأَلْوية

٩٦٣٨ - عن ابن عباس، وعن بريدة، أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواءه أبيض.

رواه أبو يعلى، والطبرانى، وفيه حيان بن عبيد الله، قال الذهبى: بيض له ابن أبى حاتم، فهو مجهول، وبقية رجال أبى يعلى ثقات.

٩٦٣٩ - وعن ابن عباس، قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله[2].

قلت: رواه الترمذى وابن ماجه، خلا الكتابة عليه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حيان، وتقدم الكلام عليه تراه قبل، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٤٠ - وعن جابر، أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء.

قلت: لجابر فى السنن أنها كانت بيضاء.

---

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٣/١٨).

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٩/٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٦، ٤١٨٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢١٩).

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفى إسناد الكبير شريك النخعى، وثقه النسائى وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٤١ – وعن مزيدة العبدى، أن النبى ﷺ عقد رايات الأنصار، فجعلهن صفرًا[١].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن الليث الهدارى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٤٢ – وعن كريز بن سامة، أن النبى ﷺ عقد راية لبنى سليم حمراء.

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

٩٦٤٣ – وعن ابن عباس، أن راية النبى ﷺ كانت تكون مع على بن أبى طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة، وكان إذا استحر القتال كان النبى ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار[٢].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عثمان بن زفر الشامى، وهو ثقة.

٩٦٤٤ – وعن ابن عباس، أن عليًّا كان صاحب راية رسول الله ﷺ يوم بدر، وقيس بن سعد صاحب راية على، وصاحب راية المهاجرين على فى المواطن كلها.

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وفيه أبو شيبة إبراهيم، وهو ضعيف.

٩٦٤٥ – وعن محارب، قال: كتب معاوية إلى زياد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن العدو لا يظهر على قوم لواؤهم»، أو قال: «رايتهم مع رجل من بنى بكر بن وائل»[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٨٧ – باب استئذان الأبوين فى الجهاد

٩٦٤٦ – عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ على السقاية، فجاءته امرأة بابن لها، فقالت: إن ابنى هذا يريد الغزو وأنا أمنعه، فقال: «لا تبرح من أمك حتى تأذن لك، أو يتوفاها الموت؛ لأنه أعظم لأجرك».

رواه الطبرانى، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٤٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٣٥٦).

٩٦٤٧ – وعن ابن عباس، قال: جاء رجل وأمه إلى النبى ﷺ وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال النبى ﷺ: «عند أمك قر، فإن لك من الأجر عندها مثل ما لك فى الجهاد».

رواه الطبرانى، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

قلت: وفى البر والصلة أحاديث من هذا النحو.

٩٦٤٨ – وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «إن كان الغزو عند باب البيت، فلا تذهب إلا بإذن أبويك»[(١)].

رواه الطبرانى فى الصغير، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبرانى أسامة بن على بن سعيد بن بشير، وهو ثقة ثبت كما هو فى تاريخ مصر.

٩٦٤٩ – وعن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى أريد أن أبايعك على الجهاد، قال: «أحى والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، عن شيخه محمد بن أحمد الجبلى، عن أحمد بن عبد الرحيم الحارثى، وكلاهما لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٥٠ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجهزوا إلى هذه القرية الظالم أهلها، فإن الله فاتحها عليكم إن شاء الله»، يعنى خيبر، «ولا يخرجن معى مصعب، ولا مضعف»، فانطلق أبو هريرة إلى أمه، فقال: جهزينى، فإن رسول الله ﷺ قد أمر بالجهاد للغزو، فقالت: تنطلق وقد علمت ما أدخل إلا وأنت معى؟ قال: ما كنت لأتخلف عن رسول الله ﷺ، فأخرجت ثديها فناشدته بما رضع من لبنها، فأتت رسول الله ﷺ سرًا فأخبرته، فقال: «انطلقى، فقد كفيت»، فجاء أبو هريرة، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرى إعراضك عنى، لا أرى ذلك إلا لشىء بلغك، قال: «أنت الذى تناشدك أمك وأخرجت ثديها تناشدك بما رضعت من لبنها، أيحسب أحدكم إذا كان عند أبويه أو أحدهما أنه ليس فى سبيل الله؟ بل هو فى سبيل الله إذا برهما وأدى حقهما»، فقال أبو هريرة: لقد مكثت بعد ذلك سنتين ما أغزو حتى ماتت[(٢)]. فذكر الحديث، ويأتى بتمامه فى غزوة خيبر.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (١/١٠٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٨٩٧).

رواه **الطبراني**، وفيه على بن يزيد الألهانى، وهو ضعيف.

٨٨ - باب الجِهاد بالأجر

٩٦٥١ - عن عوف بن مالك، عن النبى ﷺ قال: مثله ومتنه، قال: بعثنى رسول الله ﷺ فى سرية، فقال رجل: أخرج معك على أن تجعل لى سهمًا من المغنم، ثم قال: والله ما أدرى أتغنمون أم لا؟ ولكن اجعل لى سهمًا معلومًا، فجعلت له ثلاثة دنانير، فغزونا فأصبنا مغنمًا، فسألت النبى ﷺ عن ذلك، فقال له النبى ﷺ: «ما أجد له فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة التى أخذها»[(١)].

رواه **الطبراني**، وفيه بقية، وقد صرح بالسماع.

٨٩ - باب فيمن يَغْزُو بمالِ غَيْرِهِ

٩٦٥٢ - عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: افتنا يا رسول الله عمن لم يغز وأعطى ماله يغزى عليه، فله أجر أم للمنطلق؟ قال: «له أجر ماله، وللمنطلق أجر ما احتسب من ذلك».

رواه **الطبراني**، وفيه من لم أعرفهم.

٩٠ - باب خروج النساء فى الغزو

٩٦٥٣ - عن أم كبشة امرأة من عذرة، عذرة بنى قضاعة، أنها قالت: يا رسول الله، أتأذن أن أخرج فى جيش كذا وكذا؟ قال: «لا»، قالت: يا رسول الله، إنه ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أداوى الجرحى والمرضى، أو أسقى المرضى، قال: «لولا أن تكون سنة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسى»[(٢)].

رواه **الطبراني فى الكبير والأوسط**، ورجالهما رجال الصحيح.

٩٦٥٤ - وعن ليلى الغفارية، قالت: كنت امرأة أخرج مع رسول الله ﷺ أداوى الجرحى.

رواه **الطبراني**، وفيه القاسم بن محمد بن أبى شيبة، وهو ضعيف.

٩٦٥٥ - وعن أم سليم، قالت: كان النبى ﷺ يغزو معه نسوة من الأنصار، فتسقى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٧٩/١٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٦/٢٥)، وفى الأوسط (٤٤٤١).

المرضى وتداوى الجرحى[١].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٥٦ – وعن أنس بن مالك، قال: قالت أم سليم: يا رسول الله، أخرج معك إلى الغزو؟ قال: «يا أم سليم، إنه لم يكتب على النساء الجهاد»، قالت: أداوى الجرحى وأعالج العين وأسقى الماء، قال: «فنعم إذًا».

قلت: لأنس حديث فى الصحيح وغيره بغير سياقه.

رواه الطبرانى، عن شيخه جعفر بن سليمان بن حاجب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩١ – باب اغْزُوا تَغْنَموا، وسافروا تَصُحوا

٩٦٥٧ – عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه موسى بن زكريا، فإن كان الراوى عن شباب، فقد تكلم فيه الدارقطنى، وإن كان غيره، فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٥٨ – وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا وتسلموا».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رواد، وهو ضعيف.

٩٢ – باب لا يقبل من عبدة الأوثان إلا الإسلام أو يقتلوا

٩٦٥٩ – عن عصام المزنى، وكانت له صحبة، قال: كان النبى ﷺ إذا بعث جيشًا أو سرية، يقول لهم: «إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذنًا، فلا تقتلوا أحدًا»، فبعثنا النبى ﷺ فى سرية وأمرنا بذلك، فخرجنا نسير بأرض تهامة، فأدركنا رجلاً يسوق ظعائن، فعرضنا عليه الإسلام، فقلنا: أمسلم أنت؟ فقال: وما الإسلام؟ فأخبرناه، فإذا هو لا يعرفه، فقال: إن لم أفعل، فما أنتم صانعون؟ فقلنا: نقتلك، قال: فهل أنتم منظرى حتى أدرك الظعائن؟ فقلنا: نعم، ونحن مدركوه، فخرج فإذا امرأة فى هودجها، فقال: أسلمى حبيش قبل انقطاع العيش، فقالت: أسلم عشرًا وتسعًا تترى، ثم قال:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٣/٢٥، ١٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣١٠).

أَتَذَكَّرُ إِذْ طَلَبْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ بحيلَةٍ أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بالخَوَانِقِ
فَلَمْ يَكُ حَقًّا أَنْ يُنَوَّلَ عَاشِقٌ تَكَلُّفَ إِدْلاَجَ الثَّرَى وَالوَدَائِقِ
فَلا ذَنْبَ لِي لَوْ قُلْتُ إِذْ أَهْلُنَا مَعًا أَتتنِي بوَدٌّ قَبْلَ إِحْدَى المَضَائِقِ
أَتتنِي بوَدٌّ قَبْلَ أَنْ يُشْحِطَ النَّوى وَيَنْأَى الأَمِيْرُ بالحَبِيبِ المُفَارِقِ

ثم أتانا، فقال: شأنكم، فقدمناه فضربنا عنقه، ونزلت الأخرى من هودجها، فحنت عليه حتى ماتت(١).

قلت: روى أبو داود منه: «إذا رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذنًا، فلا تقتلوا أحدًا» فقط.

رواه الطبراني، والبزار، وقد حسن الترمذى هذا الحديث وإسنادهما أفضل من إسناده، ويأتى حديث ابن عباس فى السرايا إن شاء الله.

٩٣ - باب فى جزيرة العرب وإخراج الكفرة

٩٦٦٠ - عن أبى عبيدة، قال: كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢).

رواه أحمد بإسنادين، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما، ورواه أبو يعلى.

٩٦٦١ - وعن عائشة، قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا ينزل بجزيرة العرب دينان»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع، وقد تقدم حديث على فى الخلافة، رواه أحمد.

٩٦٦٢ - وعن أبى رافع، أن النبى ﷺ أمر أن لا ندع فى المدينة دينًا غير الإسلام

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١٧٧، ١٧٨)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٥، ١٩٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٢٧٥)، والطبرانى فى الأوسط برقم (١٠٦٦).

إلا أخرج[١].

رواه الطبرانى، وفيه شريك، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وفيهما ضعف، وحديثهما حسن، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٦٣ - وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب»[٢].

رواه الطبرانى من طريقين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

٩٦٦٤ - وعن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتحون منابت الشيح».

رواه الطبرانى، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٩٤ - باب وَقت القتال

٩٦٦٥ - عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: كان النبى ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس[٣].

رواه أحمد، والطبرانى من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وهى ضعيفة.

٩٦٦٦ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلق العدو من أول النهار أخر حتى تهب الريح، ويكون عند مواقيت الصلاة، وكان يقول: «اللهم بك أصول، وبك أجول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم».

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عثمان بن سعد المكتب، وثقه أبو نعيم وأبو حاتم، وضعفه النسائى وغيره، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٦٧ - وعن عتبة بن غزوان السلمى، قال: كنا نشهد مع رسول الله ﷺ القتال، فإذا زالت الشمس قال لنا: «احملوا حملنا»[٤].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٣/٢٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٥٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦١٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/١١٦، ١١٧)، وفى الأوسط برقم (٤٨٤٨)، وفى الصغير (١/٢٥١، ٢٥٢).

رواه **الطبرانى فى الثلاثة**، وفيه محمد بن لهيعة العطار، وهو ضعيف.

٩٥ - باب قِتال الرَّجل تحت راية قومه

٩٦٦٨ - عن المخارق، قال: لقيت عمارًا يوم الجمل وهو يبول فى قرن، فقلت: أقاتل معك؟ فقال: قاتل تحت راية قومك، فإن رسول الله ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه.

رواه **أحمد**، وإسناده منقطع، **وأبو يعلى**، **والبزار**، **والطبرانى**، وفيه إسحاق بن أبى إسحاق الشيبانى، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجال أحد أسانيد الطبرانى ثقات.

٩٦ - باب الصَّف للقتال

٩٦٦٩ - عن أسلم أبى عمران التجيبى، أنه سمع أبا أيوب الأنصارى يقول: صفنا يوم بدر، فبدرت منا بادرة أمام الصف، فنظر رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «مَعِى مَعِى»، قال عبد الله: كذا قال أبى، وقال: وصففنا يوم بدر[(١)].

رواه **أحمد**، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، والصحيح أن أبا أيوب لم يشهد بدرًا، والله أعلم.

٩٦٧٠ - وعن أبى سعيد الخدرى، قال: كنا إذا حضرنا العدو مع رسول الله ﷺ لأحدنا أشد تفقدًا لركبة أخيه حين يتقدم للصف للقتال منه للسهم حين يرمى، يقول: أحدر ركبتك، فإنى ألتمس كما تلتمس، قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤][(٢)].

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه أبو هارون العبدى، وهو متروك، وقد تقدم حديث أبى أمامة فى فضل مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله فى آخر باب فضل الجهاد.

٩٦٧١ - وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله أفضل من عبادته ستين سنة»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦١١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٥٦١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/١٦٨، ١٧٣، ١٨٠)، وفى الأوسط برقم (٨٧٠٦)، وأورده

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار بنحوه، وقال: «لمقام أحدكم فى الصف ساعة»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه أحمد وغيره، وبقية رجال البزار ثقات.

٩٧ - باب الشِّعَار فى الحرب

٩٦٧٢ - عن على بن أبى طالب، قال: كان شعار النبى ﷺ يا كل خير.

رواه أبو يعلى، عن القواريرى، عن منصور بن عبد الله الثقفى القواريرى، روى عن سفيان، وذكر ابن حبان فى الثقات منصور بن عبد الله، يروى عن الزهرى، وكان يطلب الحديث مع ابن عيينة، والظاهر أنه هو، وبقية رجاله ثقات.

٩٦٧٣ - وعن عتبة بن فرقد، أن النبى ﷺ رأى فى أصحابه تأخرًا، فنادى عليهم: «يا أصحاب سورة البقرة»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه على بن قتيبة، وهو ضعيف.

٩٨ - باب كيفية القتال

٩٦٧٤ - عن محمد بن الحجاج بن حسين بن السائب بن أبى لبابة، حدثنا أبى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «كيف تقاتلون إذا لقيتموهم»، فقال عاصم ابن ثابت، فقال: يا رسول الله، إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل، كانت المراماة بالنبل، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الحجارة، كانت لهم المراضخة بالحجارة، وأخذ ثلاثة أحجار، حجرًا فى يده، وحجرين فى حجزته، فإذا اقتربوا حتى تنالنا وإياهم الرماح، كانت المداعسة بالرماح، فإذا انقضت الرماح، كانت الجلاد بالسيوف، فقال رسول الله ﷺ: «بهذا أنزلت الحرب، من قاتل فليقاتل قتال عاصم»[(٢)].

رواه الطبرانى، ومحمد بن الحجاج، قال أبو حاتم: مجهول.

٩٩ - باب الصبر عند القتال

٩٦٧٥ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، وما هزم قوم بلغوا اثنى عشر ألفًا من قلة

المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٦٦).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣٣/١٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٥١٣).

إذا صدقوا وصبروا».

رواه أبو يعلى، وفيه حبان بن على، وهو ضعيف، وقد وثق.

٩٦٧٦ - وعن أبى أيوب خالد بن زيد، عن رسول الله ﷺ قال: «من لقى العدو فصبر حتى يقتل أو يغلب، لم يفتن فى قبره»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مصفى بن بهلول والد محمد، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

١٠٠ - باب فيمن فَرَّ من اثنين

٩٦٧٧ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة لم يفر»[(٢)].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

١٠١ - باب المبارزة

٩٦٧٨ - عن معاذ بن جبل، أن النبى ﷺ كان يحث أصحابه على المبارزة[(٣)].

رواه الطبرانى، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

١٠٢ - باب فيمن يحمل على العدو وحده

٩٦٧٩ - عن أبى إسحاق، قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله عز وجل بعث محمدًا ﷺ، فقال: ﴿**فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ**﴾ [النساء: ٨٤]، إنما هو فى النفقة[(٤)].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمى، وهو ثقة.

١٠٣ - باب ما يقول عند القتال

٩٦٨٠ - عن أبى طلحة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، فسمعته يقول: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: فلقد رأيت الرجال تصرع، تضربها

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٧/٤)، وفى الأوسط برقم (٤١١٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١١٥١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٦٩/٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٨١/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦١٥).

الملائكة من بين يديها من خلفها.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد السلام بن هاشم، وهو ضعيف.

٩٦٨١ – وعن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم خيبر، بعث رسول الله ﷺ رجلاً فجبن، فجاء محمد بن مسلمة، وقال: يا رسول الله، لم أر كاليوم قط، قتل محمد ابن مسلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإنكم لا تدرون ما تبتلون به منهم، وإذا لقيتموهم فقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم، ونواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تقتلهم أنت، ثم الزموا الأرض جلوسًا، فإذا غشوكم فانهضوا وكبروا»، فذكر الحديث، وهو بطوله فى غزوة خيبر.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه فضيل بن عبد الوهاب، قال أبو زرعة: شيخ صالح، وضعفه البخارى وغيره، وبقية رجاله ثقات.

١٠٤ – باب الاستنصار بالدُّعاء

٩٦٨٢ – عن سعد بن أبى وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما ينصر الله المسلمين بدعاء المستضعفين»[(١)].

قلت: لسعد فى الصحيح: «إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

رواه الطبرانى فى الأوسط، عن شيخه على بن سعيد الرازى، قال الدارقطنى: ليس بذاك، وقال يونس: كان يحفظ ويفهم، وبقية رجاله ثقات.

١٠٥ – باب التَّحريق فى بلاد العدو

٩٦٨٣ – عن سعد بن أبى وقاص، قال: حرق رسول الله ﷺ بعض أموال بنى النضير.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو ضعيف.

١٠٦ – باب الجِوار

٩٦٨٤ – عن أبى أمامة، قال: أجار رجل من المسلمين رجلاً، وعلى الجيش أبو عبيدة بن الجراح، فقال خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص: لا تجيروه، فقال أبو عبيدة:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤١٤٦).

تجيره، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ»[١].

رواه **أحمد، وأبو يعلى، والبزار**، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٦٨٥ - وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»[٢].

رواه **أحمد، والطبراني**، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٦٨٦ - وعن رجل من أهل مصر يحدث عن عمرو بن العاص، قال: أسر محمد ابن أبي بكر، فأبى، قال: فجعل عمرو يسأله يعجبه أن يدعى أمانًا، فقال عمرو: قال رسول الله ﷺ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»[٣].

رواه **أحمد، وأبو يعلى، والطبراني**، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٩٦٨٧ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، فإن أجارت عليهم امرأة، فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواءً يوم القيامة».

رواه **أبو يعلى**، وفيه محمد بن أسعد، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو زرعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٩٦٨٨ - وعن أنس بن مالك، أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص، فأجاز النبي ﷺ جوارها، وأن أم هانىء بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلاً، فأجاز النبي ﷺ جوارها[٤].

رواه **الطبراني في الكبير والأوسط** باختصار أم هانىء، وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو متروك.

٩٦٨٩ - وعن أم سلمة، أن زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج رسول الله ﷺ مهاجرًا، استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها أن تذهب إلى رسول الله ﷺ، فأذن لها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٠)، والطبراني في الكبير برقم (٧٩٠٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٩٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٤٢٦)، وفي الأوسط برقم (٩٠٠٤).

فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة، فأرسل إليها أن خذى لى أمانًا من أبيك، فخرجت فاطلعت برأسها من باب حجرته، ورسول الله ﷺ فى الصبح يصلى بالناس، فقالت: يا أيها الناس، إنى زينب بنت رسول الله ﷺ، وإنى قد أجرت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، قال: «يا أيها الناس، إنى لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم»[(١)].

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

١٠٧ - باب ما جاء فى الغدر

٩٦٩٠ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لواء الغادر يوم القيامة عند أسته»[(٢)].

رواه الطبرانى، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك.

٩٦٩١ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، من أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفًا ولا عدلاً».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وأبو يعلى باختصار، وقد تقدم حديث أبى يعلى فى الباب قبله، ورجال أبى يعلى ثقات، وإسناد الطبرانى ضعيف.

٩٦٩٢ - وعن أبى هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الغادر ينصب له لواء، فيقال: هذا كان على كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الأوسط

١٠٨ - باب رأس القتيل يحمل

٩٦٩٣ - عن فيروز الديلمى، قال: أتيت النبى ﷺ برأس الأسود العنسى.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٤٢٥)، وفى الأوسط برقم (٤٨٢٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٨٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٦٢٨).

٩٦٩٤ – وعن ابن عمر، قال: ما حمل إلى رسول الله ﷺ رأس قط ولا يوم بدر إلى المدينة.

رواه **الطبراني**، وفيه زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وتأتى أحاديث نحو هذا فى مواضعها إن شاء الله.

١٠٩ – باب فى السَّلَب

٩٦٩٥ – عن ابن عباس، أن النبى ﷺ مر على أبى قتادة وهو عند رجل قد قتله، فقال: «دعوه، وسلبه».

رواه **أبو يعلى**، **والطبرانى فى الكبير والأوسط** بمعناه، ورجال أحمد والكبير رجال الصحيح، غير عتاب بن زياد، وهو ثقة.

٩٦٩٦ – وعن الشعبى، أن جريرًا بارز مهران فقتله، فقومت منطقته ثلاثين ألفًا، وكان من بارز رجلاً فقتله فله سلبه، فكتبوا إلى عمر، فقال عمر: ليس هذا من السلب الذى يعطى، ليس من السلاح، ولا من الكراع، ولم ينفله وجعله مغنمًا[1].

رواه **الطبرانى**، ولم يقل عن جرير، فهو منقطع.

٩٦٩٧ – وعن جنادة بن أبى أمية، قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح، فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرص خرج يريد بطريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج، فخرج فى خيل فقتله، وجاء بما معه ما زاد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمنى رزقًا رزقنيه الله، فإن رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا حبيب، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه».

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك.

٩٦٩٨ – وعن ابن سيرين، قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزارة فقتله، فأخذ سلبه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفًا.

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

٩٦٩٩ – وعن جابر بن عبد الله، قال: بارز عقيل بن أبى طالب رجلاً يوم مؤتة

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٢١٢).

فقتله، فنفله رسول الله ﷺ خاتمه وسلبه[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٠٠ – وعن ابن عباس، قال: انتهى عبد الله بن مسعود إلى أبى جهل يوم بدر وهو رقيد، فاستل سيفه فضرب عنقه فندر رأسه، ثم أخذ سلبه فأتى النبى ﷺ، فأخبره أنه قتل أبا جهل، فاستحلفه بالله ثلاث مرات، فحلف فجعل له سلبه.

رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن أبى إسحاق أبو إسرائيل الملائى، وهو ضعيف، وقال أحمد: يكتب حديثه.

٩٧٠١ – وعن خريم بن أوس، قال: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز، فلما فرغنا من مسلمة وأصحابه، وأقبلنا إلى ناحية البصرة، فلقينا هرمز بكاظمة فى جمع عظيم، فبرز له خالد بن الوليد ودعا إلى البراز فبرز له هرمز، فقتله خالد بن الوليد، وكتب بذلك إلى أبى بكر الصديق فنفله سلبه، فبلغت قلنسوة هرمز مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا شرف رجل جعلوا قلنسوته بمائة ألف درهم.

رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

٩٧٠٢ – وعن قيس بن أبى حازم، قال: رأيت عمرو بن معد يكرب يوم القادسية وهو يحرض الناس على القتال، وهو يقول: أيها الناس، كونوا أسدًا أشداء عنا نشابه، إنما الفارسى قيس إذا لقى نيزكه، قال: فبينما هو كذلك، إذا أسوار من أساورة الفرس قد برى له نشابه، فقيل له: يا أبا ثور، إن هذا قد برز لك بنشابه، قال: فرماه فأخطأه وأصاب سنة قوس عمرو فكسرها، فحمل عليه عمرو فطعنه فدق صلبه، فنزل إليه وأخذ سوارين كانا عليه، وسلمقا من ديباج، قال: فسلم ذلك له[٢].

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١١٠ – باب فِداء أسرى المُسلمين من أيدى العدو

٩٧٠٣ – عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فدى أسيرًا من أيدى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٢٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/٤٥).

العدو، فأنا ذلك الأسير»[١].

رواه الطبراني في الصغير، وفيه أيوب بن أبي حجر، قال أبو حاتم: أحاديثه صحاح، وضعفه الأزدي، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٠٤ - وعن سلمان، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدي سبايا المسلمين ونعطي سائلهم، ثم قال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك دينًا فعليَّ وعلى الولاة من بعدي من بيت مال المسلمين».

رواه الطبراني، وفيه عبد الغفور أبو الصباح، وهو متروك.

١١١ - باب في أسرى العَرَب

٩٧٠٥ - عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان ثابت على أحد من العرب رق، كان اليوم إنما هو أسار وفداء»[٢].

رواه الطبراني، وفيه يزيد بن عياض، وهو كذاب.

٩٧٠٦ - وعن أبي رافع، أن عمر بن الخطاب كان مستندًا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد، فقال: اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئًا، ولم أستخلف من بعدي، وإنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله عز وجل، فذكر الحديث، وقد تقدم في الوصايا[٣].

رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

١١٢ - باب النهي عن قتل أسير غيره

٩٧٠٧ - عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ فَيَقْتُلَهُ»[٤].

رواه أحمد، والطبراني، وفيه إسحاق بن ثعلبة، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١٦٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٨)، والطبراني في الكبير برقم (٧٠٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦١٩).

١١٣ - باب الإمام يقتلُ الأسير

٩٧٠٨ - عن علقمة بن هلال، عن أبيه، عن جده، أنه قدم على رسول الله ﷺ فى رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره إليها، فوافيناه يضرب أعناق أسارى على ماء قليل، فقتل عليه حتى سفح الدم الماء، قال صفوان: سفح يعنى غطى الماء.

رواه الطبرانى، وعلقمة مجهول، وقبله راو لم يسم.

١١٤ - باب فيمن يُسلم من الأسرى

٩٧٠٩ - عن أبى الطفيل، قال: ضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «ألا تسألونى مم ضحكت؟»، قالوا: يا رسول الله، مم ضحكت؟ قال: «رأيت ناسًا يساقون إلى الجنة فى السلاسل»، قالوا: يا رسول الله، من هم؟ قال: «قوم يسبيهم المهاجرون فيدخلونهم فى الإسلام»[(١)].

رواه البزار، والطبرانى، إلا أنه قال: «قوم من العجم يسبيهم»، وفيه بشر بن سهل، كتب عنه أبو حاتم ثم ضرب على حديثه، وبقية رجاله وثقوا.

٩٧١٠ - وعن أبى أمامة، قال: استضحك رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «قَوْمٌ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ مُقَرَّنِينَ فِى السَّلاَسِلِ»[(٢)].

رواه أحمد، والطبرانى، وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح.

٩٧١١ - وعن سهل بن سعد، قال: كنت مع النبى ﷺ بالخندق، فأخذ الكرزين فحفر به، فصادف حجرًا فضحك، قيل: ما يضحكك؟ قال: «ضَحِكْتُ مِنْ نَاسٍ يُؤْتَى بِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِى النُّكُولِ يُسَاقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ»[(٣)].

رواه أحمد، والطبرانى، إلا أنه قال: «يؤتى بهم إلى الجنة فى كبول الحديد».

٩٧١٢ - وفى رواية عنده: «يساقون إلى الجنة وهم كارهون»، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن يحيى الأسلمى، وهو ثقة.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٥٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٣٨)، والطبرانى فى الكبير (٦/٥٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٢٣).

١١٥ - باب ادّعاء الأسير الإسلام

٩٧١٣ - عن عباد بن عمرو، أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فأتى بناس من الأعراب فادعى الإسلام بعضهم، فقال: «من شهد لك؟»، قال: عباد، قال: «يا عباد، أسمعته؟»، قال: نعم، سمعته يشهد أن لا إله إلا الله، فأعتقهم رسول الله ﷺ[(١)].

رواه البزار، وفيه من لم يسم، وتأتى قصة العباس فى غزوة بدر.

١١٦ - باب فيمن يُسْلِم على يديه أحد

٩٧١٤ - عن معاذ بن جبل، أن النبى ﷺ قال: «يَا مُعَاذُ، أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[(٢)].

رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذًا، وقد تقدم فى الإيمان أحاديث نحو هذا.

٩٧١٥ - وعن أبى رافع، قال: قال رسول الله ﷺ لعلى: «لأن يهدى الله على يديك رجلاً، خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت».

٩٧١٦ - وفى رواية: قال: بعث رسول الله ﷺ عليًّا إلى اليمن، فعقد له لواءًا، فلما مضى، قال: «يا أبا رافع، الحقه ولا تدعه من خلفه، وليقف ولا يلتفت حتى أجيئه»، فأتاه فأوصاه بأشياء، فذكر نحوه.

رواه الطبرانى، عن يزيد بن أبى زياد مولى ابن عباس، ذكره المزى فى الرواة عن أبى رافع، وذكره ابن حبان فى الثقات، وبقية رجال الطريق الأولى ثقات.

٩٧١٧ - وعن عقبة بن عامر الجهنى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يديه رجل، وجبت له الجنة»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الثلاثة، وفيه محمد بن معاوية النيسابورى، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٩٧١٨ - وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يدى رجل، فهو مولاه».

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٣٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٥٤٤)، وفى الصغير (١/١٥٧).

رواه الطبراني، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف.

١١٧ - باب المَنّ على الأسير

٩٧١٩ - عن عدى بن حاتم، قال: جاءت خيل رسول الله ﷺ، أو قال: رسل رسول الله ﷺ، وأنا بعقرب، فأخذوا عمتى وناسا، قال: فلما أتو بهم رسول الله ﷺ، قال: فصفوا له، قالت: يا رسول الله، نأى الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة ما بى من خدمة، فمن علىَّ من الله عليك، قال: «مَنْ وَافِدُكِ؟»، قالت: عدى بن حاتم، قال: «الَّذِى فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قالت: فمن علىَّ، قالت: فلما رجع ورجل إلى جنبه ترى أنه على، قال: سليه حملانا، قال: فسألته، قال: فأمر لها[1]. فذكر الحديث، ويأتى فى السير إن شاء الله.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش، وهو ثقة.

٩٧٢٠ - وعن أبى عبيدة بن حذيفة، قال: كنت أسأل الناس عن عدى بن حاتم وهو إلى جنبى بالكوفة فأتيته، فقلت: ما حديث بلغنى عنك؟ قال: بعث النبى ﷺ حين بعث، فكنت من أشد الناس له كراهية، حتى انطلقت هاربًا حتى لحقت بأرض الشام، فبينا نحن كذلك، إذ بلغنا أن خالد بن الوليد قد توجه إلينا، فانطلقت هاربًا حتى لحقت الروم، فبينا أنا كذلك فى ظل حائط قاعدًا، إذا أنا بظعينة قد أقبلت، فقمت إليها، فقالت: يا عدى بن حاتم، هربت وتركتنى، ما هو إلا أن خرجت من عندنا فصبحنا خالد بن الوليد، فسبى الذرية، وقتل المقاتلة، فانطلقنا حتى أتينا المدينة، فبينا أنا ذات يوم قاعدة، إذ مر بى النبى ﷺ وهو يريد الصلاة، فقلت: يا محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتق أعتقك الله، قال: «ومن وافدك؟»، قلت: عدى بن حاتم، قال: «الفار من الله ورسوله؟»، ومضى، فلما كان اليوم الثانى، مر بى وهو يريد الصلاة، فقلت: يا محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتقنى أعتقك الله، قال: «ومن وافدك؟»، قلت: عدى بن حاتم، قال: «الفار من الله ورسوله؟»، ومضى فلم يرد علىَّ شيئًا، فلما كان اليوم الثالث مر، فاحتشمت أن أقول له شيئًا، فغمزنى على بن أبى طالب، فقلت: يا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٧٨، ٣٧٩)، والطبرانى فى الكبير (١٧/١٠٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٧٦٨)، والسيوطى فى الدر المنثور (١/١٦)، وابن كثير فى البداية والنهاية (٥/٦٥).

محمد، هلك الوالد، وهرب الوافد، أعتقنى أعتقك الله، قال: «ومن وافدك؟»، قلت: عدى بن حاتم، قال: «الهارب من الله ورسوله»، قلت: نعم، قال: «فإن الله قد أعتقك، فأقيمى ولا تبرحى حتى يجيئنا شيء فنجهزك»، فأقمت ثلاثًا، فقدمت رفقة من تنوخ تحمل الطعام، فحملنى على هذا القعود، يا عدى بن حاتم، ائته ائته قبل أن يسبقك إليه من ليس مثلك من قومك[1]. فذكر الحديث.

رواه **الطبرانى فى الأوسط**، وفيه عبد الله بن هشام الدستوائى، وهو متروك.

١١٨ - باب من أسلمَ على شيء فهو له

٩٧٢١ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[2].

رواه **أبو يعلى**، وفيه يس بن معاذ الزيات، وهو متروك، وقد تقدمت أحاديث نحو هذا فى الزكاة وغيرها.

٩٧٢٢ - وعن رزين بن أنس، قال: لما ظهر الإسلام، كان لنا بئر، فخفت أن يغلبنا عليها من حولها، فأتيت النبى ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن لنا بئرًا، وقد خفت أن يغلبنا عليها من حولها، فكتب لى كتابًا: «من محمد رسول الله، أما بعد، فإن لهم بئرهم إن كان صادقًا، ولهم دارهم إن كان صادقًا»، قال: فما قاضينا به إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضى لنا به، قال: وفى كتاب النبى ﷺ هجا كان كون[3].

رواه **أبو يعلى**، وفيه من لم أعرفهم.

١١٩ - باب فيما غَلب عليه العدو من أموال المسلمين

تقدم فى الأحكام، ويأتى شيء فى السرايا فى أواخر المغازى.

١٢٠ - باب فى الطعام يُصاب فى أرض العدو

٩٧٢٣ - عن عائشة، عن النبى ﷺ أنه قال يوم خيبر بالجعرانة: «عشرة مباحة للمسلمين فى مغازيهم: العسل، والماء، والزبيب، والخل، والملح، والتراب، والحجر،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٦١٢).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٨٤٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٧١٧٨)، والطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٣٠).

والعودة ما لم تنحت، والجلد الطرى، والطعام يخرج به»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو سلمة العاملى، وهو متروك.

٩٧٢٤ - وعن خالد بن عمير، قال: غزونا مع عتبة بن غزوان، ففتحنا الأيلة، فإذا سفينة فيها جوز، فقلنا: ما رأينا حجارة أشد استواءً من هذه، فأخذ جوزة فكسرها فأكلها، فقال: هذا دسم، فجعلنا نكسر فنأكل.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

١٢١ - باب فيمن باعَ من ذلك شيئًا

٩٧٢٥ - عن فضالة بن عبيد، قال: إن أقوامًا يريدون أن يستنزلونى عن دينى ولا يكون ذلك حتى ألقى محمدًا ﷺ وأصحابه، من باع طعامًا أو علفًا مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة، فقد وجب فيه الخمس، خمس الله وسهم المسلمين[٢].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

١٢٢ - باب النهى عن النُّهْبة

٩٧٢٦ - عن أبى هريرة، قال: نحر رسول الله ﷺ جزورا، فانتهبها الناس، فنادى مناديه: إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة، فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم[٣].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٧ - وعن رجل من بنى ليث، قال: أسرنى أصحاب رسول الله ﷺ، فكنت معهم، فأصابوا غنمًا، فانتهبوها فطبخوها، قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النُّهْبَى أَوِ النُّهْبَةَ لاَ تَصْلُحُ فَأَكْفِئُوا الْقُدُورَ»[٤].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٢٨ - وعن أبى ليلى، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ فتح خيبر، فلما انهزموا وقعنا فى رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من خرف، فلم يكن أسرع من أن فارت

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٦٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩٨/١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٥/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٦٧/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٢٥).

القدور فاكفئت، وقسم بيننا، فجعل لكل عشرة شاة.

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار النهبة وإكفاء القدور، وكذلك أبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٧٢٩ - وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النهبة، حتى أنه ليأمر الرفقة بلحم الشاة وهم يطبخون يقول: «لا تطعموه».

رواه الطبرانى، والبزار باختصار، وإسناده ضعيف، وإسناد الطبرانى فيه من لم أعرفهم.

٩٧٣٠ - وعن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة، وقال: «من انتهب فليس منا»[(١)].

قلت: روى الترمذى منه: «من انتهب فليس منا»، فقط. **رواه البزار**، ورجاله ثقات.

٩٧٣١ - وعن ابن عباس، قال: انتهب الناس غنمًا فذبحوها، ثم جعلوا يطبخونها، ثم جاء رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت، وقال: «إن النهبة لا تحل»[(٢)].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٧٣٢ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من انتهب، أو سلب، أو أشار بالسلب».

رواه الطبرانى، وفيه قابوس بن أبى ظبيان، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٧٣٣ - وعن أبى برزة، قال: قال سول الله ﷺ: «لا تحل النهبة».

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن أبى الحوارى العمى، وهو ضعيف.

١٢٣ - باب مَا جَاءَ فِى الغُلُولِ

٩٧٣٤ - عن العرباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فىء الله، فيقول: «مَا لِى مِنْ هَذَا إِلاَّ مِثْلَ مَا لأَحَدِكُمْ إِلاَّ الْخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٢٨/٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٦٠/١٨)، وأورده المصنف=

رواه أحمد، والبزار، والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٣٥ – وعن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، استشهد مولاك فلان، قال: «كلا، إني رأيت عليه عباءة غلها يوم كذا وكذا».

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو المخيس، وهو مجهول.

٩٧٣٦ – وعن عبد الله بن شقيق، أنه أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو على فرس وجاءه رجل، فقال: استشهد مولاك، أو قال: غلامك فلان، قال: «بَلْ يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا»(١).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٣٧ – وعن المقدام بن معد يكرب الكندي، أنه جلس مع عبادة بن الصامت، رحمه الله، وأبي الدرداء، أو الحارث بن معاوية الكندي، فتذاكروا حديث رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء، رحمه الله، لعبادة: يا عبادة، كلمات رسول الله ﷺ في غزوة في شأن الأخماس، فقال عبادة: إن رسول الله ﷺ صلى بهم بعروة إلى بعير من المقسم، فلما سلم قام رسول الله ﷺ، فتناول وبرة بين أنملته، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلاَّ نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلاَّ الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ، وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(٢).

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

٩٧٣٨ – وعن عبادة بن الصامت، أنه أخبر معاوية حين سأله عن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عقالاً قبل أن يقسم، فقال النبي ﷺ: «اتْرُكْهُ حَتَّى يُقْسَمَ، أو نُقَسِّمُ، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالاً وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَارًا»(٣).

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

=في زوائد المسند برقم (٢٦٢٧)، وفي كشف الأستار برقم (١٧٣٤).

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣١٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢٦٣٣).

٩٧٣٩ – وعن أبى رافع، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ وانتهيت إلى بقيع الغرقد، فالتفت إلىَّ، فقال: «هل تسمع الذى أسمع؟»، فقلت: بأبى وأمى لا يا رسول الله، قال: «هذا فلان بن فلان يعذب فى قبره فى شملة اغتلها يوم خيبر»[(١)].

رواه البزار، وفيه غسان بن عبيد، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤٠ – وعن حبيب بن مسلمة، قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبدًا»، قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل بيت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم، وثلاث شياه غزر، قال أبو ذر: غللتم ورب الكعبة.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات، وقد صرح بقية بالتحديث.

٩٧٤١ – وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أقبل، حتى إذا كان بالجعرانة، اجتمع الناس عليه وتعلق رداؤه بالشجرة، فقال: «ردوا علىَّ ردائى، أتخافون أن لا أقسم بينكم، لو كان مثل شجر تهامة نعمًا لقسمته بينكم، ثم لا تجدونى جبانًا ولا بخيلاً ولا كذوبًا»، ثم قال: «ردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»، وقال: «ما لى من الفئ مثل هذه الوبرة، وأخذها من كاهل البعير إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عثمان بن مخلد، وهو ثقة، وفيه ضعف.

٩٧٤٢ – وعن أبى حازم الأنصارى، قال: أتى النبى ﷺ بنطع من الغنيمة، فقيل: استظل به يا رسول الله، فقال: «أتحبون أن يستظل بينكم بظل من نار يوم القيامة».

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحسن بن صالح بن أبى الأسود، ضعفه الأزدى.

٩٧٤٣ – وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَغُلُّ مُؤْمِنٌ»[(٣)].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه روح بن صالح، وثقه ابن حبان والحاكم، وضعفه ابن عدى، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤٤ – وعن عمرو بن عوف، أن النبى ﷺ قال: «لا سلول ولا غلول، ومن

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٦٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢٩/١١)، وفى الأوسط برقم (٢٧٥).

يغلل يأت بما غل يوم القيامة».

رواه الطبرانى، وفيه كثير بن عبد الله المزنى، وهو ضعيف، وقد حسن الترمذى حديثه، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٤٥ - وعن خارجة بن عمر، وكان حليفًا لأبى سفيان فى الجاهلية، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، لا يحل لى ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة»، وأخذ وبرة من غارب ناقته، «بعد الذى فرض الله لى».

رواه الطبرانى، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

٩٧٤٦ - وعن المستورد الفهرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ردوا الخياط والمخياط، من غل مخيطًا أو خياطًا كلف يوم القيامة أن يجىء به وليس بجاء»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهرى، وهو ضعيف، وقد قواه بعض الناس فلم يلتفت إليه.

٩٧٤٧ - وعن أبى بردة بن نيار، أن النبى ﷺ أتى القبائل يدعو لهم، وترك قبيلة لم يأتهم، فأنكروا ذلك، ففتشوا متاع صاحب لهم، فوجدوا قلادة فى بردعة رجل منهم غلها، فردوها فأتاهم فصلى عليهم.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة، وهو ثقة.

٩٧٤٨ - وعن ربيعة الجرشى، أن النبى ﷺ قال: «من كتم غلولاً فهو مثله».

رواه الطبرانى، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات.

١٢٤ - باب قسم الغنيمة

٩٧٤٩ - عن ابن عمر، قال: رأيت الغنيمة تجزأ خمسة أجزاء، ثم تسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير[(٢)].

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٥٠ - وعن أبى الزبير، قال: سُئل جابر بن عبد الله: كيف كان يصنع رسول

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٧١٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٣٥).

الله ﷺ بالخمس؟ قال: كان يحمل الرجل منه فى سبيل الله، ثم الرجل، ثم الرجل[١].

رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس.

٩٧٥١ - وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة، فضرب ذلك فى خمسة، ثم قرأ: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال: ٤١]، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدًا، ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسهم الأربعة الباقية للفرس سهمين، ولراكبه سهم، وللراجل سهم[٢].

رواه الطبرانى، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك.

٩٧٥٢ - وعن طارق بن شهاب، أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بنى تميم، أو من بنى عطارد: أيها العبد الأجدع، تريد أن تشركنا فى غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله ﷺ، فقال: خير أذنى سببت، فكتب إلى عمر، فكتب: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٥٣ - وعن القاسم، قال: قال عبد الله، يعنى ابن مسعود: والذى لا إله غيره، لقد قسم الله تعالى هذا الفىء على لسان محمد ﷺ قبل أن يفتح فارس والروم[٣].

رواه الطبرانى، وإسناده منقطع.

٩٧٥٤ - وعن أبى مالك الأشعرى، أنه قدم هو وأصحابه فى سفينة ومعه فرس أبلق، فلما رسوا وجدوا إبلاً كثيرة من إبل المشركين فأخذوها، فأمرهم أبو مالك أن ينحروا منها بعيرًا فيستعينوا به، ثم مضى على قدميه، حتى قدم على النبى ﷺ، فأخبره بسفره وبأصحابه وبالإبل التى أصابوا، ثم رجع إلى أصحابه، فقال الذين عند رسول الله ﷺ: أعطنا يا رسول الله من هذه الإبل، قال: «اذهبوا إلى أبى مالك»، فلما أتوه قسمها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٧٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٣٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٦٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٥١).

أخماسًا، خمسًا بعث به إلى رسول الله ﷺ، وأخذ ثلث الباقى بعد الخمس فقسمه بين أصحابه، والثلثين الباقيين للمسلمين فقسمه بينهم، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل أبى مالك بهذا المغنم، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت أنا ما صنعت إلا كما صنع».

رواه الطبرانى، عن شيخه المقدام بن داود، وهو ضعيف.

٩٧٥٥ - وعن جبير بن مطعم، أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئًا، كما كان يقسم لبنى هاشم وبنى المطلب، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله ﷺ، كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم، وعثمان من بعده[1].

قلت: فى الصحيح طرف منه. **رواه أحمد**، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٥٦ - وعن عوف بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه فيء قسمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعراب حظًا واحدًا، فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر، فأعطى حظًا واحدًا، فتسخط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ فى وجه من حضره، فبقيت فضلة من ذهب، فجعل النبى ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط، ثم يرفعها فتسقط، وهو يقول: «كيف أنتم يوم بكنز لكم من هذا»، فلم يجبه أحد، فقال عمار بن ياسر: وددنا والله لو أكنز لنا فصبر من صبر، وفتن من فتن، فقال له رسول الله ﷺ: «لعلك تكون فيه شر مفتون».

قلت: روى أبو داود منه إلى قوله: «وأعطى العرب حظًا»، فقط. **رواه الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح، ومتنه منكر، فإن النبى ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر، والله أعلم.

٩٧٥٧ - وعن أبى ليلى، أن رسول الله ﷺ قسم غنمًا، فجعل لكل عشرة من أصحابه شاة.

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، وأحمد أتم من هذا وأطول، وتقدم حديث أحمد فى باب النهى عن النهبة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٧٥٨ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قسم لثمانين فرسًا يوم حنين سهمين سهمين[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٨٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٦٤).

رواه الطبراني، وفيه كثير مولى بنى مخزوم، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٩٧٥٩ - وعن ابن عباس، أن النبى ﷺ لم يعط الكودن شيئًا، وأعطاه دون سهم العراب فى القوة والجودة. والكودن: البرذون البطىء.

رواه الطبراني، وفيه أبو بلال الأشعرى، وهو ضعيف.

٩٧٦٠ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أعطى يوم بدر الفرس سهمين، والرجل سهمًا.

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن أبى ليلى، وهو سيىء الحفظ، ويتقوى بالمتابعات.

٩٧٦١ - وعن الزبير، أن النبى ﷺ أعطى الزبير سهمًا، وأمه سهمًا، وفرسه سهمين[1].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٧٦٢ - وعن أبى رهم وأخيه، أنهما كانا فارسين يوم حنين، فأعطيا ستة أسهم، أربعة لفرسيهما، وسهمين لهما، فباعا السهمين ببكرين.

رواه أبو يعلى، والطبراني، إلا أنه قال: عن أبى رهم، قال: شهدت أنا وأخى خيبر، والباقى بنحوه، وفيه إسحاق بن أبى فروة، وهو متروك.

٩٧٦٣ - وعن المقداد بن عمرو، أنه كان يوم بدر على فرس يقال لها: سبحة، فأسهم له النبى ﷺ لفرسه سهمًا، وله سهمًا[2].

رواه الطبراني، وفيه الواقدى، وهو ضعيف.

٩٧٦٤ - وعن أبى كبشة الأنمارى، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان الزبير ابن العوام على المجنبة اليسرى، وكان المقدام على المجنبة اليمنى، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة وهدأ الناس، جاء بفرسيهما، فقام رسول الله ﷺ فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه، قال: «إنى جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهمًا، فمن نقضها نقضه الله».

رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن بسر الحبرانى، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور.

٩٧٦٥ - وعن أبى رهم، عن أخيه، أنهما كانا فارسين يوم خيبر، فأعطيا ستة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٥٠٩).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٦١).

أسهم، أربعة لفرسيهما، وسهمان لهما، فباعا السهمين ببكرين.

رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن أبى فروة، وهو متروك.

٩٧٦٦ – وعن زيد بن ثابت، أن النبى ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهمًا.

رواه الطبراني، وفيه عبد الجبار بن سعيد المساحقى، وهو ضعيف والله أعلم.

١٢٥ – باب فيمن غَلَب العدو على ماله ثم وجده

٩٧٦٧ – عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من أدرك ماله فى الفىء قبل أن يقسم، فهو أحق به، ومن أدركه بعد أن يقسم، فليس له شىء»[(١)].

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه ياسين الزيات، وهو ضعيف، وقد تقدمت أحاديث نحو هذا فى الأحكام.

١٢٦ – باب مَا جَاءَ فى الأرض

٩٧٦٨ – عن سفيان بن وهب الخولانى، قال: لما افتتحنا مصر، قام الزبير بن العوام، فقال: يا عمرو بن العاص، اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبير: والله لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، قال عمرو: والله لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين، وكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن أقرها حتى يغزو منها حبل الحبلة[(٢)].

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وابن لهيعة.

٩٧٦٩ – وعن أسلم مولى عمر، قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل، لا تفتح الناس قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[(٣)].

رواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٩٧٧٠ – وعن قبيصة بن جابر، عن أبيه، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص: أريد قسم سواد الكوفة بين من ظهر من المسلمين، فكتب إليه سعد: يا أمير المؤمنين، إنا قد ظهرنا على ألين قوم خلقهم الله قلوبًا، وأسخاهم أنفسًا، وأعظمهم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٤٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٣٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٦٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٣٩).

بركة، وأنداهم يدًا، إنما أيديهم طعام، وألسنتهم سلام، فإن رأيت يا أمير المؤمنين أن لا تفرقهم ولا تقسمهم ولا يصدنا عن وجهنا الذى فتح الله علينا فيه ما فتح، فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «عز العرب فى أسنة رماحها وسنابك خيلها»[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه صالح بن موسى الطلحى، وهو متروك، ويأتى إقطاع الأراضى بعد قليل.

١٢٧ - باب تدوين العَطاء

٩٧٧١ - عن ناشرة بن سمى اليزنى، قال: سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلنى خازنًا لهذا المال وقاسمه، ثم قال: بل الله يقسمه وأنا بادئ بأهل النبى ﷺ، ثم أشرفهم، ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف، إلا جويرية وصفية وميمونة، قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن عمر، ثم قال: إنى بادئ بأصحابى المهاجرين الأولين، فإنا أخرجنا من ديارنا ظلمًا وعدوانًا، ثم أشرفهم، ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف، ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أُحُدًا ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ به العطاء، فلا يلومن امرؤ إلا مناخ راحلته، وإنى أعتذر إليكم من عزل خالد بن الوليد، إنى أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان، فنزعته ووليت أبا عبيدة، فقال أبو عمرو بن حفص: والله ما أعذرت يا عمر بن الخطاب، لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، وغمدت سيفًا سله رسول الله ﷺ، ووضعت لواءًا نصبه رسول الله ﷺ، وحسدت ابن العم، فقال عمر بن الخطاب: إنك قريب القرابة، حديث السن، معصب فى ابن عمك[٢].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٩٧٧٢ - وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة، قال: قدم على أبى بكر مال من البحرين، فقال: من كان له على رسول الله ﷺ عدة فيأت فليأخذ، قال: فجاء جابر بن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٧٥، ٤٧٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٣٨).

عبد الله، فقال: قد وعدنى رسول الله ﷺ، فقال: «إذا جاءنى من البحرين ما أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا»، ثلاث مرات ملء كفيه، فقال: خذ بيديك، قال: فأخذ بيديه، فوجد خمسمائة، قال: عد إليها ثم اعطاه مثلها، ثم قسم بين الناس ما بقى، فأصاب عشرة الدراهم، يعنى لكل واحد، فلما كان العام المقبل، جاءه مال أكثر من ذلك، فقسم بينهم، فأصاب كل إنسان عشرين درهمًا، وفضل من المال فضل، فقال للناس: أيها الناس قد فضل من هذا المال فضل، ولكم خدم يعالجون لكم، ويعملون لكم، إن شئتم رضخنا لهم، فرضخ لهم الخمسة دراهم، فقالوا: يا خليفة رسول الله ﷺ، لو فضلت المهاجرين، فقال: أجر أولئك على الله، إنما هذه معايش الأسوة فيه خيرمن الأثرة، فلما مات أبو بكر استخلف عمر، ففتح الله عليه الفتوح، فجاءه أكثر من ذلك، فقال: قد كان لأبى بكر فى هذا المال رأى، ولى رأى آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففضل المهاجرين والأنصار، ففرض لمن شهد بدرًا منهم خمسة آلاف خمسة آلاف، ومن كان إسلامه قبل إسلام أهل بدر فرض له أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج رسول الله ﷺ اثنى عشر ألفًا لكل امرأة، إلا صفية وجويرية، ففرض لكل واحدة ستة آلاف، فأبين أن يأخذنها، فقال: إنما فرضت لهن بالهجرة، فقلن: مافرضت لهن بالهجرة، إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله ﷺ، ولنا مثل مكانهن، فأبصر ذلك فجعلهن سواءًا، وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألفًا؛ لقرابة رسول الله ﷺ، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، فألحقهما بأبيهما؛ لقرابتهما من رسول الله ﷺ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف، فقال: يا أبت، فرضت لأسامة بن زيد، وفرضت لى ثلاثة آلاف، فما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لك، وما كان له من الفضل ما لم يكن لى، فقال: إن أباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك، وهوكان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وفرض لأبناء المهاجرين ممن شهد بدرًا ألفين ألفين، فمر به عمر بن أبى سلمة، فقال: زيدوه ألفًا، أو قال: زده ألفًا يا غلام، فقال محمد بن عبد الله: لأى شىء تزيده علينا؟ ما كان لأبيه من الفضل ما كان لأبائنا، قال: فرضت له بأبى سلمة ألفين، وزدته بأم سلمة ألفًا، فإن كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفًا، وفرض لعثمان بن عبد الله ابن عثمان، وهو ابن أخى طلحة بن عبيد الله، يعنى عثمان بن عبد الله، ثمانمائة، وفرض للنضر بن أنس ألفى درهم، فقال له طلحة: جاءك ابن عثمان مثله، ففرضت له

ثمانمائة، وجاءك غلام من الأنصار، ففرضت له فى ألفين؟ فقال: إنى لقيت أبا هذا يوم أُحُد، فسألنى عن رسول الله ﷺ، فقلت: ما أراه إلا قد قتل، فسل سيفه وسدد زنده، وقال: إن كان رسول الله ﷺ قد قتل، فإن الله حى لا يموت، فقاتل حتى قتل، وقال: هذا يرعى الغنم، فتريدون أجعلهما سواءًا؟ فعمل عمر عمره بهذا، حتى إذا كانت السنة التى حج فيها، قال ناس من الناس: لو قد مات أمير المؤمنين أقمنا فلانًا، يعنون طلحة بن عبيد الله، قالوا: وكانت بيعة أبى بكر فلتة، فأراد أن يتكلم فى أيام التشريق بمنى، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، إن هذا المجلس يغلب عليه غوغاء الناس وهم لا يحملون، فأمهل أو أخر حتى نأتى أرض الهجرة، حيث أصحابك ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار، فتكلم بكلامك، أو فتتكلم، فيحتمل كلامك، قال: فأسرع السير حتى قدم المدينة، فخرج يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: قد بلغنى مقالة قائلكم، لو قد مات عمر، أو قد مات أمير المؤمنين، أقمنا فلانًا فبايعناه، وكانت إمرة أبى بكر فلتة، أجل والله لقد كانت فلتة، ومن أين لنا مثل أبى بكر نمد أعناقنا إليه كما نمد أعناقنا إلى أبى بكر، وإن أبا بكر رأى رأيًا، ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية، ورأيت أنا أن أفضل، فإن أعش إلى هذه السنة، فسأرجع إلى رأى أبو بكر، فرأيه خير من رأيى، إنى قد رأيت رؤيا، وما أرى ذلك إلا قد اقترب أجلى، رأيت كأن ديكًا أحمر نقرنى ثلاث نقرات، فاستعبرت أسماء، فقالت: يقتلك عبد أعجمى، فإن أهلك فأمركم إلى هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، عثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وسعد بن مالك، فإن عشت فسأعهد عهدًا لا تهلكوا، ألا وإن الرجم حق قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، ولولا أن يقولوا: كتب عمر ما ليس فى كتاب الله، لكتبته، ثم قرأ فى كتاب الله: «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» نظرت إلى العمة وابنة الأخ، فما جعلتهما وارثين ولا يرثان، فإن أعش فسأفتح لكم منه طريقًا وتعرفونه، وإن أهلك فالله خليفتى، وتختارون رأيكم أنى قد دونت الديوان، ومصرت الأمصار، وإنما أخوف عليكم أحد رجلين: رجل يؤول القرآن على غير تأويله، فقاتل عليه، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه، تكلم بهذا الكلام يوم الجمعة، ومات يوم الأربعاء[1].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٣٦).

قلت: فى الصحيح طرف منه.

رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيح، ضعيف يعتبر بحديثه.

٩٧٧٣ – وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أعطانا نصيبًا من خيبر، وأعطاناه أبو بكر، فلما كان عمر وكثر عليه الناس، أرسل إلينا، ثم قال: إن الناس قد كثروا علىَّ، فإن شئتم أن أعطيكم مكان نصيبكم من خيبر مالاً، فنظر بعضنا إلى بعض، فقلنا: نعم، فطعن عمر ولم يعطنا شيئًا، فأخذها عثمان، فأبى أن يعطينا، وقال: قد كان عمر أخذها منكم[1].

رواه البزار، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك.

٩٧٧٤ – وعن عائشة، أن درجًا أتى عمر بن الخطاب، فنظر إليه أصحابه فلم يعرفوا قيمته، فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم، فأتى به عائشة ففتحته، فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب، فقالت: ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ؟ اللهم لا تبقنى لعطيته قابل.

رواه أبو يعلى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٧٥ – وعن مخلد الغفارى، أن ثلاثة أعبد شهدوا مع رسول الله ﷺ بدرًا، فكان عمر يعطيهم ألفًا لكل رجل[2].

رواه الطبرانى، وفيه يعقوب بن حميد، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان وغيره.

٩٧٧٦ – وعن مصعب بن سعد، أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات فى ألف ألف، منهن أم عبد الله.

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مصعب بن سعد لم يسمع من عمر فيما أظن.

٩٧٧٧ – وعن نافع، قال: فكان عمر بن عبد العزيز لا يفرض لأحد لا يبلغ الحلم إلا مائة درهم، وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم، فبينا هو يطوف ذات ليلة بالمصلى، فسمع بكاء صبى، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٣٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٦٦).

يفطم، وإنى فطمته، فقال عمر: كدت أن أقتله، أرضعيه، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض له بعد ذلك وللمولود حين يولد.

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

١٢٨ - باب الرِّضْخ للنِّساء

٩٧٧٨ - عن ثابت بن الحارث الأنصارى، قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم، ولابنة لها ولدت[١].

رواه **الطبرانى**، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن.

٩٧٧٩ - وعن زينب امرأة عبد الله الثقفية، أن النبى ﷺ أعطاها بخيبر خمسين وسقًا تمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا بالمدينة.

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

١٢٩ - باب النَّفل

٩٧٨٠ - عن أبى موسى، عن النبى ﷺ أنه كان ينفل فى مغازيه[٢].

رواه **أحمد، والطبرانى**، وفيه عبد العزيز بن عبد الله الحمصى، وهو ضعيف.

٩٧٨١ - وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيب من الخمس، فأصابنى شارف.

رواه **الطبرانى فى الكبير والأوسط**، وفيه إسحاق بن إدريس الأسوارى، وهو متروك.

٩٧٨٢ - وعن معن بن يزيد، قال: ولا تحل غنيمة حتى تقسم، ولا نفل حتى يقسم للناس.

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح.

١٣٠ - باب خَراج الأرض

٩٧٨٣ - عن معاذ، يعنى ابن جبل، قال: بعثنى رسول الله ﷺ على قرى عربية،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٦٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٠٢/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٤١).

فأمرنى أن آخذ حظ الأرض، قال سفيان: حظ الأرض الثلث والربع[١].

رواه أحمد، وفيه جابر الجعفى، وهو ضعيف.

١٣١ - باب مَا يُقطع من الأراضى والمياه

٩٧٨٤ - عن أبى ثعلبة الخشنى، قال: أتيت النبىﷺ، فقلت: يا رسول الله، اكتب لى بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبىﷺ حينئذ، فقال النبىﷺ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا؟»، فقال أبو ثعلبة: والذى نفسى بيده، ليظهرن عليها، قال: فكتب لى بها[٢]. فذكر الحديث.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٩٧٨٥ - وعن تميم الدارى، قال: استقطعت النبىﷺ أرضًا بالشام قبل أن يفتح فأعطانيها، ففتحها عمر فى زمانه فأتيته، فقلت: إن رسول اللهﷺ أعطانى أرضًا من كذا إلى كذا، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثًا لعماريها، وثلثًا لنا[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٩٧٨٦ - وعن عمرو بن عوف، أن النبىﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى المعادن القبلية جلسيها وغوريها، وجئت بصلح الزرع من قدس[٤].

رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جدًا، وقد حسن الترمذى حديثه.

٩٧٨٧ - وعن بلال بن الحارث، أن رسول اللهﷺ أقطعه هذه القطيعة، وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى رسول اللهﷺ بلال بن الحارث، أعطاه معادن القبلية، غوريها وجلسيها عشبة وذات النصب، وجئت صلح الزرع من قدس إن كان صادقًا وكتب معاوية».

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٨، ٢٢٤)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/١٦١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/١٩٣، ١٩٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٤٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٩).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٧٣٩).

٩٧٨٨ – وعن بلال بن الحارث، أن النبى ﷺ أقطع له العقيق كله[١].

رواه الطبرانى، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، وهو متروك.

٩٧٨٩ – وعن أبى هند الدارى، أنهم قدموا على رسول الله ﷺ وهم ستة نفر: أوس بن خارجة بن سوادان بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار، وأخوه تميم بن أوس، ويزيد بن قيس، وأبو هند بن النعمان، فأسلموا وسألوه أن يعطيهم أرضًا من أرض الشام، فقال رسول الله ﷺ: «سلوا حيث أحببتم»، فنهضوا من عنده يتشاورون فى موضع يسألونه إياه، فقال تميم: أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها، فقال أبو هند: أرأيت ملك العجم اليوم، أليس هو فى بيت المقدس، قال تميم: نعم.

رواه الطبرانى، وفيه زياد بن سعيد، وهو متروك.

٩٧٩٠ – وعن حصين بن مشمت أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فبايعه بيعة الإسلام، وصدق إليه صدقة ماله، وأقطعه النبى ﷺ مياهًا عدة بالمروث، وإسناد حراد منها أصيهب ومنها الماعزة، ومنها أهواد، ومنها المهاد، ومنها السديرة، وشرط النبى ﷺ على حصين بن مشمت فيما أقطع له أن لا يعقر مرعاه، ولا يباع ماؤه، ولا يمنع فضله، فقال زهير بن عاصم بن حصين شعرًا:

إِنَّ بلادى لم تكن أَمْلاسًا ... بِهْنَّ خَطَّ القَلَمْ الأَنْقَاسَا

مِن النبىِّ حَيْثُ أَعطى النَّاسا ... فَلَمْ يَدَعْ لَبْسًا ولا التِبَاسًا

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

٩٧٩١ – وعن أوفى بن مولة، قال: أتيت النبى ﷺ، فأقطعنى الغميم وشرط على أن ابن السبيل أول ريان، وأقطع ساعدة رجلاً منا بئرًا بالفلاة يقال لها: الجعوبية، وهى بئر يخبأ فيها المال، وليست بالماء العذب، وأقطع أناس معاده العرى، وهى دون اليمامة، وكنا أتيناه جميعًا، وكتب لكل رجل منا بذلك فى أديم[٢].

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

٩٧٩٢ – وعن رزين بن أنس، قال: لما ظهر الإسلام ولنا بئر بالدنينة، خفنا أن يغلبنا عليها من حولنا، قال: فأتيت النبى ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: فكتب لنا كتابًا:

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٦١).

«من محمد رسول الله، أما بعد، فإن لهم بئرهم إن كان صادقًا»، قال فما قاضينا فيه إلى أحد من قضاة المدينة إلا قضوا لنا به، وفى كتاب النبى ﷺ كان كون، وزعم أنه كتاب النبى ﷺ.

رواه الطبرانى، وفيه فهد بن عزف أبو ربيعة، وهو كذاب.

٩٧٩٣ – وعن أبى السائب، عن جدته، وكانت من المهاجرات، أن رسول الله ﷺ أقطعها بئرًا بالعقيق.

رواه الطبرانى، وفيه أبو السائب، قال الذهبى: مجهول.

٩٧٩٤ – وعن عتير العدوى، أنه استقطع النبى ﷺ أرضًا بوادى القرى، فهى تسمى اليوم: بويرة عتير، قال: ورأيت النبى ﷺ حين نزل تبوكًا صلى بوادى القرى[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه سليم بن مطير أبو حاتم، وضعفه ابن حبان.

٩٧٩٥ – وعن مجاعة، قال: أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة، من بنى سلمى، أرضًا باليمامة يقال لها: العوزة، قال: وكتب له بذلك كتابًا: «من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بنى سلمى، إنى أعطيتك العوزة، فمن خالفنى فيها فالنار»، وكتب يزيد[(٢)].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٩٧٩٦ – وعن قيلة بنت مخرمة، أنها كانت تحت حبيب بن أزهر أخى بنى خباب، فولدت له النساء، ثم توفى فانتزع بناتها منها أيوب بن أزهر عمهن، فخرجت تبتغى الصحابة إلى رسول الله ﷺ، فبكت جويرية منهن حدياء قد كانت أخذتها الفرصة وهى أصغرهن، عليها سبيج لها من صوف، فاحتملتها معها، فبينما هما يرتكان الجمل، انتفجت الأرنب، فقالت الحدياء القضية: لا والله لا تزال كعبك أعلى من كعب أيوب فى هذا الحديث أبدًا، ثم سنح الثعلب، فسمته أسماء غير الثعلب، نسيه عبد الله بن حسان، ثم قالت ما قالت، فبينما هما يرتكان، إذ برك الجمل وأخذته رعدة، فقالت الحدياء القضية: أدركت والله أخذة أيوب، فقلت واضطرب إليها: ويحك، ما أصنع؟ قالت: قلبى ثيابك، ظهورها بطونها، وتدحرجى ظهرك لبطنك، وقلبى أحلاس حملك،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧/١٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٠٩٨).

ثم خلعت سبيجها فقلبته، وتدحرجت ظهرها لبطنها، فلما فعلت ما أمرتنى به انتفض الجمل، ثم قام فتفاج، وقال: فقالت الحدباء: أعيدى عليك أداتك، ففعلت ما أمرتنى به فأعدتها، ثم خرجنا لرتك، فإذا أيوب يسعى على أثرنا بالسيف صلتًا فوأ لنا إلى حواء ضخم قد أراه حتى ألقى الجمل إلى البيت الأوسط جمل ذلول، فاقتحمت داخله بالجارية، وأدركنى بالسيف فأصابت ظبيته طائفة من قرون رأسى، وقال: القى إلىّ بنت أخى يا دفار، فرميت بها إليه، فجعلها على منكبه فذهب بها، وكنت أعلم به من أهل البيت، ومضيت إلى أخت لى ناكح فى بنى شيبان أبتغى الصحابة إلى رسول الله ﷺ فى أول الإسلام، فبينا أنا عندها ذات ليلة من الليالى تحسب عينى نائمة، جاء زوجها من الشام، فقال: وأبيك، لقد وجدت لقيلة صاحبًا صاحب صدق، قالت: من هو؟ قال: حريث بن حسان الشيبانى وافد بكر بن وائل إلى رسول الله ﷺ ذا صباح، قالت أختى: الويل لى، لا تسمع أختى فتخرج مع أخى بكر بن وائل بين سمع الأرض وبصرها، ليس معها من قومها رجل، فقال: لا تذكريه لها، فإنى غير ذاكره لها، فسمعت ما قالا، فغدوت فشددت على جملى، فوجدته غير بعيد، فسألته الصحبة، فقال: نعم وكرامة وركان مناخه، فخرجت معه صاحب صدق حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلى بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة فى السماء، والرجال لا تكاد تعرف من ظلمة الليل، فصففت مع الرجال امرأة حديثة عهد بجاهلية، فقال لى الرجل الذى يلينى فى الصف: امرأة أنت أم رجل؟ فقلت: لا، بل امرأة، فقال: إنك قد كدت تفتنينى، فصلى فى صف النساء وراءك، وإذا صف من نساء قد حدث عند الحجرات لم أكن رأيته حين دخلت، فكنت فيه حتى إذا طلعت الشمس دنوت، فإذا رأيت رجلاً ذا رواء وذا بشر طمح إليه بصرى لأرى رسول الله ﷺ فوق الناس، حتى جاء رجل بعد ما ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله»، وعليه أسمال حليتين قد كانتا بزعفران وقد نفضتا، وبيده عسيب نخل مقشور غير خوصتين من أعلاه، قاعدًا القرفصاء، فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع فى الجلسة، أرعدت من الفرق، فقال له جليسه: يا رسول الله، أرعدت المسكينة، فقال لى رسول الله ﷺ ولم ينظر إلىّ وأنا عند ظهره: «يا مسكينة، عليك السكينة»، فلما قالها رسول الله ﷺ أذهب الله عنى ما كان دخل فى قلبى من الرعب، فتقدم صاحبى أول رجل حريث بن حسان، فبايعه على الإسلام وعلى قومه،

ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء، لا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور، فقال رسول الله ﷺ «اكتب له بالدهناء يا غلام»، فلما رأيته شخص لى وهى وطنى وداري، فقلت: يا رسول الله، لم يسلك السوية من الأمر إذ سلك، إنما هذه الدهناء عند مقيل الجمل ومرعى الغنم ونساء بنى تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: «أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان»، فلما رأى حريث أن قد حيل دون كتابه، ضرب إحدى يديه على الأخرى، ثم قال: كنت أنا وأنت كما قال حتفها تحمل ضأن بأظلافها، فقالت: والله ما علمت ان كنت لدليلاً فى الظلماء مدولا لدى الرجل عفيفًا عن الرفيقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ولكن لا تلمنى على أن أسأل حظى إذ سألت حظك، قال: وما حظك فى الدهناء لا أبا لك؟ قلت: مقيل حملى تسأله لجمل امرأتك، قال: لا جرم، أشهد رسول الله ﷺأنى لك أخ و صاحب ما حييت إذا ثنيت على هذا عنده، قلت: إذ بدأتها فلن أضيعها، فقال رسول الله ﷺ «أيلام ابن هذه أن يفضل الحظية وينصر من وراء الحجرة»، فبكيت ثم قلت: قد والله ولدته يا رسول الله حرامًا، فقاتل معك يوم الربذة، ثم ذهب بميرتى من خيبر، فأصابته حماها فمات فترك على النساء، فقال رسول الله ﷺ «فوالذى نفسى بيده، لو لم تكونى مسكينة لجررناك على وجهك، أو لجررت على وجهك»، شك عبد الله بن حسان، أى الحرفين حدثته المرأتان: «أتغلب إحداكن أن تصاحب صويحبه فى الدنيا معروفًا، فإذا حال بينه وبينه من هو أولى به منه استرجع»، ثم قال: «رب آسنى لما أمضيت، فأعنى على ما أبقيت، فوالذى نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر له صويحبه، فيا عباد الله، لا تعذبوا موتاكم»، ثم كتب لها فى قطعة أديم أحمر لقيلة، والنسوة من بنات قيلة لا يظلمن حقًا ولا يكرهن على منكح، وكل مؤمن ومسلم لهن نصير أحسن ولا تسئن». قال محمد بن هشام: فسره لنا ابن عائشة، فقال: الفرصة ذات الحدب، والفرصة القطعة من المسك، والفرصة الدولة، انتهز فرصتك، أى دولتك. السبيج: سمل كساء. الرتكان: ضرب من السير. الانتفاج: السعى. شنح: أى ولاك ميامنه، وبعض العرب يجعل مياسره، وهم يتطيرون بأحدهما ويتفاءلون بالآخر. تفاج: تفتح. فوألنا: أى لجأنا إلى حواء. يا دفاريا منتنة، من ذلك قول العرب فى الدنيا: أم دفر لنتنها. ثم سدت عنه: استخبرت عنه. المقشور: المقشور. الفتان: الشياطين، وأحدها فاتن. حتفها تحمل ضأن بأظلافها: مثل من أمثال العرب فى

شاة بحثت بأظلافها فى الأرض فأظهرت مدية، فذبحت بها فصار مثلاً. القضية: انقضاء الأمور. شخص: أى ارتفع بصرى. فكسرًا: من إكسار ما سمعت. آسنى: أى أجعل لى أسوة بما تعظنى به. قال متمم بن نويرة:

فقلتُ لَهَا طُول الأسى إِذْ سَألتنى ... وَلُوعة حُزن تترك الوجْهَ أَسْفَعا

أسفع: أى أسود[1].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

١٣٢ - باب مَا جَاءَ فِى الجِزية

٩٧٩٧ - عن عبد الرحمن بن عوف، قال: لما خرج المجوسى من عند رسول الله ﷺ سألته، فأخبرنى أن رسول الله ﷺ خيره بين الجزية والقتل، فاختار الجزية[2].

رواه أحمد، وسليمان بن موسى لم يدرك عبد الرحمن بن عوف.

٩٧٩٨ - وعن على، قال: كان لهم كتاب يقرأونه، وعلم يدرسونه، فزنى إمامهم، فأرادوا أن يقيموا عليه الحد، فقال لهم: أليس آدم كان يزوج بنيه من بناته، فلم يقيموا عليه الحد، فرفع الكتاب وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية، وأبو بكر، وأنا.

رواه أبو يعلى، وفيه أبو سعد البقال، وهو متروك.

٩٧٩٩ - وعن السائب بن يزيد، أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأخذها عثمان من بربر[3].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسين بن سلمة بن أبى كبشة، وهو ثقة.

٩٨٠٠ - وعن مسلم بن العلاء الحضرمى، قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى البحرين، قال: «ولا يحل لأحد جهل الفرض والسنن، ويحل له ما سوى ذلك»، وكتب للعلاء: «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٧ - ١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/١٩٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٦٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٦٦٠).

٩٨٠١ – وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «من أسلم فلا جزية عليه».

رواه الطبرانى، وفيه من لم أعرفهم.

١٣٣ – باب القِتال عَنْ أهل الذمة

٩٨٠٢ – عن عائشة، أن النبى ﷺ كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا عن أهل الذمة[١].

رواه البزار، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

١٣٤ – باب ما ينقض عهدَ أهل الذمة

٩٨٠٣ – عن غرفة بن الحارث، وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبى جهل باليمن فى الردة، أنه مر بنصرانى من أهل مصر، يقال له: المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصرانى النبى ﷺ فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه، فقال: قد أعطيناهم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن يخلى بيننا وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلى بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت[٢].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن سعيد بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

٩٨٠٤ – وعن عوف بن مالك، أنه أبصر نصرانيًا يسوق بامرأة، فنخس بها فصرعت، فتحللها فضربته بخشبة معى فشججته، فانطلقت إلى معاذ بن جبل، فقلت: أجرنى من عمرو، وخشيت عجلته، فأتى عمرًا فأخبره، فجمع بيننا، فلم يزل بالنصرانى حتى اعترف، فأمر له بخشبة فنحتت، ثم قال: لهؤلاء عهد، ففوا لهم بعهد ما وفوا لكم، فإذا بدلوا فلا عهد لهم، وأمر به فصلب[٣].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

* * *

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٦١/١٨).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧/١٨).